

مجسلة



مجلة دورية مُحَكَّمة يصدرها الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

العدد الواحد والأربعون

73310-17779

السنة الخامسة والثلاثون





مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

> المشرف العام الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور **صالح بن زابن المرزوقي البقمي** الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

> أعضاء هيئة التحرير : الأستاذ الدكتور

علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل الأستاذ الدكتور

عبد الله بن مصلح الثمالي

الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميـد

الدكتور

إبراهيم بن ناصر البشر

العدد ١٤ السنة الخامسة والثلاثون ١٤٤٣ هـ-٢٢٠٢م

> المراسكلات باسم رئيس التحريسر ص.ب: ٥٣٧ مكة المكرمة هاتف رقم: ١٢٧٧ مكا فاكس رقم: ٥٦٠١٢٣٢

تويت___ر:fiqhmwlorg@ فيس بوك: fiqhmwlorg@

بريد إلكتروني mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر عـــن رأي كـاتبيهـــا











قواعد النشر

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

- ١ تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
- ٢ ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
 - ٣ أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
 - ٤ أن يكون البحث موثقاً.
 - ٥ أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
- ٦ أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشى كل صفحة على حدة.
- ٧ بيان الراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشر ها.
- ٨ أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.
 - ٩ ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
- ١ أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
 - ١١ يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
 - ١٢ تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
 - ١٣ يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
- ١٤ يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
 - ١٥- لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
 - ١٦ يعطى الباحث عشر نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.



محتويات المجلة

	■ كلمة رئيس تحرير المجلة:
	فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
١٣	الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
	■ البحوث المحكمة:
	١ - إثبات الهلال بكاميرا (سي سي دي)
Y1	للأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان
	٢ – عقد الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي
٥٩	للدكتورمحمد سعيد محمد الرملاوي
بتقنية لاش لفيتنج	٣- تجميل الحواجب باستخدام تقنية مايكروبليدنج ورفع الرموش
177	للدكتورة بدرية بنت صالح السياري
	٤-صناعة الدرس الفقهي (معالم وركائز)
179	للدكتور عامر بن محمد فداء بن محمد بهجت
	٥- الخروج المنهي عنه للمعتدة في القرآن والسنة
1 9V	للدكتور عمار بن أحمد الصياصنة



كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي رئيس التحرير



التردي الأخلاقي إلى أيد؟

هبطت أخلاق كثير من البشر في هذا العصر، وتفاوت هذا الهبوط بين مجتمع وآخر. لكن الأدهى والأمر الذي وصل بأخلاق بعض الأمم إلى الحضيض هو الدعوة إلى المثلية، وأدهى منه أن تتصدر الدعوة إليه، وسن نظام له، وإلزام الدول التي لم تتحفظ عليه المنتمية إليها به هيئة الأمم المتحدة، وتدرجه تحت بند تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراءات انتخابية دورية نزيهة! وما علاقة الميول الجنسية كما يسمونه بالديمقراطية والانتخابات النزيهة؟! ألم تعلم هيئة الأمم المتحدة أن هذا الأمر انتكاسة عن الإنسانية السوية، ومجرم ومحرم في جميع الأديان السهاوية، وأنه أغلظ الفواحش، وقد سهاه الله سبحانه وتعالى فاحشة؛ إذ قال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدِ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءَ بَلْ أَنتُمْ قَوْمُ مُسْمِرِفُونَ ﴾ (الأعراف: ٨٠-٨١) قال ابن القيم رحمه الله: «لما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد؛ كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات».

ألم تعلم البشرية أنه نزل في العصور السابقة عقوبة شديدة، بل ساحقة ماحقة على أمة من الأمم، بسبب أنها كانت تعمل هذه الفاحشة، وقد نهاهم نبي الله لوط عليه السلام عن هذه الفعلة الخبيثة التي ابتدعوها مما لم يسبقهم أحد من الخلائق إلى فعله، فلما أبى قوم لوط إلا التمادي في غيهم، مع توبيخ لوط لهم على ما يأتون

من الفاحشة، وإبلاغه إياهم رسالة ربه بتحريم ذلك عليهم، أنزل الله على جميع من بقي من أهل القرية عقوبة شديدة ومعهم امرأة لوط لأنها كانت تدل القوم على الأضياف، فعوقب الجميع لسكوت الآخرين على المنكر.

قال تعالى: ﴿ كُذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٍ أَلَا تَتَّقُونَ شَإِنِي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ شَ فَأَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ شَ وَمَآ أَسْعَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَرٍّ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ وَتَذَرُونَ مَاخَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿ قَالُواْ لَبِن لَّمْ تَنتَهِ يَلُوطُ لَتَكُوْنَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ١ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِّنَ ٱلْقَالِينَ ١ فلما لم يرتدعوا قال لوط عليه السلام ﴿ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿ فَأَجَابِ الله دعوته إذ قال تعالى: ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ وَ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَابِرِينَ ۞ ﴾ فأمره أن يسرى وأهله فخرجوا منها مع لوط إلا امرأته لأنها كانت تدل القوم على الأضياف، وأمره الله ألا يلتفتوا إذا سمعوا الصيحة، والعقوبة هي حجارة من سجيل من السماء نزلت مثل المطر قال تعالى: ﴿ وَأَمْطَرُنَاعَلَيْهِم مَّطَرَّ فَسَاءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿ وَأَمْطَرُنَاعَلَيْهِم مَّطَرَّ أَفْسَاءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿ وَأَمْطَرُنَاعَلَيْهِم مَّطَرَّ أَفْسَاءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿ وَأَمْطَرُنَا عَلَيْهِم مَّطَرَّ أَفْسَاءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿ وَأَمْطَرُ وَالْمُنذَرِينَ ﴿ وَأَمْطَرُوا لَمُنذَرِينَ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ وقيل إن جبريل خسف بقريتهم وجعل عاليها سافلها ثم أتبعها الله بالحجارة على جميع أهل القرية وهي حكمة الله وسنته في عباده إلا المؤمنين. ولشدة قبح هذه الفعلة الخبيثة كانت عقوبتها مضاعفة، بينها كانت عقوبة الأمم الأخرى كقوم عاد وقوم صالح وفرعون وقوم شعيب واحدة. كالريح، والصيحة، والغرق، والظلة. قال تعالى في قوم لوط: ﴿ وَأَمْطَرُنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَالنظر كَيْفَ كَانَ عَلَقِبَهُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ أي فانظر يا محمد والخطاب للرسول على خطاب لأمته، انظر إلى عاقبة هؤلاء الذين كذبوا الله ورسوله فاستحلوا محارم الله كيف كانت عاقبتهم؟ وإلى أي شيء صارت. هل كانت إلا الهلاك التام؟ فإن ذلك ونظيره عاقبة من فعل هذه الفعلة الخبيثة الشنيعة. سواء في العصور السابقة، أو في هذا العصر، أو في العصور اللاحقة.

أفيقوا أيها البشر، أفيقي أيتها الأمم، عودوا إلى الهدي الإلهي، عودوا إلى الفطرة السليمة، عودوا إلى رجولتكم، دعوا الدعوة إلى الميوعة، وكل الصفات القبيحة.

أما الشكر الخالص الكثير العظيم فهو لمن رفض هذا الموضوع جملة وتفصيلاً إلى المملكة العربية السعودية؛ إذ قدمت للعالم عثلة في الملك سلمان بن عبد العزيز وولي عهده الأمين سمو الأمير محمد بن سلمان – وفقهم الله – للعالم درساً في أهمية الثبات والحفاظ على القيم والثوابت الدينية والأخلاقية، فلم يهادنوا ولم يساوموا على هذا المنكر الشنيع، وقد أعلنت المملكة من منصة الأمم المتحدة الرفض المطلق لمحاولات (تطبيع) المثلية، وجددت رفضها وعدم قبولها لمحاولات بعض الدول فرض قيم ومفاهيم مرفوضة دينياً وإنسانياً وأخلاقياً، وقالت المملكة بهذا الشأن على لسان مندوبها أمام الجمعية العامة: إن محاولات البعض اتباع نهج غير ديمقراطي لفرض قيم ومفاهيم مختلف بشأنها دولياً، والعمل على إقرار التزامات تتعلق بالميول والهوية الجنسية، الوارد في البند السابع من مسودة القانون محل

النقاش يعتبر أمراً مرفوضاً، لأنه يتنافى مع أبسط معايير القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد أهمية احترام سيادة الدول، واحترام أنظمتها وتشريعاتها الداخلية؛ إذ إن كل دولة لها الحق في سن التشريعات التي تتناسب مع ثقافتها وهويتها الدينية.

اللهم رد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأعذهم من مضلات الفتن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أ.د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي رئيس تحرير المجلة

البحوث المكمة



إثبات الهلال بكاميرا رسي سي دي

إعــداد أ.د. سعد بن تركي الخثلان الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م



المقحمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رؤية الهلال سبب شرعي للصوم، كما قال النبي على: «صوموا لرُؤيتِهِ، وأفطروا لرؤيتهِ» وقد كان الناس قديما يعتمدون على رؤية الأهلة بالعين المجردة في إثبات دخول الأشهر القمرية، ثم في العصر الحديث استجدت وسائل لتكبير الرؤية كالدرابيل، والتليسكوبات والمراصد الفلكية، وقد رأى معظم العلماء المعاصرين أنه لا مانع من الاعتماد عليها في رؤية الأهلة، وفي السنوات الأخيرة برزت تقنية جديدة، وهي إثبات الهلال بالتصوير الفلكي باستخدام كاميراسي سي دي الحديثة، وينتظر المسلمون رأي الفقهاء في صحة الاعتماد عليها من عدمه في إثبات الأهلة.

وهذا الأمر يعتبر من النوازل الفقهية التي تهم عموم المسلمين؛ لتعلقه برؤية الهلال، وما يترتب على ذلك من إثبات صوم شهر رمضان والفطر، وإثبات دخول شهر ذي الحجة الذي يتعلق به الوقوف بعرفة وعيد الأضحى، وإثبات بقية أشهر العام وما يرتبط بها من أحكام شرعية.

منهج البحث:

١ - تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؟
 ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى
 من قال به من أصحاب المذاهب، ومن الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في
 الوقت الحاضر.

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي هذا الله الله الله الله وموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا» (٢) (٣/ ١٩) (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٢) (١٠٨١).

٤ - إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها؛ ولو كانت تلك المناقشة للقول
 الذي ظهر رجحانه.

٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٦- ذكر أرقام الآيات وأسهاء السور الواردة فيها.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.

٩ تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.
 خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، أما التمهيد ففي التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: إثبات الهلال بالرؤية وأجهزة تكبير الرؤية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثباته بالرؤية البصرية المجردة.

المطلب الثاني: إثباته بالرؤية عبر مكبرات الرؤية الحديثة.

المبحث الثاني: حكم الاعتباد على كاميرا سي سي دي في إثبات الهالال. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهارا .

المطلب الثالث: رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي ليلاً.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ويرزقنا التوفيق والسداد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د. سعد بن تركي الخثلان الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٨ /٦/٢٠



التمهيد في التعريف بمصطلحات العنوائ

الإثبات لغة: مصدر أثبت، بمعنى: جعل الشيء ثابتا أي مستقرا يقال: أثبت الشيُّء: أي : أقره، وأثبت الحق: أي حَقَّقَهُ وَصَححهُ، وأثبت الحق: أي أقام حجته فه (١٠)

والمعنى الاصطلاحي للإثبات لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو: الحكمُ بثبوت شيء، وضده النفي ٣٠.

الهلال في اللغة: هو القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا، وما بين ذلك يسمى قمرا. وقال الفارابي -وتبعه في الصحاح-: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو: الشهر بعينه ".

كاميرا (سي سي دي): كلمة سي سي دي (CCD) رمز اختصار مأخوذ من الكلمة الإنجليزية: (Charge-coupled device) وهي مشهورة باسم مجس سي سي دي، أو «كاميرا سي سي دي»، وهذا اللفظ في الأصل هو الاسم العلمي للكاميرات المعروفة، لكن غلب إطلاقها على نوع معين من الكاميرات مزود بتقنية متطورة اخترعها العالم الألماني مارتن في عام ٢٠٠٧م. وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال في وضح النهار.

والفرق بين كاميرا سي سي دي والتلسكوب:

- أن التلكسوب لا يعمل بالنهار، أما هذه الكاميرا فيمكن رصد الهلال بها في وضح النهار.

⁽١) لسان العرب (٢/ ١٩)، المصباح المنير (١/ ٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ٩٣).

⁽٢) ينظر: التعريفات (ص: ٩)، التوقيف على مهات التعاريف (ص: ٣٨).

⁽٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٩).

- التلسكوب ينحصر عمله في تقريب الأجرام البعيدة كالقمر والكواكب والمجرات، فيراها الناظر أقرب، لكن إذا كان ضوء الجرم خافتا يبقى خافتا ولا تتغير درجة سطوعه، أما كاميرا السي سي دي ففيها خاصية تمكن من التقاط عدة صور للجرم المراقب ثم يتم تكديس هذه الصور وتجليتها، كما سيأتي إيضاحه بإذن الله في المبحث الثاني.
- عادة ما تستخدم كاميرا سي سي دي مع التلسكوب، كما يمكن استخدامها بشكل مستقل.

المبحث الأول إثبات الهلإل بالرؤية

المطلب الأول: إثبات الهلال بالرؤية البصرية المجردة

يثبت هلال رمضان بالرؤية البصرية في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري بإجماع العلماء، قال ابن حزم رحمه الله: «وَأَجْمعُوا على أَن الكافة إذا أخبرت برُوُّية الهُلَال أَن الصّيام والإفطار بذلك واجبان» (()، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

ويدل لذلك نصوص كثيرة منها:

في رواية: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تَرَوُّا الهلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوُّه فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له» (٣٠).

وفي لفظ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» نه .

(۲) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (۳/ ۲۵) (۱۹۰۰)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (۲/ ۷۲۰) (۱۰۸۰).

⁽١) مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي على «إذا رَأَيْتُمُ الهِللَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُ وهُ فأَفْطِرُوا» (٣/ ٢٧) (١٩٠٦) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٥٩) (٨٠٩).

⁽٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي على «إذا رَأَيْتُمُ الهِللاَل فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا» (٣/ ٢٧) (٢٧/٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٢٥٠) (١٠٨٠).

ولمسلم أن رسول الله عَلَيْ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشَّهُرُ هَكَذا، وهَكَذا، وهَكَذا، وهَكَذا، ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ في الثَّالِثَةِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِي عَلَيْكُم فاقْدِرُوا له ثَلاثِينَ».

٢. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عَلَيْهُ -: «إذا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا» ".

وفي رواية النسائي في الكبرى ": «الشَّهرَ يَكونُ تِسعًا وعشرينَ، ويَكونُ ثِلاثينَ، فإذا رأيتُموهُ فَصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكُم، فأكْمِلوا العدَّةَ».

٣. ما رواه عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعت أبا البَخبري، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله، فقال ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله عليهُ: «إنَّ الله قدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِيَ على عليْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ» (الله عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ)

٤. حديث حذيفة بن اليهان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الا تَقدِّموا الشَّهرَ حتَّى تَروا الهلال، أو تُكْملوا العدَّة، ثمَّ صوموا حتَّى تَروا الهلال، أو تُكْملوا العدَّة، ثمَّ صوموا حتَّى تَروا الهلال، أو تُكْملوا العدَّة) (٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/ ٢٧) (١٩٠٩)، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٥٩٧) (١٠٨١)، واللفظ له.

^{.(}١٠٨٠) (١)

⁽٣) كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٣/ ٩٩) (٢٤٥٩).

⁽٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤيــة (٢/ ٧٦٦) (١٠٨٨).

⁽٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر (٢/ ٢٩٨) (٢٣٢٦).

وكل هذه النصوص تدل على أن الصوم والفطر معلقان برؤية الهلال وإلا فبإكمال الشهر ثلاثين، وعلى هذا عمل المسلمين قديما وحديثا. قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: «وكذلك أيضا الهلال فإن الشارع جعله معلقا بالرؤية فقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» ... لأن الرؤية أمر حسى، ولها أسباب متعددة من صفاء الهواء وكدره وارتفاع المنظر وانخفاضه وحدة البصر وكلاله، فمن

الناس من لا يراه ويراه من هو أحد بصرا منه، ويُرى من مكان عال ولا يُرى من من من في من من من في ويكون كدرا فلا يُرى ١٠٠٠.

وقال أيضا: «الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى:

«يَتَعَلُّونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةُ قُلْ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ » والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به فإذا طلع في السهاء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا. وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل » «وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل » وتحري الأهلة لا يكون إلا بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين، وتحري الأهلة لا يكون إلا بعد غروب الشمس عبد أبعد جيل وقرناً بعد قرن.

المطلب الثانى: إثباته بالرؤية عبر مكبرات الرؤية الحديثة

إذا رُئى الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، فلا مانع شرعا من الاعتهاد على هذه الرؤية في إثبات الأهلة لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية بالعين فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة في الصوم برؤية الهلال، ويشترط لها ما يشترط للرؤية بالعين المجردة من العدالة، وعلى هذا عمل أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.

⁽١) الرد على المنطقيين (ص: ٢٦٤-٢٦٥).

⁽٢) [البقرة: ١٨٩].

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٥ / ٢٠٣).

ومن ذلك ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من 30 عاماً، من أنه لا مانع شرعاً من قبول هذه الشهادة.

وفيها يأتي نص قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة:

قرار رقم (۱۰۸) وتاریخ ۲/ ۱۱/۳۰۸هـ:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣ هـ، بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية، يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سهاحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (٤/ص/ ١٩٥٢) وتاريخ البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد، برقم (١٩٥٢ ص/ ١٩٥٢) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٨ هـ، والمحال من سهاحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ٣٠٤ هـ، والمكونة من أصحاب على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ٣٠٤ هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهالال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في بالمراصد على تحري رؤية الهالال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في بالمراصد على تحري رؤية الهالال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في المراحدة في المتعانة المناحة المتعانة المناحة المتعانة المناحة المتعانة المناحة المن

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١ - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢-إذا رئى الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار، تعين العمل بذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِ دَمِنكُمُ اللّهِ عَلَي المُجردة؛ وذلك لقول الله عَلَيْ: ﴿ لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن غُمَّ عليكُم ... » الحديث، إذ يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافى.

٤- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تُعيَّن مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.اهـ.

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه (٢).

⁽١) (البقرة:١٨٥).

⁽٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٧ - ٤٨).

جاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ أنه «يجب الاعتهاد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية»(١٠).

⁽١) مجلة المجمع، العدد الثالث (٢/ ٨١١).

المبحث الثاني حكم الإعتماد على كاميرا سي سي دي في إثبات الهلإل

المطلب الأول: حقيقة رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي وأنواعها

لما كانت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نازلة يحتاج الناظر فيها إلى تصور واضح عنها قبل النظر في حكمها، تواصلت مع جماعة من أبرز الفلكيين المختصين، من أجل استجلاء حقيقة هذه الكاميرا، والوقوف على طرق رصد الهلال بها، ووقته، فأفادوني بمعلومات مهمة في هذا الشأن، يحسن ذكرها هنا قبل الكلام على حكم الاعتهاد في رؤية الهلال على كاميرا سي سي دي.

أولا: حقيقة التصوير بكاميرا سي سي دي

تستخدم هذه الكاميرا في التصوير الفلكي، وتتضمن التقاط عدة صور للهلال قد تصل إلى ٣٠٠ صورة، ومن ثم يتم تجميعها عن طريق برنامج حاسوب متخصص في صورة واحدة، وتتم معالجة الصورة من خلال ضبط قيم التباين وإعدادات أخرى، وبعد ذلك يمكن أن يرى الهلال، وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال حتى في وضح النهار، وحتى إن كانت رؤية الهلال غير ممكنة لا بالعين المجردة ولا باستخدام التلسكوب ...

وكاميراسي سي دي (CCD Camera) نوع من الكاميرات ذات حساسية عالية جدا لمكونات الضوء، وتأتي بعدة أنواع واستخدامات عدة، وتكمن أهميتها في أنها تعتبر النوع الأفضل على الإطلاق لاستخدامات التصوير الفلكي الاحترافي وبالذات للأجرام البعيدة ذات الضوء الخافت، ومن مميزاتها أيضا

⁽١) ينظر: الموقع الإلكتروني لمركز الفلك الدولي وموقع قسم الفيزياء، جامعة الزرقاء ٢٧ يوليـو،٢٠١٤ على الشبكة الدولية.

إمكانية وصلها بحاسب آلي لرؤية النتائج مباشرة على الشاشة ومن ثم إجراء التعديلات اللازمة عليها إن دعت الحاجة (١٠).

تُستخدم كاميرات سي سي دي في التقاط صور في نطاق الضوء المرئي وكذلك في نطاقات الأشعة ما دون الحمراء، لذلك يكثر استخدامها في البحث العلمي وبصفة خاصة في الرصد الفلكي، وتغلبت على الطريقة القديمة للرصد بواسطة الألواح الفوتوغرافية، حيث تتميز بحساسية عالية وتستطيع تصوير أجرام ضعيفة اللمعان إلى جانب أجرام شديدة اللمعان، بالإضافة إلى ذلك تقوم بتسجيل الصور الرقمية مما يمكن المستخدم لضبط قيم التباين، وقياس درجات اللمعان المختلفة و معالجة الصورة.

أفاد بعض الفلكيين أن رؤية الهلال بالنهار عن طريق كاميرا سي سي دي يكون عن طريق كسف الشمس كسفا وهميا بالنسبة للكاميرا بتقنية معينة، بحيث تحجب هذه التقنية أشعة الشمس عن الكاميرا، فتكون خلفية القمر (الساء) سوداء بالنسبة للكاميرا، فيرى الهلال في وضح النهار.

وهناك جهات مختلفة ترصد الهلال باستخدام هذه الكاميرا، ومن هذه الجهات: مركز الفلك الدولي الممثل في المشروع الإسلامي لرصد الأهلة الذي يتخذ من مدينة أبوظبي مقرا له، والمركز الوطني للفلك، وهو أحد مراكز البحث والتطوير بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

ويبدأ الرصد والتحري عن الهلال باستخدام هذه الكاميرا في المسروع الإسلامي لرصد الأهلة من الصباح الباكر في اليوم التاسع والعشرين، وفي حالة رؤيته يبقى الفلكيون يتابعون الهلال حتى غروب الشمس وغروب القمر ".

⁽١) ينظر: موقع الفلك التابع لدولة قطر: http://www.qatar-falak.com/information

⁽٢) ينظر: موقع مركز الفلك الدولي على الشبكة الدولية.

ثانيا: معالجة الصور

ذكر الفلكيون أن كامير سي سي دي تكون موصولة بالحاسوب لدى تصوير الهلال، بهدف تسريع معالجة الصور، وتقوم هذه الكاميرا بالتقاط صور للهلال بشكل مستمر، حيث تلتقط في الثانية الواحدة ما بين ١٥ إلى ٣٠ صورة، وللراصد الخيار بين أن يأخذ الصور من الكاميرا بدون معالجة، وبين أن يأخذها بعد المعالجة، وهذه المعالجة عبارة عن عمليتين:

العملية الأولى: تسمى تكديس الصور، وهذا يعني أن الكاميرا تصور مثلاً عشرين أو ثلاثين صورة، ثم بشكل مباشر تدخلها في برنامج معين في الحاسوب، ويضع هذا البرنامج الصور بعضها فوق بعض بحسب اختيار الراصد، فالكاميرا تأخذ خمسة عشر إلى ثلاثين صورة في الثانية ثم تتحول هذه الصور الثلاثين في ثانية بعد التكديس إلى صورة واحدة.

العملية الثانية: معالجة الصورة، وذلك بضبط قيم التباين، ووضع خلفية سوداء أو مائلة للسواد للصورة، لإظهار صورة الهلال بشكل أوضح. وبإمكان بعض الكاميرات أن تعدل قيم التباين أثناء حفظ الصورة.

ثالثا: أنواع رصد الهلال بهذه الكاميرا:

هناك ثلاث طرق لرصد الهلال عبر كاميرا سي سي دي:

الطريقة الأولى: تكديس الصور، وذلك بالتقاط صور عديدة للهلال في ثوانٍ، ثم تجميع هذه الصور وتكديس بعضها فوق بعض، بحيث تكون صورة واحدة مركزة الإضاءة؛ لأن صور الهلال كلما زاد تكديسها صارت أوضح، ثم تُعالج الصورة المكدسة بضبط قيم التباين عن طريق برنامج معين في الحاسوب من أجل زيادة وضوحها، على ما سبقت الإشارة إليه.

وفي معظم الأحيان يكفي تكديس عشر صور لرؤية الهلال، وأحيانا قد يضطر الراصد لرؤية الهلال لتكديس مئة أو مئتين صورة بعضها فوق بعض، حتى يرى الهلال، وذلك حين تكون صورة الهلال باهتة وغير واضحة لعدم صفاء الجو.

الطريقة الثانية: طريقة التصوير العادي، وذلك بتصوير الهلال صورة طبيعية واحدة من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذا يكون عادة إذا كان الغلاف الجوي نقيا جدا، فيمكن رؤية الهلال بهذه الكاميرا بدون تكديس، أما إذا كان الغلاف الجوي غير نقى فلا يمكن رؤية الهلال من غير تكديس للصور.

وقد ذكر بعض الفلكيين أنه تمكن من رؤية الهلال في جو صاف بصورة واحدة بدون تكديس ولا معالجة للصورة، وذكر أن ذلك يعتمد على صفاء الجو، وحجم الهلال، فالهلال النحيل القريب من الشمس يحتاج إلى صفاء جوي كبير، أما الهلال الكبير البعيد عن الشمس، حتى لو كان هناك بعض الغبار يمكن رؤيته في صورة واحدة، وحجم الهلال مرتبط بعمره ومكثه وقربه من الشمس أو بعده، فكلما كان الهلال أبعد عن الشمس كان أكر.

الطريقة الثالثة: رؤية حية مباشرة للهلال، كما يسرى عن طريق التلسكوب والمنظار ونظارات الرؤية.

رابعا: هل صور الهلال المكدسة تعتبر رؤية حقيقية للهلال؟

بعد طرح هذا السؤال على الفلكيين أجاب معظمهم بأن رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي حقيقية في نظرهم ومعتبرة عند الفلكيين، وإن كان الهلال في هذا الوضع لا تمكن رؤيته بالعين المجردة، ولا حتى بالتلسكوب.

وأفاد بعض الفلكين أن جميع الصور الفلكية للنجوم والسُّدم والكواكب في الصحف والكتب والمواقع عبارة عن مكدسات، وذكر أن صورة الهلال المكدسة تحاكي الحقيقة، وشبهها بصوت المتحدث عبر الهاتف الذي ينتقل عبر موجات كهرومغناطيسية بحساسية عالية عن طريق الأثير إلى الجهاز الذي يحول الموجات إلى صوت يحاكي الحقيقة، وكذلك صور الناس في التلفزيون حقيقية، مع أنها تنتقل عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية، فصور كامير اسي سي دي للهلال كذلك هي حقيقية، وهي تحت عن طريق عملية تجميع الصور التي تحاكي الحقيقة.

خامسًا: وقت رؤية الهلال مذه الكامرا

اتفق الفلكيون على إمكان رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهاراً، لكنهم اختلفوا في إمكان رؤيته ليلا بهذه الكاميرا ما بين مثبت وناف، وكل يتكلم حسب تجربته الشخصية، والذي يهمنا أن بعض الفلكيين أفادوا أنهم تمكنوا من رصد الهلال بكاميرا سي سي دي ليلا بعد الغروب، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف نوع الكاميرا ومميزاتها، ومن المقرر أن المثبت مقدم على النافي.

بل إن بعضهم أفاد أن رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بعد الغروب في أوقات صفاء الجو أسهل من رؤيته نهارا بها مع علو الهلال، لأنه لا يوجد غبار أو عوالق تؤثر على أشعة القمر. وذكر أن رؤية الهلال نهاراً قد تكون أسهل، وأن ذلك يعتمد على عدة عوامل منها صفاء الجو وبعد الهلال عن الشمس، فكلها كان الهلال أعلى كان رؤيته أسهل.

وأحسن أوقات رصد الهلال بكاميرا سي سي دي هو الوقت الذي تكون فيه الشمس أعلى ما تكون وهو وقت الظهيرة، حيث يكون الهلال واضحا لعلوه وقلة تأثير الغلاف الجوي عليه، وبمرور الوقت واتجاه الهلال نحو جهة الغروب تضعف الرؤية، إلى أن يفقد قبيل الغروب بساعة في كثير من الأحيان، لأنه صار منخفضا وصار تأثير الغلاف الجوي عليه قويا، ثم في اللحظة التي تغيب فيها الشمس يظهر لأجهزة الرصد مرة ثانية، ثم يخفت نوره شيئا فشيئا إلى أن يغيب عاما.

وفيها يلي ثلاثة نهاذج لصور الهلال بواسطة كاميرا سي سي دي من موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، وهذه الصور مختلفة من حيث مكان رصدها ووقته، ودرجة ظهورها.



يلاحظ أن صورة الهلال هنابين الأسهم المتقابلة غير واضحة.




المكان: ألمانيا، مدينة ميونخ وقت الرصد: قبل غروب الشمس

التاريخ: ٢٩/شعبان/١٤٣٦هـ

ذكر عضو المشروع المهندس مارتن إليسياسر من مدينة Munich في محافظة Bavaria أن السماء (نسبة الغيم) كانت غائمة جزئيا والحالة الجوية كانت صافية ولم يتم تحري الهلال بالعين المجردة ولم يتم تحري الهلال بالمنظار ولم يتم تحري الهلال بالمرقب وتمت رؤية الهلال باستخدام السي سي دي كاميرا.

المصدر: موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة: http://www.icoproject.org/icop/ram36.html

ويلاحظ أن صورة الهلال واضحة جدا



الموقع: عُمان، مدينة ثمريت

وقت الرصد: بعد غروب الشمس، التاريخ: ٢٩/شعبان/٤٣٦هـ.

ذكر عضو المشروع السيد فهد سالم الكثيري من مدينة ثمريت في محافظة صلالة أن السماء كانت غائمة جزئيا والحالة الجوية كانت مغبرة أو ضباباً ولم تتم رؤية الهلال بالعين المجردة ولم تتم رؤية الهلال بالمنظار ولم تتم رؤية الهلال بالمرقب وتمت رؤية الهلال باستخدام السي سي دي كامير ا

المصدر: موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة للمصدر: موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة ويلاحظ أن صورة الهلال واضحة إلى حد ما.

المطلب الثاني: رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهارا

سبق أن ذكرنا أن كاميرا سي سي دي يمكن رؤية الهلال بها نهاراً، فهل يعتد برؤية الهلال نهاراً شرعا؟

وقد ذكر الفقهاء أن رؤية الهلال نهار التاسع والعشرين من الشهر القمري محكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس، أو يكون من رآه حديد البصر ٠٠٠.

وقد اختلف العلماء في حكم الاعتماد على رؤية الهلال نهاراً على أربعة أقوال:

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

القول الأول: أن رؤية الهلال نهاراً لا أثر لها، فلا يترتب عليها شيء من الأحكام، سواء رؤي الهلال قبل النزوال أو بعده، ولا يكفي عن رؤيته ليلة الثلاثين، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان، فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.

وقد رُوي هذا عن عمر، وابن مسعود، والأوزاعي، والليث، وإسحاق٬٬٬، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية٬٬ والشافعية٬٬ والحنابلة٬٬

وفيها يلى طائفة من نصوص فقهاء المذاهب الثلاثة:

الحنفية:

قال المَرْغِيناني: «ولا عبرة لرؤية الهلال نهاراً قبل الزوال ولا بعده، وهي لللة المستقلة»(٠٠).

وقال ابن عابِدين في حاشيته «قوله: (ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا) أي سواء رئي قبل الزوال أو بعده (وقوله على المذهب) أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد...والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهارا، وإنها العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس.».

وجاء في الفتاوى الهندية نن: «وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده: لا يُصام به ولا يُفطر».

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨) الفتاوي الهندية" (١/ ١٩٧)، درر الحكام (١/ ٢٠١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٤٤) نور الإيضاح (ص: ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٢).

⁽١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

⁽٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢١١)، حلية العلماء (٣/ ١٤٩)، المجموع (٦/ ٢٧٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١١)، مغنى المحتاج (٢/ ٢٧٢).

⁽٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧١)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٣)، مطالب أولى النهى (٢/ ١٧١)، الروض المربع (٣/ ٣٥٦).

⁽٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٨)

⁽٢) (٢/ ٢٩٣).

⁽¹⁹V/1)(V)

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشّيرازي: «لا يتعلق الصوم والفطر إلا بها نراه بعد الغروب» (۱).

وقال النَّووي: «إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه» (٠٠٠).

وقال شمس الدين الرَّملي: «وأما إذا رئي يوم التاسع والعشرين ولم ير ليلا: فلا قائل بأنه يترتب على رؤيته أثرها، فبان أنه لا أثر لرؤيته نهارا» ".

الحنابلة:

قال الموفق ابن قدامة: «المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته...فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا أنه لليلة المقبلة»(ن).

وقال البَهُوتي: «لا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنها يعتد بالرؤية بعد الغروب»(٠).

وقال الرُّحَيبَاني: «والهلال المرئي نهارا ولو رئي قبل الزوال في أول رمضان أو غيره، أو في آخره لليلة المقبلة نصا، فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر، ولا يباح به فطر» ".

تنبيه: وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رؤي نهاراً فهو تابع لليلة المستقبلة لا الماضية، وليس هذا من باب ترتيب أثرِ على رؤية الهلال نهاراً؛ لأن

⁽۱) «المهذب» (۳/ ۳۳).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).

⁽٣) فتاوي الرملي (٢/ ٧٨).

⁽٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

⁽٥) كشاف القناع (٢/ ٣٠٣)

⁽٦) مطالب أولى النهى (٢/ ١٧١).

مقصودهم من هذا الكلام: أن الرؤية التي تقع في يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان، فحينئذٍ حكموا بكونها لليلة القادمة، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين، فهو من باب الإخبار بواقع الحال، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية، ورداً على من يقول بأنه لليلة الماضية، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء ".

القول الثاني:

أن الهلال يثبت برؤيته نهارا سواء قبل الزوال أو بعده وإن لم يُر بعد الغروب إذا كان يوم التاسع والعشرين، بخلاف ما إذا رئي نهار الثلاثين فلا عبرة برؤيته لأن الشهر قد تم، وبهذا قال المالكية (٠٠).

قال الحطاب: «إذا رئي الهلال نهارا فإنه إنها يحكم به لليلة القابلة، فيستمر الناس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صوم إن وقع في آخر رمضان، وسواء رئي بعد الزوال أو قبله على المشهور... فإذا رؤي الهلال نهارا ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك من يوم ثلاثين كها هو

(۱) قال ابن عابدين في حاشيته (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢): (وأما عندهما - أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برؤيته نهارا؛ لأنه لا عبرة عندهما برؤيته نهارا العدة؛ ... وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية، فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وإنها كان الخلاف في رؤيته يوم الشك، وهو يوم الثلاثين؛ لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها أنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثهانية وعشرين كها نص عليه بعض المحققين، وشمله قولهم لا عبرة برؤيته نهارا).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٢): تعليقا على قول صاحب المتن (والرأي – أي الرؤية – بالنهار للمستقبلة): (أي رؤيته بالنهار يوم الثلاثين ولو قبل الزوال للمستقبلة ... والمراد بها ذكر دفع ما قيل أن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثهانية وعشرين)، وقال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٣٠٣) (تنبيه: قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بها ذكر أي: من أنه للمستقبلة دفع ما قيل إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنها يعتد بالرؤية بعد الغروب قلت: ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير

⁽٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢)، بداية المجتهد - الفكر (١/ ٢٢٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣٤).

الغالب، فلا يلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلا لإكمال العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين، فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهارا)(١٠٠٠).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «وإذا رئي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده» (").

القول الثالث:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فهي لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وعلى هذا يمسكون إن وقع ذلك في الثلاثين من شعبان، ويفطرون إن وقع في الثلاثين من رمضان، ويصلون العيد. وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي عن الثلاثين من رمضان، ورواية عن مالك (")، وبه قال عبد الملك بن حبيب من أصحابه (")، والثَّوري (") وأحمد في رواية ().

القول الرابع:

التفريق بين أول الشهر وآخره، ففي أوله الرؤية قبل الزوال للماضية، وفي آخره الرؤية قبل الزوال للمقبلة، وعلى هذا فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة، وهذا رواية عن أحمد ".

⁽١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢).

⁽٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٦٣)

⁽٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠١).

⁽٤) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٥٠).

⁽٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢).

⁽٦) ينظر: بداية المجتهد - الفكر (١/ ٢٢٩). المجموع (٦/ ٢٧٢).

⁽٧) ينظر: المغنى لابن قدامة (٣/ ١٧٣)، والمجموع (٦/ ٢٧٢).

⁽۸) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (۲/ ٦٣٥).

⁽٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣) الفروع (٤/ ١٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن رؤية الهلال نهارا لا يعتد بها شرعا بالأدلة الآتية:

قــــــال تعـــــالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْيَّلَ وَالنَّهَارَ التَيْنِ فَمَحَوْنَا ٓ اَيَةَ ٱلْيَّلِ وَجَعَلْنَآ اَيَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضَّ لَامِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّينِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَهُ تَفْصِيلًا ﴾ ﴿

وجه الاستدلال: ما ذكره أبو الحسنات اللَّكنوي بقوله: «المراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس، فدل ذلك على أن القمر إنها هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقيت للناس والحج والصيام وغيرها، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنها هو إذا طلع في الليلة، لا في غيرها».

عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة، فلم انزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله عليه قال: "إنَّ الله مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهو لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» ".

وجه الاستدلال: يستفاد من قوله (لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ) أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب⁽¹⁾.

قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» (٠٠٠).

(٢) الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار (ص ١٥).

⁽١) [الإسراء: ١٢].

⁽٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية (٢/ ٧٦٥). (١٠٨٨).

⁽٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٨٠).

⁽٥) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر، لأنه أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (۱۰).

ما رواه أبو وائل قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بِخَانقِينَ؛ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنها أهلاه بالأمس»(")

ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل، وقال: «لا، حتى يُرى من حيث يرى بالليل»(").

إجماع الصحابة، حيث روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة، ولا يعرف لهم مخالف ...

أدلة القول الثاني:

وجه الاستدلال: أن النبي على على الصوم والإفطار برؤية الهلال ولم يقيد وقت الرؤية بالليل، فدل ذلك على أن الرؤية معتبرة سواء وقعت في الليل أو في النهار.

⁽١) ينظر: مراقى الفلاح (ص: ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٢).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهذا سند صحيح.

⁽٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ١٨١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٣). وصحح النووي إسناده في المجموع (٦/ ٢٧٣).

⁽٤) ينظر: الحاوى الكبير (٣/ ٤١١). مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٨٠).

⁽٥) تقدم تخريجه.

ويناقش: بأن إطلاق الحديث مقيد بها تقدم من آثار الصحابة في أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث:

ما رواه إبراهيم النخعي قال كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»(١).

ونوقش: بأن هذا الأثر منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ".

قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» "

وجه الاستدلال: أن الحديث علق الصوم والفطر برؤية الهلال من غير تحديد زمان، وقد رأوه، فوجب الصوم والفطر (٠٠٠).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال لا يستقيم، لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارا لم يتمكن من صيامه فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه (٠٠).

الهلال لا بد من إضافته إلى ليل فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الـزوال أقرب إلى الليلة أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها وما بعد الـزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها (١٠).

ويناقش: بأن القرب من الليل لا أثر له، لأن النهار وقت مستقل، وليس جزءاً من الليل، فلا تضاف رؤيته إليه.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦٣) -واللفظ له- والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٣). وضعف البيهقي سنده حيث قال: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك. وكذا النووي في المجموع (٦/ ٢٧).

⁽٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٣).

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

⁽٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢١٤)

⁽٦) المرجع السابق.

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بالتفريق بين أول الشهر وآخره، فاعتد بالرؤية نهارا قبل الزوال في أول رمضان دون آخره بالاحتياط والاستظهار للعبادة ٠٠٠.

ويناقش: بأن هذا يُعارض بأن الاحتياط للعبادة يكون بتحقيق وقت دخولها، وعدم تقديمها على وقتها الشرعي من غير دليل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يظهر أن الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا عبرة برؤية الهلال نهارًا، وإنها المعتبر رؤية الهلال للا بعد الغروب، وأن الرؤية التي يُعتد بها شرعاً، ويترتب عليها الصوم أو الفطر: هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس، وأما رؤيته في النهار، فلا يترتب عليها شيءٌ من الأحكام، لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة أدلة القولين الآخرين.

ويؤيده أن هذا هو الإجماع العملي للأمة جيلا بعد جيل من عهد النبي على إلى يترقبون يومنا هذ وقرنا بعد قرن، فالمسلمون من صدر الإسلام إلى وقتنا هذا إنها يترقبون رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، ولم يشتهر على مر العصور أن المسلمين اعتمدوا في إثبات الأهلة على رؤيته نهاراً، ويؤيده أيضا أن كل الأحكام المتعلقة بالقمر إنها تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً، ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفاً في النهار؛ لذهاب سلطانه، قال النووي: (وَلَوْ بَدَأً خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَمْ يُصَلِّ ، بِلَا خِلَافٍ -يعني في المذهب "".

⁽١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١١).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (٥/٤٥).

وعلى هذا فإن رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهاراً لا يعتد بها مطلقا، سواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كانت الرؤية بها بتكديس مجموعة صور للهلال، أو بالتقاط صورة واحدة، أو رؤية حية مباشرة للهلال؛ لأنه إذا كانت رؤرية الهلال بالعين المجردة غير معتبرة شرعا، فرؤيته عبر هذه الكاميرا من باب أولى.

المطلب الثالث: رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي ليلاً

إن تمت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بعد الغروب، فلا تخلـو هـذه الرؤيـة من ثلاث حالات:

الحال الأولى:

أن تكون رؤية حية مباشرة للهلال ، فهذه رؤية معتبرة شرعا، وهي كرؤية الهلال عن طريق التلسكوب والمناظير، وقد تقدم الكلام على أن عامة أهل العلم يعتبرون رؤية الهلال بأجهزة تكبير الرؤية كالتلسكوب والمنظار كرؤيته بالعين المجردة.

الحال الثانية:

أن تكون رؤية الهلال بها بطريقة تجميع الصور وتكديسها بعضها مع بعض ليظهر الهلال، والظاهر أن رؤية الهلال بهذه الحال غير معتبرة، لأنها ليست رؤية شرعية للهلال، ولا في معنى الرؤية، وإنها هي تجميع للصور ومعالجتها عن طريق برنامج معين في الحاسوب لإظهارها.

ومما يدل لذلك أن تكديس صور الهلال قد يفيد وجود الهلال لكن لا يقوم مقام الرؤية الحقيقية، فإن الله تعبد الناس بالرؤية الطبيعية للهلال، لا بوجوده كما قال على: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال، لا على العلم بوجوده بصور فلكية معالجة دون رؤية بصرية، والرؤية أخص من الوجود، فقد يوجد الهلال فلكياً ولكن لا يُرى لأسباب كثيرة،

فلا يجب الصوم، قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- «الطريق إلى معرفة طلوع الهلال، هو الرؤية لا غيرها» (١٠). فالشارع جعل رؤية الهلال سببا للصوم، فإذا لم تحصل تلك الرؤية لم يحصل السبب الشرعي.

وأيضا قوله عَلَيْ «فإنْ غُمَّ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» يفيد بأن الهلال إذا حال دونه سحاب ونحوه يجب إكهال الشهر ثلاثين يوماً، وهذا يقطع بأن العلة ليست مجرد وجود الهلال، وإنها هي أخص من ذلك، وهي تحقق الرؤية البصرية.

وأيضا الصور المكدسة للهلال غير منضبطة، فتارة تكون واضحة، وتارة تكون غير واضحة، بحيث يشك الناظر إليها هل ما يرى هو هلال أو ليس بهلال، وهذا يدل على أن تكديس الصور لا يفيد القطع بأن ما يظهر هو الهلال حقيقة، بل يحتمل أن يكون سحابة أو دخانا، خصوصا عند التصوير مع تلوث الجو بالعوالق وعدم صفائه.

الحال الثالثة:

تصوير الهلال تصويرا طبيعيا من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذه محل نظر واجتهاد، والذي يظهر أنها لا تخلو من صورتين:

أن يمكن رؤية الهلال بعدسة الكاميرا أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الأولى، فتكون معتبرة، لأنها في الحقيقة رؤية حقيقية بالعين.

ألا يمكن رؤية الهلال بها أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الثانية، فلا يُعتد بها شرعا، إذ إن مجرد صورة الهلال ليست عين الهلال، ولا رؤية صورته كرؤيته حقيقة، ولأن الهلال لو كان ظاهرا حقيقة لأمكنت رؤيته بعدسة الكاميرا أثناء التصوير.

⁽١) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٥/ ١٤٦).



الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- كاميرا سي سي دي عبارة عن كاميرا متطورة تركب على التلسكوب، وتستخدم في التصوير الفلكي، وتتضمن التقاط عدة صور للهلال قد تصل إلى ٣٠ صورة، ومن ثم يتم تجميعها عن طريق برنامج حاسوب متخصص في صورة واحدة، وتتم معالجة الصورة من خلال ضبط قيم التباين وإعدادات أخرى، وبعد ذلك يمكن أن يرى الهلال. وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال حتى في وضح النهار، وحتى إن كانت رؤية الهلال غير ممكنة لا بالعين المجردة ولا باستخدام التلسكوب.
- لا خلاف بين العلماء في قبول الشهادة برؤية الهلال بالعين المجردة من الشهود العدول الثقات.
- إذا رُئى الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والداربيل ونحوها، فلا مانع شرعا من الاعتباد على هذه الرؤية في إثبات الأهلة لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية بالعين فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة في الصوم برؤية الهلال.
- رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي به نهاراً لا يعتد بها مطلقا، سواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كانت الرؤية بها بتكديس مجموعة صور للهلال، أو بالتقاط صورة واحدة، أو رؤية حية مباشرة للهلال.
- إن تمت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بها بعد الغروب، فلا تخلو هذه الرؤية من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون رؤية حية مباشرة للهلال ، فهذه رؤية معتبرة شرعا، وهي كرؤية الهلال عن طريق التلسكوب والمناظير

الحال الثانية: أن تكون رؤية الهلال بها بطريقة تجميع الصور وتكديسها بعضها مع بعض ليظهر الهلال، والظاهر أن رؤية الهلال بهذه الحال غير معتبرة، لأنها ليست رؤية شرعية للهلال، ولا في معنى الرؤية.

الحال الثالثة: تصوير الهلال تصويرا طبيعيا من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذه محل نظر واجتهاد، والذي يظهر أنها لا تخلو من حالين:

١ - أن يمكن رؤية الهلال بعدسة الكاميرا أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الأولى، فتكون معتبرة، لأنها في الحقيقة رؤية حقيقية بالعين.

٢- ألا يمكن رؤية الهلال بها أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الثانية، فلا
 يُعتد بها شرعا، إذ إن مجرد صورة الهلال ليست عين الهلال.

(والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)

قائمة المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٧-أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- ٣-الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة.
- ٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٢٢٢هـ.
 - ٥-الأم للشافعي، تحقيق: دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- ٦-بداية المجتهد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد
 (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بيروت لبنان.
- ٧-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتـوفي: ١٦٨هـ)، تحقيـق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- ٨-التوقيف على مهات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي
 (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، تحقيق: عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى،
 ١٤١هـ-١٩٩٠م.
- 9-الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- ١ الحاوي الكبير، للإمام الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، (ت: ٤٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ۱۱ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقها، للإمام القفال الشاشي: محمد بن أحمد، سيف الدين أبي بكر، (ت: ۷۰ هم)، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ۱۹۸۰م.
- ١٢ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت بغداد.

- ١٣ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ببروت.
- ١٤ الردعلي المنطقيين، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٥ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.
- ١٦ سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، (ت: ٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧ سنن أبي داود، للإمام أبي داود: سليان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ۱۸ سنن الترمذي، للإمام الترمذي: محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسي، (ت:۲۷۹هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ١٩ السنن الكبرى، للإمام البيهقي: أحمد بن الحسين بن على البيهقي، أبو بكر، (ت:٥٨ ٤هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٢ سنن النسائي (المجتبى من السنن) للإمام النسائي: أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٢١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، شمس الدين، أبو عبد الله، (ت:٧٧٧هـ دار العبيكان، الطبعـة: الأولى، ١٤١٣ هـ -
- ٢٢ الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام أبي الفرج ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد المقدسي، (ت: ١٨٦هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
 - ۲۷ صحیح البخاری، دار ابن کثیر، دمشق، بیروت، ط۱، ۱٤۲۳ هـ.

- ٢٤ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، النيسابوري، أبو الحسن، (ت:٢٦١هـ)،
 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٥ فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ٢٦ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف لجنة من علماء الهند،
 برئاسة نظام الدين البلخي(ت: ١٠٣٦)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٧٧ الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي (ت٤٠٣٠هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلاء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
- ٢٨ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، (ت: ١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- ٢٩ كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة البهوي: منصور بن يونس بن إدريس،
 (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،
 ٢٤٠٢هـ.
- ٣- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (ت: ١١٧هـ)، دار صادر، بروت، ط١.
 - ٣١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة.
- ٣٢- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ۳۳-المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٤٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ٣٤ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام ابن حزم الظاهري: علي ابن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية بروت.
- ٣٥- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي: حسن بن عهار بن عملي الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

- ٣٦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري: علي بن سلطان، (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٢٢هـ ٢٠٠٢م
- ٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بروت.
- ٣٨- مُصنف ابن أبي شيبة، للإمام ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبسي، أبو بكر، (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- ٣٩- مصنف عبد الرزاق، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ..
- ٤٠ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني: مصطفى بن سعد، (ت:١٢٤٣هـ)،
 المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ١٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥ هـ.
- ٤٢ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار الباز ٥٤ ١٤١٥ م. مكة المكرمة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٤٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر -بروت-.
- ٤٤ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٦٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- ٥٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- 27 مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٤٧ نـور الإيضـاح ونجـاة الأرواح في الفقـه الحنفي، تـأليف: حسـن بـن عــار بـن عـلي الشـرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنـيس مهـرات، المكتبـة العصـرية، ١٢٤٦هـ م.

عقد الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور محمد سعيد محمد الرملاوي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى



ملخص البحث

اسم البحث: عقد الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي.

اسم الباحث: د. محمد سعيد محمد الرملاوي.

الجهة: جامعة الأزهر «كلية الشريعة والقانون بالقاهرة». جامعة أم القرى «كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة».

تناولت هذه الدراسة عقد الوكالة من حيث المفهوم والمسروعية والأركان والشروط، ومفهوم الوكيل الحصري، وتكييفه الشرعي، وكيفية تعامل الدولة معه إذا احتكر أو غالى على الناس في المنتجات من السلع والبضائع والخدمات والأعمال الضرورية للحياة، والتي لا يمكن للناس الاستغناء عنها، والعقوبات التي يمكن إلحاقها به، نتيجة إضراره بالناس. وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الوكالة الحصرية وتكييفها الشرعي، وبيان الأثر المترتب على التصر فات الصادرة منه. وقد نتج عن الدراسة، أن الوكيل الحصري هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يحصل على توكيل من شخص طبيعي أو جهة اعتبارية، لبيع أو توزيع أو عرض منتجات سلعية أو خدمية أو أعمال حصرية، في نطاق مكاني وبشري محدد، وأن عقد الوكالة الحصرية تم تكييفه على أنه وكالة مقيدة، وأن التعامل به جائز شرعا ما لم يترتب عليه ضرر، وأنه لا مانع شرعا من وضع الشروط الحصرية في العقود، فالأصل فيها الإباحة ما لم يبدل دليل شرعبي على الحرمة، وأنه لا مانع من قيام الدولة بإجبار الوكيل الحصري على بيع المنتجات والسلع والخدمات إذا احتكرها وترتب على احتكاره الإضرار بالناس، ولم يوجد بديل لها في الأسواق، وأنه إذا امتنع الوكيل الحصري من البيع بسعر المثل وغالى في الأسعار، فلا مانع من قيام الدولة بالتسعير الجبري عليه، وأن

التسعير ليس سياسة مطلقة، إنها هو مقيد بعلة، وهي رفع الضرر والضّيق عن الناس، فحيث وجدت العلة وجد التسعير، وحيث انتفت العلة انتفى التسعير. كلمات مفتاحية: الوكالة - الحصر - الاحتكار - التسعير - العقوبة.

Research Summary

Research name: Exclusive agency contract in Islamic jurisprudence.

Researcher name: Dr. Mohammed Saeed Mohammed Ramlawi.

Organization: Al-Azhar University, "Faculty of Sharia and Law in Cairo". Umm Al-Qura University, College of Sharia and Islamic Studies in Makkah Al-Mukarramah.

This study dealt with the agency contract in terms of concept, legality, pillars and conditions, the concept of exclusive agent, its legal adaptation, and how the state deals with it if it monopolizes or exaggerates people in the products of goods, merchandise, services and works necessary for life, which people cannot dispense with, and the penalties that can be inflicted him, as a result of harming people. This study aimed to identify the concept of the exclusive agent and its legal adaptation, and to indicate the effect of the actions issued by it. The study resulted in the fact that the exclusive agent is a natural or legal person, who obtains a power of attorney from a natural person or legal entity, to sell, distribute or Offering merchandise or service products or exclusive works, within a specific spatial and human scope, and that the exclusive agent has been adapted as a restricted agency, and that dealing with him is legally permissible as long as it does not result in harm, and that there is no legal objection to placing exclusive conditions in contracts, The basic principle is that it is permissible unless there is legal evidence of the prohibition, and that there is no objection to the state forcing the exclusive agent to sell products, goods and services if he monopolizes them and his monopoly results in harm to people, and there is no alternative to it in the market, and that if the exclusive agent refuses to sell at a similar and expensive price Regarding prices, there is no objection to the state making forced pricing on it, and that pricing is not an absolute policy, rather it is restricted to a reason, which is to remove harm and distress from people.

Keywords: agency - restriction - monopoly - pricing – punishment.

المقحمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،،،

فإن ظاهرة الوكالة الحصرية لاسيا في مجال التعاملات، هي وليدة التطور في مجال السلع، والمنتجات، والبضائع، والأعال، والخدمات، التي ظهرت مع التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث، والتي غالبا ما تقوم الجهات المنتجة بحصرها بيعا أو توزيعا أو عرضا في أماكن وأشخاص معينين، مما قد يتسبب في الإضرار بجموع المستهلكين، نتيجة لما قد ينطوي عليه من احتكار أو ارتفاع فاحش في الأسعار من الوكيل الحصري للمنتج أو البضائع أو الخدمات نتيجة الشروط الحصرية التي تضعها الجهة المانحة للوكيل الحصري، من هنا وفي سبيل التعرف على مفهوم عقد الوكالة الحصرية، وتكييفه الشرعي، وكيفية تعامل الدولة معه إذا احتكر أو غالى في الأسعار، اخترت هذا البحث وجعلته تحت عنوان «عقد الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي»

أهمية اختيار البحث:

۱- شيوع وكثرة هذا النوع من التوكيلات الحصرية، مع تطور البضائع والمنتجات والسلع والخدمات، وبروز المنافسة، وشدة احتياج الناس إليها.

٢- خطورة التوكيلات الحصرية فيها لو استغلت في الاحتكار ورفع الأسعار والإضرار بجموع الناس.

٣- أن الحديث عن عقد الوكالة الحصرية، من حيث المفهوم والتكييف وما يترتب عليه من أحكام يبين مدى مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع مثل هذه القضايا، وتمكنه من استيعاب كل ما هو جديد مواكب للعصر.

٤- الشروط التي قد يتضمنها عقد الوكالة الحصرية، والتي قد تـوحي بأنها شروط منافية لمقتضيات صحة عقد التوكيل الحصري.

أسباب اختيار البحث:

الرغبة الذاتية في الكتابة في هذا الموضوع لما له من علاقة مباشرة بواقع الناس وحياتهم اليومية، وتسليط الضوء عليه، فضلا عن إخراج بحث يستفيد منه كل من له علاقة بهذا المجال الحيوي المهم.

مشكلة البحث:

إن إشكالية البحث تتمثل في قضية الشروط والقيود التي توجد في عقد الوكيل الحصري، والتي قد تكون مظنة للاحتكار والمغالاة في الأسعار والإضرار بالناس، كما تكمن في التكييف الفقهي لهذا التوكيل الحصري، وكيفية معالجة الشريعة لمثل هذا الموضوع الحيوي، وكيفية تعامل الدولة معه إذا احتكر وغلل في الأسعار.

أهداف البحث:

- ١ بيان رأي الفقه في مشروعية عقد التوكيل وأركانه وشروطه.
 - ٢ التعرف على مفهوم الوكالة الحصرية وتكييفها الشرعي.
- ٣- بيان عقد الوكالة الحصرية الذي يقتضى تدخل الدولة ضده.
 - ٤ بيان حالات تدخل الدولة في عقد الوكالة الحصرية.
 - ٥ بيان عقوبة الوكيل الحصري المحتكر والمغالي في الأسعار الدراسات السابقة:

1 - الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة النجاح الوطنية، أشرف رسمي عمر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.

٢- الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، محمد صهيب الرومى الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م.

بالنسبة للموضوع الأول، فهو مقارن بالقانون، ومتشعب يشمل العديد من الوكالات، وتكلم فيه عن معظم الوكالات، أما موضوعي فمنصب على الوكالة الحصرية فقط، والتأصيل لها من كتب المذاهب المعتمدة في الفقه، وبالنسبة للموضوع الثاني، فهو أقرب لموضوعي، فهو وإن كان هناك توافق في بعض النقاط، إلا أن هناك اختلافاً في التأصيل والعرض والعناوين الفرعية فضلاعن العقوبات حيث لم يعرض إلا لعقوبة التسعير، بينها بحثي عرض لعقوبة بيع الإجبار، والحبس والتعزير، والإخراج من السوق، ومصادرة الأموال وتوزيعها على الناس، فضلا عن العقوبة بالإفلاس والجذام.

منهج البحث:

1 - اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع كتب المصادر والمراجع في المذاهب الفقهية، واستقراء وتتبع المعلومات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف
 الشريف.

٣- خرجت الأحاديث من مصادرها، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، وحكمت على ما ورد في غير الصحيحين من كتب التخريج والحكم.

- ٤- خرجت الآثار الوارد ذكرها في البحث من مصادرها الأصيلة.
- ٥ بينت معاني الكلمات والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث، مع بيان مادة
 الكلمة.

٦- ضبطت الكلمات التي تحتاج في نطقها إلى ضبط، حتى لا يحدث إشكال عند النطق.

٧- بيَّنت أقوال العلماء وأدلتهم في كل مسألة مكتفياً بالمذاهب الأربعة، معتمداً في ذلك على المصادر والمراجع الأصيلة في كل مذهب، مرجحا لما هو راجح، مبيِّناً علة الترجيح.

٨- وضعت فهارس للمصادر والمراجع، مرتبة حسب التصنيف، والترتيب الهجائي.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث بيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة ومشروعيتها وأركانها وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوكالة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أركان الوكالة وشروطها.

المبحث الثاني: الوكالة الحصرية وتكييفها الفقهى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الحصرية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للوكالة الحصرية.

المبحث الثالث: حالات تدخل الدولة في عقد الوكالة الحصرية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدخل الدولة في حال الاحتكار.

المطلب الثانى: تدخل الدولة في حال المغالاة في الأسعار.

الخاتمة: وضمنتها النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول مفهوم الوكالة ومشروعيتها وأركانها وشروطها

المطلب الأول:

مفهوم الوكالة ومشروعيتها:

مفهوم الوكالة في اللغة والاصطلاح:

الوكالة في اللغة:

تأتي بمعنى الحفظ، قال ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ ''.أي حفيظ، وتأتي بمعنى الحفظ، قال ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ ''. أي حفيظ، وتأتي بمعنى التفويض والاعتماد، قال ﴿ إِنِّ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُم ﴾ ''. أي اعتمدت عليه و فوضت الأمر إليه '''.

والوكيل: فعيل بمعنى مفعول، لأنه موكل إليه، وقد يكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، وهو مفرد جمعه وكلاء، والاسم الوكالة بفتح الواو والكسر لغة، والوكيل: هو من ينوب عن الموكل ويقوم مقامه⁽¹⁾.

الوكالة في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم» في ، وعند المالكية: هي: «نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة» في . وعند الشافعية:

⁽١) سورة الأنعام، من الآية: (١٠٧).

⁽٢) سورة هود، من الآية: (٥٦) .

⁽٣) لسان العرب، لابن منظور ١١/ ٧٣٤، مادة: (وكل)، تاج العروس من جواهر القاموس ٣١/ ٩٧، مادة: (وكل).

⁽٤) لسان العرب، لابن منظور ١١/ ٧٣٤، مادة: (وكل).

⁽٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٧/ ١٣٩، حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦٥، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي ٢/ ٢٠٥.

⁽٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للشيخ الدردير٣/ ٥٠١.

هي: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته» دن وعند الحنبلية: هي: «استنابة جائز التصرف مثله فيها تدخله النيابة» تقض التعريفات السابقة:

بالنسبة لتعريف الحنفية: يؤخذ عليه أنه غير مانع، حيث ورد لفظ «تصرف» في التعريف عام، فيشمل التصرفات المالية، وغير المالية، كما يشمل التصرفات المجائزة وغير الجائزة، كما أنه لم يبين أن التوكيل يكون حال حياة الموكل. وبالنسبة لتعريف المالكية: يؤخذ عليه أنه يعتريه الغموض، فهو في حاجة إلى بيان، وشرط التعريف أن يكون أوضح من المعرف، كما أنه يشمل الحقوق المالية وغيرها. وبالنسبة لتعريف الشافعية: يؤخذ عليه أنه لم يحدد ما إذا كان الموكل فيه لا بد أن يكون معلوما للوكيل، منعا للجهالة والغرر، فهو يشمل لكل ما يمكن للإنسان فعله في حياته مما يقبل النيابة. وبالنسبة لتعريف الحنبلية: يؤخذ عليه تكرار بعض القيود، مثل لفظ الاستنابة، والنيابة".

الوكالة عند المعاصرين من العلماء:

التعريف الأول أنها «عقد يفوض فيه الإنسان غيره مقام نفسه مطلقا أو مقدا»(ن).

التعريف الثاني أنها: «استنابة جائز التصرف شخصا مثله جائز التصرف في الحياة، في تدخله النيابة، من حقوق الله أو حقوق الآدميين استنابة مطلقة أو مقيدة»(٠٠).

⁽١) المجموع شرح المهذب، للنووي ١٣/ ٤٤١.

⁽٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي ٢/ ٢٣٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي صـ ٢٥٥٠.

⁽٣) د. سلطان الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، صـ ٨٧ وما بعدها،عمرو محمد الأمين، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي مقارنا مع قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، صـ ٦-٩.

⁽٤) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٥٥.

⁽٥) محمد علي السبيهين، الوكالة في الفقه الإسلامي صـ ٦.

التعريف الثالث أنها: «استنابة الغير في إجراء تصرف معلوم جائز ممن يملكه حال الحياة» (٠٠).

والذي يظهر لي:

أن أرجح التعريفات هو التعريف الثاني، حيث شمل أركان وضوابط وشروط وقيود وأنواع الوكالة، فهو من وجهة نظري أفضل تعريف، لكونه جامعا مانعا.

مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، والفقهاء متفقون على ذلك ...

أما الكتاب:

١ - فقول الله على: ﴿ فَٱلْمَعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ ۚ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُر آيَّهُا آؤَلَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ مِّنْهُ ﴾ ". وجه الدلالة: في الآية دلالة على مشروعية الوكالة وصحتها، حيث وكّلوا واحدا منهم وبعثوه وكيلا ونائبا عنهم إلى المدينة، فدل ذلك على جواز الوكالة وصحة الاستنابة ".

٢ - وقول الله ﷺ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ () . وجه الدلالة: في الآية دلالة على مشروعية الوكالة ، حيث إن السعاة والجباة لا يجمعون

⁽١) أشرف رسمي عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون صـ ١٣.

⁽٢) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٠٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٦، شرح فتح القدير، للكهال بن الحيام ١٥٠/ ٣٧٣ / ١٧١، التلقين في الفقه المالكي، للبغدادي ٢/ ١٧٥، الذخيرة للقرافي ٨/ ٥، الحاوي الكبير للهاوردي ٢/ ٣٩٣، المجموع شرح المهذب، للنووي ١/ ٢٥، الوسيط في الذهب للغزالي الروض المربع ١/ ٥٥٠، المبدع شرح المقنع، لابن مفاح ٤/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٠.

⁽٣) سورة الكهف، من الآية: (٩٩).

⁽٤) أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٤٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠ / ٣٧٦، أحكام القرآن الكيا هراسي ٤/ ٢٦٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٥٠.

⁽٥) سورة التوبة، من الآية: (٦٠).

الزكاة إلا بتوكيل لهم من الإمام، كما أن جواز العمل عليها يفيد حكم النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم، فهذه وكالة (١٠).

٣- وقول الله عَلى: ﴿ فَٱلْبَعَثُواْ حَكَمَامِّنَ أَهْلِهِ عَوَحَكَمَامِّنَ أَهْلِهِ عَلَى جَواز الله عَلى جواز الدلالة: أن الحكم هنا وكيل ومستناب عن الموكل".، فالآية دليل على جواز الوكالات، بل هي للوكالات أصل".

وأما السنة:

١- ما روي عن عروة أن النبي عَلَيْهِ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» وَكَانَ لَو الْحَديث دليل على صحة وجواز الشَّرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ فَيهِ عَلَيْهُ لعروة النقود هو توكيل له بالشراء نيابة عن النبي عَلَيْهُ نَهُ النبي عَلَيْهُ نَهُ النبي عَلَيْهُ نَهُ النبي عَلَيْهُ نَهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله شاقال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله على فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتَيْتَ وَكِيلَى فَخُذْ مِنْهُ خَسْمَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ (")" وجه الدلالة: في الحديث دلالة على شرعية الوكالة (").

⁽١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٧٧، أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ٣٢٣، المجموع شرح المهذب، للنووي ٤/ ٢١، المغنى لابن قدامة ٠١/ ٢٥٠.

⁽٢) سورة النساء، من الآية: (٣٥).

⁽٣) المجموع للنووي ١٤/ ٩٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٩٤.

⁽٤) الأم للشافعي٥/١١٧.

⁽٥) صحيح البخاري ٤/ ٢٥٢، حديث رقم: (٣٦٤٢)، كتاب: بدء الوحي، بدون ذكر باب.

⁽٦) أضواء البيان ٣/ ٢٢٩، مجلة البحوث الإسلامية ٧٣.

⁽٧) الترقوة: هي العظم المشرف في أعلى الصدر، فهي عظم وصل بين تُغرة النحر والعاتق من الجانبين. ينظر: لسان العرب١/ ٣٢، مادة: (ترق).

⁽٨) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٠، كتباب الأقضية، بباب في الوكالة، وضعفه الألبياني، صحيح وضعيف الجبامع الصغير ١/ ١٣١.

⁽٩) نيل الأوطار للشوكاني٦/ ٤، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٦٥، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ١٧/ ٣٧٨.

٣- أن النبي على وكّل عمرو بن أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة "،، ووكّل أبا رافع في نكاح ميمونة"، ووكّل أنيس في إقامة الحد على الزانية". ووكّل في القيام بأعمال الدولة، حيث بعث البعوث ووكل في حفظ الزكاة". وفي كل ذلك دلالة على جواز التوكيل في النكاح وإقامة الحدود وجمع الأموال، وغير ذلك مما يجوز التوكيل فيه.

ومن الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة ومشروعيتها في الجملة، لحاجة الناس إليها، ولم يعرف مخالف لهذا الإجماع(٠٠٠).

ومن المعقول:

إن الوكالة معونة إما لمن أحب صيانة نفسه عن البذلة فيها، وإما لمن عجز عن القيام بها، وكلا الأمرين مباح، وحاجة الناس إليه أشد، فليس كل واحد يستطيع أن يفعل ما يحتاج إليه بنفسه، فيحتاج إلى من يوكله وينيبه عن نفسه ".

المطلب الثاني:

أركان الوكالة وشروطها:

اختلف الفقهاء في أركان الوكالة بناء على اختلافهم في أركان العقد، وينحصر الخلاف في قولين:

⁽١) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٣٩، كتاب النكاح ، باب الوكالة في النكاح، حديث رقم: (١٣٥٧٣)، قال الألباني في مختصر إرواء الغليل ١ / ١٣٨ ضعيف.

⁽٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٠٠، حديث رقم: (٨٤١)، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وفي خلاصة البدر المنير ٢/ ٩٤، قال: رواه مالك في الموطأ مرسلا، والترمذي والنسائي مرسلا.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم: (٢٣١٤)، ٣/ ١٣٤، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: (٤٥٣١)، ٥/ ١٢١.

⁽٤) صحيح البخاري ٣/ ١٣٢، حديث رقم: (٢٣١١)، كتاب: بدء الوحي، باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، و ٩/ ٧٨، حديث رقم: (٧١٤٥)، كتاب: بدء الوحي، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، و ٩/ ٢٤٠، حديث رقم: (٧٣٧٧)، كتاب: التوحيد، باب: في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله.

⁽٥) مراتب الإجماع لابن حزم، ١/ ٦١، العناية شرح الهداية، للبابرتي ١١/ ٧١، المغنى لابن قدامة ١٠/ ٢٥٠.

⁽٦) الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٤٩٥، المبدع شرح المقنع، لابن مفاح٤/ ٢٣٥، المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٥٠.

القول الأول: للجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية: أركان الوكالة أربعة هي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة "، فالموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.، والوكيل: هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة.، والموكل فيه: هو محل الوكالة، وهو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية ".

والصيغة: هي الإيجاب والقبول، أي التعبير عما يفيد الرضابين أطراف عقد الوكالة، والإيجاب عند الجمهور: هو ما صدر ممن يكون منه التوكيل، وهو الموكل، سواء صدر أولا أم ثانيا، والقبول: هو ما صدر ممن يصير له التوكيل، وهو الوكيل، سواء صدر أولا أم ثانيا، فالمعتبر عندهم هو أن الموكل هو الموجب والوكيل هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولا أو ثانيا...

القول الثاني: للحنفية: ليس للوكالة سوى ركن واحد فقط، هو الصيغة، أي الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين، وهذا طبقا للقواعد العامة في العقد، والإيجاب من الموكل أن يقول: «وكلتك بكذا» أو «افعل كذا» أو «أذنت لك أن تفعل كذا» ونحوه، والقبول من الوكيل أن يقول: «قبلت» وما يجري مجراه، فما لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم التوكيل أن يقول: «قبلت» وما يجري مجراه، فما لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم التوكيل.

⁽١) التاج والإكليل ٨/ ٣٣٩، الـذخيرة ٨/ ٥، مغني المحتاج ٨/ ٢٩٠، نهايـة المحتـاج ١٥/ ٢٧٧، الحـاوي الكبـير ٦/ ١١٠٣، شرح منتهي الإرادات ٢/ ١٤١، كشاف القناع ٣/ ٤٦١.

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٤/ ٢٦.

⁽٣) مواهب الجليل ٦/ ١٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦، مغني المحتاج ٦/ ٢١٦، كشاف القناع ٨/ ٣٩٩.

⁽٤) بدائع الصنائع للكاساني ١١/ ٤٣٢، العناية شرح الهداية، للبابرتي ١١/ ٧١، شرح فتح القدير ١٧/ ٣٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٤/٨.

والإيجاب عند الحنفية: ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من الموكل أم من الوكيل، والقبول: ما صدر ثانيا عن أحد المتعاقدين دالا على موافقته بها أوجبه الأول، فالمعتبر أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول، سواء أكان من الموكل أم من الوكيل".

والراجح من وجهة نظري:

هو قول الجمهور أن أركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة، فهي جزء من حقيقة العقد، والعقد يتوقف عليها.

شروط الوكالة إجمالا:

بالنسبة للموكل: يشترط فيه أن يكون أهلا للتصرف فيها وكل فيه، وذلك أن يكون بالغا¹¹. عاقلا مختاراً، ليس واقعا تحت أي ضغوط من تهديد أو إكراه، وأن يكون له حق التصرف في محل الوكالة، إما بالملك أو الولاية، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فها لا يملكه بنفسه، لا يملك التفويض فيه إلى غيره، وبالنسبة للوكيل: يشترط فيه أن يكون جائز التصرف في حق نفسه بأن يكون بالغا¹². عاقلا، حتى يملك التصرف في حق غيره إذا وكله، كها يشترط أن يكون معينا، فيقول: وكلت فلانا وليس مبهها، وأن يكون عالما بالوكالة¹³.

⁽١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٠.

⁽٢) وقد أجاز الحنفية التوكيل من الصبي العاقل في التصرفات النافذة، كقبول الهبة والصدقة، وفي التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع، كالبيع، والإجارة إن كان مأذونا له في التجارة. ينظر: بدائع الصنائع ٢١/ ٤٣٣، وكذا الحنبلية إذا أذن له وليه. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ١٣٦، المغنى لابن قدامة ١٠/ ٢٥٣.

⁽٣) ولم يشترط الحنفية البلوغ في الوكيل لصحة الوكالة، فتصح من الصبي العاقل المأذون لـه. ينظر: بـدائع الصنائع ١٢ ١٨ ٤٣٥.

⁽٤) لم يشترط الشافعية والحنبلية هذا الشرط. ينظر: مغني المحتاج ٨/ ٣٢٠، كشاف القناع ١١/ ١٣٥.

وبالنسبة للموكل فيه: وهو محل الوكالة يشترط فيه ملكية الموكل له وقت التوكيل، وأن يكون معلوما، وقابلا للنيابة فيه.

وبالنسبة للصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فتصح بكل لفظ أو فعل دل على الإذن في التصرف، وبكل قول أو فعل دال على القبول. "

⁽١) بدائع الصنائع ٢١/ ٣٣٣ –٤٤٨، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٨، الذخيرة ٨/ ٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١١/ ١٩، الحياوي الكبير ٦/ ١٩٠ - ١١٢٥، المجمسوع للنووي ١١/ ٢١، مغنى المحتياج ٨/ ٢٩٠ – ٣٣٣، كشاف القناع ١١/ ١٨، المعنى لابن قدامة ١٠ / ٢٥٢.

المبحث الثاني الوكالة الحصرية وتكييفها الفقهي

المطلب الأول:

مفهوم الوكالة الحصرية:

الحصر في اللغة:

الجمع والحبس والمنع والتضييق ". ، يقال حصره حصرا: إذا ضيق عليه وأحاط به، قال ابن فارس: الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الجمع والحبس والمنع ". ، قال على فروخُذُوهُم وَأَحْصُرُوهُم فَرَقَ الله في فرين عليهم"، وقيل: أي المنعوهم من الخروج واحبسوهم ". وقال على في فرين حَصِيرًا في أي محبسا لا يقدرون على الخروج منها أبدا".

جاء في التعريفات: الحصر عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين ... وقال الرازي معنى الحصر: هو المنع من الخروج من محيط ...

الحصر في الإصلاح:

الحصر والقصر بمعنى واحد، إلا أن لفظ الحصر هـ و الأكثر استعمالا عند النحاة، ولفظ القصر هو الأكثر استعمالا عند البلاغيين، ومن التعاريف للحصـر

⁽١) لسان العرب ٤/ ٩٣، مادة: (حصر)،معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٧٢، مادة: (حصر).

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، السابق، مادة: (حصر).

⁽٣) سورة التوبة، من الآية: (٦)

⁽٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٧/ ٢٤٥.

⁽٥) تفسير الشيخ المراغي ١٠/٥٧.

⁽٦) سورة الإسراء، من الآية: (٨)

⁽٧) تفسير البيضاوي ٣/ ٤٣٤.

⁽٨) التعريفات للجرجاني ١٥ / ٥٢٨.

⁽٩) مفاتيح الغيب ٣/ ٤٣٤.

أو القصر أنه: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص (۱۰). أو هو: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه (۲۰).

أو هو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ". أو هو التفويض إلى الغير بصورة مضيقة ".

الوكالة الحصرية:

هي: «عقد يلتزم فيه الموكل بقصر تعامله التجاري مع وكيل وحيد في منطقة جغرافية محددة، لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة، مقابل عمولة أو ربح» في أو هي: «عقد يجري بين موكل ينتج منتجا معينا له شعار تجاري، أو من يملك الحق في منح امتياز الوكالة الحصرية لمنتجات الشركة، وبين من يختاره ليمنح حصريا حق بيع وتوزيع هذا النوع من منتجاته بحدود بلده الجغرافية، لقاء عمولة محددة، يجري الاتفاق على نسبتها، وكافة شروطها في بداية التعاقد» في «عقد يلتزم بموجبه طرف أول بتمثيل طرف آخر على أرض محددة وتوزيع منتجاته على وجه الحصر» في الحصر النه وتوزيع منتجاته على وجه الحصر النه في في الحصر النه وتوزيع منتجاته على وجه الحصر النه في الحصر النه وتوزيع منتجاته على وجه الحصر النه في الحصر النه وتوزيع منتجاته على وجه الحصر النه وتوزيع منتجاته على وجه الحصر النه المنات المنات النه المنات النه المنات المنه الحصر النه المنات المنات المنه ا

هذا ويمكن تعريف الوكيل الحصري أنه:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يحصل على توكيل من شخص طبيعي أو جهة اعتبارية، لبيع أو توزيع أو عرض منتجات سلعية أو خدمية حصرية، في نطاق مكاني محدد.

⁽١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٤٩، محى الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه ٥/ ٠٢٥.

⁽٢) التوقيف على مهات التعاريف، ١/ ٥٨٣.

⁽٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، لابن دقيق العيد، ١/ ١١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي ٢/ ٣٥٣.

⁽٤) أشرف رسمي عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون صـ٥٨.

⁽٥) محمد صهيب الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الُّفقه الإسلامي صـ ٧٥.

⁽٦) فتاوى الشبكة الإسلامية http // www.islamweb.net/ver2/ fatwa/ show fatwa

⁽٧) إبراهيم صالح التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي صـ ٦٠

ولعل هذا التعريف هو الأنسب، حيث شمل الشخصية الطبيعية، والشخصية الاعتبارية الممثلة في الشركات والمؤسسات، كما يشمل الحيز المكاني المحصور البيع أو التوزيع أو العرض فيه، والحيز البشري وهو الأناس المحصور البيع أو التوزيع أو العرض فيهم.

هذا ويشترط في الوكالة الحصرية من الشروط والضوابط ما يشترط في غير الوكالات الحصرية. (١٠) بالإضافة إلى الضوابط التي تضمن حماية المستهلك، بحيث لا يتصور وقوع أية أضرار له، وألا تكون هناك أية شبهة للاحتكار.

فمثلا: لو كانت الوكالة الحصرية في استيراد منتج معين، فالوكيل الحصري ملزم بها يلى:

١ - إمداد المستهلكين بقطع الغيار وبأسعار معقولة.

٢- الاحتفاظ في محل البيع بالمستندات المبينة للأسعار المنتج من مصدره.
 بالإضافة إلى مستندات التأمين، والشحن، والنقل، والرسوم الجمركية.

٣- القيام بالصيانة اللازمة للمنتج بتكاليف مناسبة، وضهان جودة الصنع،
 مع مراعاة المواصفات القياسية المعمول بها.

٤ – أن تحمل الأوراق والعقود والإعلانات والفواتير الرسمية المتعلقة بالوكالة اسم الوكيل، وعنوانه، ونوع وكالته، ومنطقتها، ورقم قيده في سجل الوكالات التجارية.

٥- أن يتضمن عقد الوكالة الحصرية إيضاحا وافيا لحقوق والتزامات الطرفين قِبَل بعضهم البعض، والتزاماتهما قِبَل المستهلك، فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع

⁽۱) ينظر: صـ ۱۲۹، ۱۳۰، ويراجع في شروط الوكالة وضوابطها، بدائع الصنائع ۱۲/ ٤٣٨-٤٤، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٢٨، المذخيرة ٨/٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٤/ ٩١، الحاوي الكبير ٦/ ١١٠٥ - ١١٢٩ المجموع للنووي ١٣٤/ ١٠٠، مغني المحتاج ٨/ ٢٥٠- ٣٢٣، كشاف القناع ١١/ ١٣٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٢.

الغيار (۱۰). كل هذه الشروط والضوابط تهدف إلى حماية المستهلك من الوقوع فريسة الاستغلال من الوكلاء الحصريين.

المطلب الثانى:

التكييف الفقهى لعقد الوكالة الحصرية:

أولا: تكييف عقد الوكالة الحصرية على عقد الإذعان:

مفهوم عقد الإذعان:

الإذعان لغة: يأتي بمعنى الانقياد والخضوع والإقرار".

وفي الاصطلاح:

هو: «العقد الذي يملي فيه أحد طرفيه شروطه ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها»("). أو هو: «العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه»(ن).

ومن أمثلة عقود الإذعان: عقود الماء، والغاز، والكهرباء، والاتصالات، والبريد، والنقل العام، وحتى يكون العقد عقد إذعان لابد من توافر شرطين هما:

١-احتكار الجهة المصدِرة للعقد احتكارا فعليا، وعدم التعرض للمنافسة (٠٠).

٢- أن يكون الإيجاب موجها إلى كافة الناس بشروط مماثلة وعلى نحو مستمر.

سبب كون الوكالة الحصرية من عقود الإذعان:

١- التحكم في السعر دون مساومة أو مفاوضة، حيث يفرض الوكيل الحصري أو صاحب الوكالة الحصرية على الناس سعرا محددا غير قابل للمساومة والتفاوض، وهذا من خصائص الإذعان.

⁽١) مجلة الجزيرة الإلكترونية، أضواء على الوكالات التجارية عامة والحصرية خاصة، الأحد، ٢٠ من شهر رمضان، سنة ١٤٤٢هـ.

⁽٢) لسان العرب ١٣/ ١٧٢، مادة: (ذعن).

⁽٣) د. عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود صـ ٢١٤

⁽٤) منال جهاد أحمد، أحكام عقد الإذعان في الفقه الإسلامي صـ ٤١

⁽٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٥.

٢- عدم وجود بديل للمنتج أو للسلعة أو للخدمة، حيث لا توجد منافسة،
 وإن وجدت تكون محدودة، والوكيل الحصري، مذعن للعقد.

٣- كون محل العقد ضرورة أو حاجة عامة أو مما يحتاج إليه طائفة من الناس ٠٠٠.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقود الإذعان، بين الإباحة المطلقة، والمنع المطلق، والكراهة التحريمية ".

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أن ما كان من عقود الإذعان ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعا، ملزم لطرفيه، وما انطوى من عقود الإذعان على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل، نتيجة تضمنه شروطا تعسفية ضارة به، فهذا يجب على الدولة التدخل في شأنه ابتداء قبل طرحه للتعامل، من باب دفع الضرر والظلم عن الناس المضطرين إلى تلك السلع والخدمات ".

والراجح من وجهة نظري:

هو القول بالإباحة، لحاجة الناس إلى تلك العقود، وفي المنع تضييق وحرج عليهم، والشريعة أمرت بالتيسير في التعامل بين الناس، ودفع الحرج، والشرط في عقد الإذعان لا ينافي مقتضى العقد، طالما أنه لا يُحلِّل حراما ولا يُحرِّم حلالا، ولا يَلْغِي الرضا، ولا يترتب عليه إضرار بالناس، فكذا الحكم بالنسبة للوكيل الحصري، أو الوكالة الحصرية، كل ذلك مع الالتزام بالضوابط والشروط التي تحمى المستهلك.

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د. نزيه حماد عقود الإذعان، العدد: (١٤) ٣/ ٣٧٦.

⁽٢) لمعرفة الآراء والأدلة والمناقشات ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٤) ٣/ ٢٤١، ٣٣٧، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٢٤١

⁽٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، دولة قطر، في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م.

ثانيا: تكييف عقد الوكالة الحصرية على الوكالة المقيدة:

الوكالة المقيدة: هي الوكالة التي يحدد فيها الموكل لوكيله آلية وكيفية التصرف فيها وكله فيه من بيع أو توزيع أو عرض لسلعة أو خدمة أو غير ذلك من التصرفات المقيدة، مكانا وزمانا وعددا، وهذه الوكالة جائزة باتفاق الفقهاء، مع وجوب الالتزام بها قيد به ١٠٠٠. أو هي: التي يكون إذن الموكل للوكيل في البيع والشراء مقيدا بشرط ١٠٠٠، وعقد التوكيل الحصري فيه تحديد وتقييد لنوع المنتجات من السلع والبضائع والخدمات، ونوع المكان والأشخاص الممنوح البيع أو التوزيع أو العرض فيهم، وكل هذا نوع من الحصر والتقييد، فيأخذ الوكيل الحصري حكم الوكيل المقيد، وهو الجواز ١٠٠٠.

وهناك من فرَّق بين صورتين في التعامل للوكيل الحصري:

الصورة الأولى: يقوم فيها الموكل بالتعاقد مع وكيل حصري واحد، في منطقة جغرافية محددة، وفي هذه الوكالة الحصرية يلتزم الموكل فيها بالتعامل مع العملاء لحساب الموكل وباسمه، والهدف من ذلك هو الترويج لمنتجات وسلع وخدمات الموكل أو بيعها له، دون أن يكون للوكيل الحصري الحق في إعطاء توكيل لآخرين لترويج نفس المنتج أو بيعه، وهذه الصورة تسمى وكالة العقود بشرط القصر "، أي الوكالة المقيدة، فهذه الصورة يمكن تكييفها على أنها وكالة مقيدة ".

⁽۱) بدائع الصنائع ٢١/ ٥٧)، مغني المحتاج ٨/ ٣٤٨، منح الجليل ١٣/ ٣٩١، الحاوي الكبير ٦/ ١٢١٦، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥١.

⁽٢) د. إسماعيل الشنديدي، مخالفة الوكيل موكله في البيع وأثرها في الفقه الإسلامي، صـ ١١٠١.

⁽٣) أشرف رسمي عمر ، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي صـ ٧٧ بتصرف.

⁽٤) منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء صـ ١٦١.

⁽٥) محمد صهيب الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي صـ٨٦.

الصورة الثانية: يقوم فيها الموكل بالتعاقد مع الوكيل الحصري بشراء منتجات الموكل، وللوكيل الحصري أن يبيعها لحسابه، وأن ينفرد ببيع هذا المنتج في منطقته، وهذه الصورة تسمى بعقد التوزيع أو عقد الامتياز "، وهذه الصورة يمكن تكييفها على أنها عقد بيع".

ثالثا: تكييف عقد الوكالة الحصرية على عقد الامتياز:

الامتياز في اللغة:

يأتي بمعنى الفرز والعزل والفصل والتفضيل "، وعقد الامتياز هو: «أولوية مستحقة شرعاً لحق معين مراعاة منه لصفته تمنع غيره منه» "، وعقد الامتياز من العقود الجائزة إذا سلم من المخالفات العامة للعقود، فالناس لا يزالون يتبايعون ويشترطون الشروط في العقود بلا نكير، فهو كالإجماع منهم على أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة ما لم يدل دليل على المنع "، وشرط القصر في عقد الامتياز جائز ؛ لأن الأصل في الشروط في العقود الحل والإباحة، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل صحيح على النهي عنه وإبطاله، فكذا عقد التوكيل الحصري لا مانع شرعا من اشتراط الحصر على الممنوح له التوكيل، طالما ليس هناك دليل صحيح يمنع منه، وطالما يحقق المصلحة لطرفي العقد، بالإضافة إلى ما يحققه من جودة المنتج وتحسين الخدمات، ولا يترتب عليه أي إضرار بالناس أو التضييق عليهم.

⁽١) د. عبد المحسن الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام صـ ٥٦١، ٥٦٩.

⁽٢) محمد صهيب الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي صـ٨٢.

⁽٣) لسان العرب ٥/ ١٢ ٤، مادة: (ميز)، المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٣، مادة: (امتاز).

⁽٤) أ.د. إبراهيم صالح التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي صـ ٦٢.

⁽٥) حسين العنقري، عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية، صــ ٨٩، د. إبراهيم صالح التنم، مرجع سابق صــ ٥ - ١ - ٤٤٤ ومابعدها.

والدليل على أن الأصل في الشروط في العقود الجواز والإباحة:

من الكتاب:

قول الله عَلَى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ الْوَفُوْابِٱلْعُقُودِ ﴾ (١٠. وجه الدلالة: أمر الله بالوفاء بالعقود، والعقود هي العهود، والشرط عهد، فيدخل تحت الأمر بالوفاء، فيدل على أن الأصل في الشروط الجواز ما لم يدل دليل على تحريمه (١٠.

ومن السنة:

قول النبي عَلَيْ الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اللَّسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَاللَّسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (أَوْ أَحَلَّا الله على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه (أ). فطالما أن الشرط لا يُحَرِّم الحلال ولا يُحَلِّل الحرام فلا مانع من اشترطه.

ومن المعقول:

۱ - أن الشرع لم يذكر دليلا على حرمة العقود والشروط بعمومها، إلا ما ورد الدليل بتحريمه بعينه، وطالما لم يرد نص بالتحريم فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم التحريم (۰۰).

٢- أن القول بتحريم الشروط يوقع الناس في الضّيق والحرج، والناس يتاجون في معاملاتهم إلى التيسير والتسهيل، كما أن الشروط التي يتفق عليها

⁽١) سورة المائدة، من الآية: (١)

⁽٢) تفسير القرطبي ٦/ ٣٢ وما بعدها، تفسير المراغي ٦/ ٤٣.

⁽٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم: (١٣٥٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٧، قلت: في هذا نظر فكثير أجعوا على ضعفه، حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب قال ابن القطان وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال.

⁽٤) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٦٠.

⁽٥) د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد، صـ ٢٠٤ وما بعدها بتصرف.

أطراف العقد إذا لم تكن منافية لمقتضى العقد، أو متضمنه لمُحَرَّم، وفيه توافق عليها بين المتعاقدين فلا مانع منها.

وعلى هذا فشرط الحصر جائز باق على أصل الحل ما دام الطرفان اتفقا عليه ويحقق لهما مصلحة مرجوّة، والناس تعارفوه وعملوا به لحاجتهم إليه. جاء في قرار مجلة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فيها يخص هذا الشرط: «وتظهر نتائج هذا الشرط (شرط الحصر أو القصر) وفوائده على المورد والمستورد معاً إذا طالت مدّة عقد التوريد، حيث تضمن الصناعة مستوى تنافسياً جيداً يستفيدان منه معاً، وما دام المسلمون قد تعارفوا هذا الشرط وتعاملوا على أساسه، وما دام يحصل بإرادة المتعاقدين ولا يترتب عليه محظور شرعي فلا مانع من اشتهال عقد التوريد عليهم لما سبق من أن الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما استثناه الدليل الشرعي»(۱).

والذي يظهر لي:

أن الوكالة الحصرية من العقود الجائزة، طالما لا يترتب عليها أي محظور شرعي، من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، عن طريق احتكار المنتجات السلعية والخدمية، وأنه صورة من صور عقود الإذعان والامتياز، وأنه يأخذ حكم الوكالة المقيدة، أما عقد التوكيل الحصري الذي يترتب عليه الإضرار بالناس باحتكار السلع والمنتجات والخدمات الضرورية التي لا غنى للناس عنها ولا يوجد بديل لها، فهو من العقود المحرَّمة شرعا. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولى أنه: يفرِّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من الناس إلى المُنتَج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية،

⁽١) مجلة البحوث الإسلامية ٩١/ ٢٧٤.

التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسها به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنتَج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزُ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلاً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعينة بمتعلّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً و تحكماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعينة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعُ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل".

⁽١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٣٢ (٦/٤)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

حالات تدخل الدولة في عقد الوكالة الحصرية

المطلب الأول:

تدخل الدولة في حال الاحتكار:

مفهوم الاحتكار:

الاحتكار في اللغة:

مأخوذ من الحُكْرِ والحُكْرَةِ وهي السيطرة، وصاحب الفعل: هو المحتكِر، والفعل: الاحتكار: وهو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل بقصد احتباسه لوقت الغلاء (٠٠).

الاحتكار في الاصطلاح:

عرفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات مختلفة:

عرفه الحنفية بأنه: شراء الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء ". أو هو: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع انتظارا لوقت الغلاء ". وعرفه المالكية بأنه: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق". وعرفه الشافعية بأنه: اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبها يشاء ". وعرفه الحنابلة بأنه: شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه ". أو هو: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ".

⁽١) لسان العرب ٢٠٨/٤، مادة: (حكر)، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٨، مادة: (الحاء والكاف والراء)، كتاب العين ٣/ ٦٢، مادة: (حكر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٣٥، مادة: (حكر).

⁽٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨.

⁽٣) البناية على الهداية ١٢/ ٢١٠.

⁽٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥.

⁽٥) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤٦.

⁽٦) المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧.

⁽٧) الطرق الحكمية صـ ٢٠٥.

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون

هذا والناظر في هذه التعاريف يجد أن فيها اختلافا، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في المجالات والأشياء التي يجري فيها الاحتكار، والقيود التي اعتبرها كل منهم، فالخلاف نشأ من اختلاف وجهات نظرهم في الاحتكار وما يجري فيه من السلع والبضائع والخدمات، والقيود الواردة في ذلك، ولعل تعريف الشافعية هو أجمع هذه التعاريف وأشملها، حيث لم يقصر احتكار الأقوات فقط، بل جعله في عامة السلع.

ومن التعريفات المعاصرة للاحتكار:

عرفه علماء الاقتصاد بأنه: «السيطرة الخالصة على عرض سلعة أو خدمة ما في سوق معلومة» أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع في سوق معلومة» (١٠).

وعرَّف د/ فتحي الدريني الاحتكار بأنه: «حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان له» (").

وهذا التعريف من وجهة نظري يعد من أحسن التعريفات، حيث لم يقصر الاحتكار في الأقوات فقط، بل شمل كل ما يضر بالناس من سلع أو خدمات أو غيرها، ليس هذا فحسب، بل أدخل حاجة الحيوان، كما أنه لم يترك الأمر على إطلاقه، بل قيده بالحاجة، حيث إن الحبس مع الحاجة يعد احتكارا، ومع عدم الحاجة يعد ادخارا...

حكم احتكار الوكيل الحصري للمنتجات من السلع والخدمات:

إن الوكيل الحصري الذي يحتكر المنتجات من السلع والبضائع والخدمات الضرورية التي لا يوجد بديل لها في الأسواق، ويتضرر العامة أو الخاصة من

⁽١) د. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط: الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٤٠٧ه، صـ ٢٨، علي محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية صـ ٣٠ و ما بعدها.

⁽٢) د/ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ١/ ٤٤٧.

⁽٣) الادخار: فهو ما يدخره الناس من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك، فهو جائز لا بـأس بـه. المجموع للنووي ٢٥/ ٤٦ .

ذلك، فهو مرتكب لفعل محظور شرعا، إذ إن الاحتكار الذي يترتب عليه ضرر الناس عامة أو خاصة والتضييق عليهم هو من الأمور المحظورة شرعا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا الحظر، هل هو حظر تحريم أو كراهة، وذلك على النحو الآتى:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء: حيث ذهب بعض الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، والظاهرية: إلى تحريم الاحتكار ...

واستدلوا بها يأتي:

من الكتاب:

قول الله عَلَى: ﴿ وَمَن يُرِدُ فِي مِي إِلْحَادِ بِظُلْمِ نُذِقْ هُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمِ ﴾ ". فالإلحاد هو احتكار الطعام وحبسه عن الناس". كما أن الاحتكار من الظلم، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية -الكريمة- ".

من السنة:

فالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار كثيرة، أذكر منها:

١ - ما روي عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ) (الله عن معمر بن عبد الله، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار كما قال الإمام النووي وغيره (١٠).

⁽١) تحفة الملوك صـ ٢٣٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧، التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٥٣، التنبيه في الفقه المالكي ٥ / ١٥٣، المجموع للنووي ١/ ٤٤، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٣٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢، البحر الزخار ٤/ ٣١٩، التاج المذهب ٢/ ٥٧٥ وما بعدها، شرائع الإسلام ٢/ ١٥، الروضة البهية ٣/ ٢١٨.

⁽٢) سورة الحج، من الآية: ٢٥.

⁽٣) تفسير الطبري ١٨/ ٢٠٢، الهداية إلى بلوغ النهاية ٧/ ٤٨٧٠، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٥٣٢.

⁽٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٧٣، معالم القربة في طلب الحسبة صـ ٦٦.

⁽٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧، حديث رقم: (١٣٠)، كتاب: المساقة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

⁽٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣، شرح سنن ابن ماجه صـ ١٥٦.

٢- وما روي عن أبي أمامة شهقال: « نهى رَسُولُ الله عَلَي أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ» (١٠٠٠).
 لقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على تحريم الاحتكار (١٠٠٠). وفي الحديث نهى النبي عَلَيْهِ عن احتكار الطعام، والأصل في النهي التحريم (١٠٠٠).

١- وما روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر في قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عن النبي عن النبي عن النبي عن المعلوم أن الله عن النبي عنه المحتكر، ومن المعلوم أن اللعن لا يلحق إلا بمباشرة المحرم ".

٢- وبها روي عن ابن عمر-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهَ، وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ، وَأَيْبًا أَهْلِ عَرْصَةٍ ١٠٠. ظَلَ فِيهِمُ اللهُ مُنْهُ، وَأَيْبًا أَهْلِ عَرْصَةٍ ١٠٠. ظَلَ فِيهِمُ اللهُ وَالْوَعِيد لا المُرُؤُ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ ١٠٠. فهذا وعيد لمن احتكر الطعام، والوعيد لا يكون إلا على ارتكاب محرم ١٠٠.

٣- وبها روي عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَامَهُم، ضَرَبَهُ الله ﴾ إلجُذَام وَالإِفْلاسِ» (٠٠).

⁽۱) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤، حديث رقم: (٢١٦٣)، كتاب: البيوع، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١، حديث رقم: (٢٠٧٦)، في احتكار الطعام، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٢٤٥، قال الألباني: إسناده حسن.

⁽٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، كشاف القناع ٣/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

⁽٣) د/ عبد الرؤوف الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ٣٥٨.

⁽٤) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤، حديث رقم: (٢١٦٤)، كتاب البيوع، وجاء في نصب الراية ٤/ ٢٦١، قال الذهبي في مختصره: ضعيف، وقد ضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٨٥٣.

⁽٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩.

⁽٦) العَرْصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٠٤٤، مادة: (عرص).

⁽٧) المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٤، حديث رقم: (٢١٦٥)، كتاب: البيوع، مسند أحمد ٨/ ٤٨١، حديث رقم: (٧) المستدرك على الصحيحين ٢ ، ١٠٠ الدراية في (٤٨٨٠)، مسند عبد الله بن عمر، وهو ضعيف، ينظر: نصب الراية ٤/ ٢٦٢، مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٣٤.

⁽٨) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

⁽٩) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٩، حديث رقم: ٠(٥٥٥)، كتاب: التجارات، باب: الحُكْرة والجَلب، شُعب الإيهان الرام ١٠ محديث رقم: (١٠٧٥)، فصل في ترك الاحتكار، وفي مصباح الزجاجة ٣/ ١١، إسناده صحيح ورجاله موثوقون، أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود وأبو بكر الحنفي، وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٢٤، حديث رقم: (٩٣٠٣)، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٥٠٥، حديث رقم: (٨٣٠٥)، والألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ٥/ ١٥٥، حديث رقم: (١٥٥٥).

يقول الإمام ابن حجر: «عَدُّ هذا-أي الاحتكار- كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها، وبعض هذه دليل على الكبيرة» (١٠).

ويقول الإمام النووي: «فهذه الأحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها، وأخذت بمجموعها، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي» (").

ومن الإجماع:

قال النووي: «وهذا-أي اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبها يشاء- أي يبيعها بأثمان عالية- وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة» ".

ومن المعقول:

1 - إن الاحتكار فيه ظلم للناس؛ لأنه يتعلق بحق العامة، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام ".

٢- إن الاحتكار يؤدي إلى التضييق على الناس والإضرار بهم (٠٠).

الرأى الثانى: وبه قال: أكثر الحنفية، وبعض الشافعية:

حيث ذهبوا إلى كراهية الاحتكار ٠٠٠.

⁽١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٨٩.

⁽٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤٥ وما بعدها.

⁽٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/ ٤٦.

⁽٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

⁽٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، أسنى المطالب ٢/ ٣٧.

⁽٦) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، العناية على الهداية ١٠ / ٥٨ وما بعدها، المحيط البرهاني ٧/ ١٤٥، التنبيه في الفقـه الشـافعي صـ٩٦، المهذب ٢/ ٦٤، المجموع للنووي ١٣/ ٤٤.

واستدلوا لرأيهم:

بها استدل به أصحاب الرأي الأول، غير أنهم حملوا النهي على الكراهة، كها أن النهي ورد لعارض وهو ما يترتب على الاحتكار من الضرر، ولم يكن لذات الفعل؛ لأن الناس مسلطون على أملاكهم لهم مطلق التصرف فيها، ولا شك أن النهى إذا ورد لمجاور، فإنه يحمل على الكراهة لا على التحريم.

أجيب عن ذلك:

بها قاله أهل اللغة، حيث قالوا إن الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار ... كها أن تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصر ف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريها عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام...

والذي يظهر لي:

أن القول بتحريم الاحتكار عند الغلاء وارتفاع الأسعار نتيجة جشع التجار، هو الأولى بالقبول، لقوة أدلتهم، ودفعا للضرر العام الذي يلحق بالناس. كما أن الكراهة التي قالوا بها هي الكراهة التحريمية، إذ يقول الإمام الماوردي: «وأما احتكارها مع الضّيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم» ". ومن قال بالكراهة التنزيهية فمردود عليه، إذ يقول الإمام الشيرازي: «ومن أصحابنا من قال: يُكْرَه ولا يَحُرُم وليس بشيء "ن. ثم إنه من المقرر شرعا: «أن المصلحة الخاصة على المصلحة الخاصة» فالاحتكار من المصالح الخاصة التي تنفع العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "ن. فالاحتكار من المصالح الخاصة التي تنفع

⁽١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٩.

⁽٣) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١١٨.

⁽٤) المهذب للشيرازي ٢/ ٦٤.

⁽٥) الشيخ/ عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه صـ ٣٣٩، د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٣٥.

المحتكر وحده على حساب الناس؛ وتوفير السلع والبضائع والخدمات هي من المصالح العامة وعند تعارض المصالح الخاصة مع المصالح العامة، دفعا للضرر العامن.

الأشياء التي يجري فيها الاحتكار (مجالاته):

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجرى فيها الاحتكار على النحو الآتي:

الرأي الأول: لأبي يوسف من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والصنعاني، والشوكاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة، من طعام وسلع وأدوية وخدمات وغيرها (").

واستدلوا لذلك بها يأتى:

1 - الأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار، فإن هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها مطلق وبعضها مقيد ولا تعارض بينها، فيبقى المطلق على إطلاقه، كما أن ما ورد من النصوص المقيدة هو من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له ".

٢- إن الأصل هو حقيقة الضرر، وهو معتبر في كل ما يضر بالناس ".

يقول الإمام الشوكاني: «إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه»(٠٠).

الرأى الثانى: للحنابلة: أن الاحتكار يجرى في قوت الإنسان فقط ٠٠٠.

⁽١) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية صـ ٢٨ بتصرف.

⁽٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، المدونة للإمام مالك ٣١٣/ ١٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٧، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٢١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥، الطرق الحكمية صـ ٢٥، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢ وما بعدها، سبل السلام ٢/ ٣٣ وما بعدها، السيل الجرار ١/ ٥١٥، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢.

⁽٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢، د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه صـ ١٩٠.

⁽٤) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧.

⁽٥) السيل الجوار ١/ ٥١٥.

⁽٦) الإنصاف ٤/ ٣٣٨، كشاف القناع ٣/ ١٨٧، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٦، الروضة البهية ٣/ ٢٩٩.

واستدلوا لرأيهم:

١- بالأحاديث السابقة الدالة على تخصيص الاحتكار بالطعام

٧- أن غير الطعام لا تعم الحاجة إليه، وبالتالي لا يجرى فيه الاحتكار ٠٠٠.

الرأي الثالث: لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية إذ قالوا: إن الاحتكار يجرى في قوت الإنسان والحيوان ".

واستدلوا لرأيهم:

فقالوا: إن الضرر في الأعم الأغلب إنها يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا مها".

والذي يظهر لي:

أن القول بجريان الاحتكار في كل ما يضر بالعامة هو الأولى بالقبول، لأن حاجات الناس مختلفة ولا تقتصر على الطعام، بل تتعداه إلى العديد من السلع والمنافع والخدمات وغيرها من الأشياء التي يتضرر الناس بمنعها عنهم، فالحرمة لمكان الإضرار بالعامة، فحيث وجد الضرر وجدت الحرمة.

المطلب الثاني:

تدخل الدولة في حال المغالاة في الأسعار:

مفهوم التسعير:

التسعير في اللغة:

مصدر سَعَّرَ، وهو تقدير السعر، أي سعر السوق الذي يقوم عليه الثمن، تقول: أسْعر أهل السوق إسْعاراً، وسعَّروا تسعيراً: إذا اتفقوا على سعر محدد ".

⁽١) كشاف القناع ٣/ ١٨٧ ، مطالب أولي النهي ٣/ ٦٣.

⁽٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، أسنى المطالب ٢/ ٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٦.

⁽٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

⁽٤) لسان العرب ٤/ ٣٦٥، مادة: (سعر)، كتاب العين ١/ ٣٢٩، مادة: (سعر)، تهذيب اللغة ٢/ ٥٥، باب العين والسين مع الراء، مادة: (سعر)، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٧٩، مادة: (سعر)، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٧٩، مادة: (سعر).

التسعير في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: «تقدير الثمن» (١٠٠٠. وبالنظر في هذا التعريف نجده يتفق مع التعريف اللغوي.

وعرفه المالكية بأنه: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم» ". وبالنظر في هذا التعريف نجده يجعل التسعير بيد الحاكم، ويحصره في المأكو لات والأطعمة دون غيرها.

وعرفه الشافعية بأنه: «أن يأمر الوالي السوقة". أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا» في وبالنظر في هذا التعريف نجده يقصر التسعير على فئة معينة هم أهل الأسواق، ويحصره في الأمتعة فقط دون غيرها.

وعرفه الحنابلة بأنه: «تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به» (٠٠٠).

وعرفه الإمام الشوكاني بأنه: «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة» (٠٠).

وبالنظر في هذا التعريف نجده يحصر التسعير في الأمتعة، على الرغم من إطلاقه سلطة التسعير وعدم تقييدها بيد الحاكم وحده.

⁽١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١.

⁽٢) شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ٢٥٨.

⁽٣) السوقة: عند العرب: هم الرعية من الناس دون الملوك والرؤساء، وعند العامة: هم أهل الأسواق. ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٧٠، تاج العروس ٢٥/ ٤٧٩، المصباح المنير ١/ ٢٩٦.

⁽٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨، مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٢.

⁽٥) مطالب أولي النهي ٣/ ٦٢، كشاف القناع ٣/ ١٨٧.

⁽٦) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٠.

التسعير عند المعاصرين من العلماء:

جاء في معجم لغة الفقهاء: التسعير هو: «فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعا لجشع التجار» ((). وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وجعله بيد الدولة، وذلك يشمل كل من له سلطة الاختصاص، إلا أنه حصر التسعير في نوع معين وهو السلع.

وعرف د/ عبد الله السحيباني بأنه: «تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار، تحقيقاً للمصلحة» ((). وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وعدم حصره في سلعة أو خدمة معينة، إلا أنه حصره في جماعة معينة هم أهل الأسواق دون غيرهم.

ومن وجهة نظري:

يعد تعريف الحنبلية من أحسن التعاريف، إذ أطلق التسعير، فلم يقيده بنوع معين، بل يشمل جميع السلع والخدمات، كما أنه أطلق سلطة التسعير ولم يقيدها بالحاكم وحده، بل جعلها للحاكم أو نائبه من كل من له سلطة مباشرة ذلك.

حكم الوكيل الحصرى المغالي في الأسعار:

إذا غالى الوكيل الحصري في أسعار المنتجات من السلع أو البضائع أو البضائع أو الخدمات الضرورية التي يحتاج إليها الناس ولا يوجد لها بديل، فمن حق الدولة التدخل، وإلزامه بالبيع بثمن المثل، وذلك بالتسعير عليه جبرا.

⁽١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي صـ ١٣٠.

⁽٢) د/ عبد الله السحيباني، التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم، الأحد ٢٦/ ١٤٣٠هـ – ١٥/ ١٠٠٩م /١٠٠٩م /islamtoday.net/bohooth

حكم التسعير الجبري على الوكيل الحصري:

إن التسعير الجبري يعد من العقوبات التي يمكن للدولة تطبيقها على الوكيل الحصري المحتكر للمنتجات من السلع والبضائع والخدمات التي يحتاجها الناس ويتضررون من المغالاة في سعرها، ومعرفة حكم التسعير بصفة عامة يتوقف على الحالة التي يتم فيها، فقد يكون التسعير في الأحوال العادية، وقد يكون في الأحوال غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار ويشعر الناس بالغلاء، وبيان حكم كل حالة على النحو الآتي:

أولا: الأحوال العادية (حالة استقرار الأسعار وعدم الغلاء):

اتفق جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المنقول عن ابن عمر، وسالم، والقاسم بن محمد: على أنه لا يجوز التسعير الجبري في الأحوال العادية، وهي الأحوال التي لا تتسم بالغلاء وارتفاع الأسعار، وليس فيها أي نوع من جشع التجار، وهذا يعني عدم جواز التسعير الجبري في هذه الأحوال وترك السوق على إطلاقه، طالما أن الأحوال عادية والأسعار تتناسب مع عملية العرض والطلب".

قال العلامة الكاكي: «التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه، إلا في صورة تعدي أرباب الطعام» ". يفهم من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، وأن الخلاف في الأحوال الغير عادية وهي أحوال الغلاء وتعدي التجار.

⁽۱) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، البناية على الهداية ٢١/ ٢١٠، اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٠٠، البيان والتحصيل ٩/ ١٦٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٣٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٣/ ١٦٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤، كشاف القناع ٣/ ١٨٧، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٣، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١/ ٣٤.

⁽٢) البناية على الهداية ٢١٧/١٢.

ويقول إمام الحرمين الجويني: «ليس للإمام هذا- أي التسعير الجبري- في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع»(١٠).

يتضح من ذلك: أنه في الظروف العادية التي تكون فيها الأسواق مستقرة، والأسعار متناسبة مع الجميع، لا تكون هناك حاجة إلى عملية التسعير الجبري.

ثانيا: الأحوال الغير عادية (حالة الغلاء وارتفاع الأسعار):

اختلف الفقهاء في حكم التسعير الجبري في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للجمهور أكثر الحنفية ".، وأكثر المالكية، والشافعية في المعتمد، وأكثر المالكية، والشافعية في المعتمد، وأكثر الحنابلة، والظاهرية: إذ ذهبوا إلى عدم جواز التسعير الجبري في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وهذا يعني ترك السلع والخدمات في السوق مطلقة حسب العرض والطلب ".

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

من الكتاب:

1 - ق ـ ـ ـ ول الله عَلَى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بِاللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى أَن تَكُونَ تِجَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُم ﴿ الله اللّه الكريمة على أن من أجبر على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر على خلاف ما ورد في القرآن من البيع بالتراضي، و من أكره على بيع ماله بسعر لا يرضى به فهو أكل للله بالباطل، وهذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل، وهذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل، وهذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على الله بالباطل (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على بين البين الله بالباطل (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على عدم جواز التسعير (الله بالباطل) و هذا يدل على بين البين الله بالباطل (الله بالباطل (اله بالباطل (الله بالله الله

⁽١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٦٣.

⁽٢) إذا كان التعدي يسيرا غير فاحش.

⁽٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦، الاختيار ٤/ ١٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، القوانين الفقهية صــ ١٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٤، فتح العزيز ٨/ ٢١٧، المبدع ٤/ ٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٧، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٠.

⁽٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

⁽٥) السيل الجرار صـ ١٦.٥.

٢-وقــــول الله ﷺ ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ عِبَادِهِ عَرْزُقُ مَن يَشَآءٌ وَهُو الْقَوِيُ الْقَوِيُ الْقَوِينُ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

ومن السنة:

١ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا َ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ» ".وجه الدلالة: حيث إن التسعير بيع لملك الإنسان عن غير طيب نفس، فيكون غير جائز.

يقول الإمام الشوكاني: «وقد أشار عليه في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بها ورد به الشرع» (٠٠٠).

⁽١) سورة الشورى، من الآية: ١٩.

⁽٢) الحاوى الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٩.

⁽٣) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ١٨٢، حديث رقم: (١٦٥٣١)، كتاب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاءوا...، وجاء في خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨ «رواه الدار قطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن». وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩.

⁽٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٩٦، حديث رقم: (١٣١٤)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي البدر المنير ٦/ ٥٠٨، هذا الحديث صحيح وله طرق.

⁽٥) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

⁽٦) السيل الجرار صـ ٥١٦.

وجاء في تحفة الأحوذي: «وظاهر الأحاديث أنه لا فرْق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرْق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور» (١٠).

ومن المعقول:

١- إن الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيترك التقدير إليه، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض لحقه (٠٠).

٢- إن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير تقدير الثمن عليهم، وإنه نوع من الحجر عليهم في أموالهم، فكان غير جائز ".

٣- إن التسعير يمنع حرية الناس من التصرف في أموالهم، مما قد يدفعهم إلى الامتناع عن البيع والتعامل، فيتسبب ذلك في الغلاء، فيشتد الأمر على الناس⁽¹⁾.

٤- مراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهم ...

0- إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينها يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهها في الضّيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة (٠٠).

الرأي الثاني: لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي: إذ يرون جواز التسعير في

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦.

⁽١) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٢.

⁽٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٥٥٥، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٩.

⁽٤) فتح العزيز ٨/ ٢١٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

⁽٥) عون المعبود ٩/ ٢٣٠، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٢، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٠، فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق ٣/ ١٠٥.

⁽٦) فقه السنة للشيخ/ سيد سابق ٣/ ١٠٥.

حالة الغلاء وارتفاع الأسعار وتعدي التجار وظلمهم للمستهلكين ظلما فاحشا، وهذا يعنى تحديد الأرباح وتقديرها بمقدار أو نسبة معينة (').

واستدلوا لرأيهم بها يأتي:

من السنة:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنها -، قال: قال رسول الله على: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْطًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْل فَهُو عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (".وجه الدلالة: أن النبي عَلَيْهُ أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل هو في حقيقته التسعير".

ومن المعقول:

1 - النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، دفعا للضرر عنهم (٤٠٠). يقول الإمام ابن تيمية: «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط (٤٠٠).

٢- إن الإكراه على البيع بثمن المثل هو من الإكراه الجائز، حيث إنه إكراه بحق (٠٠).

⁽۱) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦١، تبيين الحقائق ٢/ ٢٨، البناية على الهداية ٢/ ٢١٨، البيان والتحصيل ٩/ ٣٦٧، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٦، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١٠، الطرق الحكمية صـ ٢٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١-٦ من جمادي الأول ١٤٠٢، هـ - ١- ٥٠ من ديسمبر ١٩٨٨م، صـ ٢٩١٩.

⁽٢) صحيح البخاري ٣/ ١٨٢، حديث رقم: (٢٤٩١)، كتاب: بدء الوحي، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل.

⁽٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٩٧، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢١٨.

⁽٤) المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨.

⁽٥) الحسبة لابن تيمية صـ ٤٢.

⁽٦) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٨/ ٧٧ وما بعدها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جاء في قرار مجلس مجمع الفقه ما نصه: «الآ يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش»(١٠).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي "أيضا:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوضَ المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقدياً للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأنه يُتحمَّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام "".

هذا والذي يظهر لي:

أن القول بجواز التسعير الجبري على الوكيل الحصر المغالي في أسعار بيع المنتجات والسلع والخدمات الضرورية، التي يحتاج إليها الناس ولا يوجد لها بديل في الأسواق، هو الأولى بالقبول، لما فيه من رعاية المصالح، وحماية العامة من

⁽۱) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (۸)، الدورة الخامسة بالكويت من ١-٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ - ١٠- ١٥ من ديسمبر ١٩٨٨م، صـ ٢٩١٩.

⁽٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٣٢ (٦/٤)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م. (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٧٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١١٥/١.

جشع التجار واستغلالهم للمستهلكين، فالتسعير في هذه الأحوال يمثل رقابة فعَّالة لضبط الأسواق وحمايتها من التلاعب.

وعليه: فإذا ارتفعت الأسعار بدون تدخل من التجار، بل نتج ذلك نتيجة العرض والطلب، فالتسعير في هذه الحالة يكون من الظلم المحرم، إما إذا ارتفعت الأسعار نتيجة تلاعب التجار والوكلاء الحصريين وغيرهم، ولجوئهم إلى الحيل والاحتكار بهدف الإضرار بالعامة، فالتسعير الجبري جائز إن لم يكن واجبا في هذه الحالة.

يقول د/حسين حامد: «فهذه العبارة - يقصد قوله على: «وَإِنِّ لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّ وَلَا مَالٍ» - تشير إلى أن العلة في ترك رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ» - تشير إلى أن العلة في ترك التجار، التسعير هي ترك الظلم، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار، فإذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا في الربح الحرام، فإن هذا يعد ظلما يجب على ولى الأمر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع» (١٠).

ومن هذا يتضح أن التسعير الجبري متروك إلى حال الأسواق وظروفها، وما يراه رئيس الدولة من رعاية المصلحة العامة، ففي الأحوال العادية التي تستقر فيها الأسعار، أو يكون الارتفاع لأسباب خارجية لا دخل فيها للتجار، كالأزمات المالية والاقتصادية، فإنه لا مجال للتسعير، وفي الحالات غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار بتدخل التجار واستغلال الوكلاء الحصريين، بهدف البحث عن الربح الكثير مها كانت الأضرار التي قد يتعرض لها جموع الناس والمستهلكين، ففي هذه الأحوال يتم التسعير الجبري عليهم، حماية للناس وضبطا للأسواق. هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي على التجار عدم المغالاة في الأسعار بالقليل، لأن قليل الربح مع كثرة رأس المال يعد كثيرا. فقد روي عن شريح قال:

⁽١) د/ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي صـ ٢٣٦.

كنت مع علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ومعه درة ١٠٠٠. بسوق الكوفة وهو يقول: «يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره ١٠٠٠.

عقوبة الوكيل الحصري المحتكر أو المغالي في الأسعار:

١ – البيع عليه جبرا: من حق الدولة التدخل وإجبار الوكيل الحصري المحتكر على بيع المنتجات والسلع والخدمات الضرورية التي لا غنى للناس عنها ولا يوجد لها بديل ". من باب دفع الضرر العام، وإن كان فيه ضرر خاص، فالقاعدة الفقهية تقول: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ".

والبيع الجبري هو: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه، لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة (٠٠).

Y- التسعير الجبري: حيث يحق للدولة أن تفرض سياسة التسعير الجبري على الوكيل الحصري، المغالي في أسعار المنتجات من السلع والخدمات الضرورية التي لا غنى للناس عنها، ولا يوجد لها بديل في الأسواق، وقد مر الحديث عن التسعير الجبري في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، نتيجة جشع واستغلال التجار والوكلاء الحصريين.

٣- الحبس والتعزير: وذلك في حالة ما إذا تم تحذيره ونهيه عن الاحتكار فلم ينته، ورفع أمره للقضاء، فللقاضي حبسه وتعزيره على صنيعه، زجرا له ودفعا للضرر عن الناس ٠٠٠.

⁽١) الدَّرَة : بالكسر السوط أو الشيء الذي يضرب به. تاج العروس ١١/ ٢٨١، مادة: (الدِّرة) المعجم الوسيط ١/ ٢٨١، باب الدال، مادة: (الدِّرة)، القاموس المحيط صـ ٣٩١، فصل الدال، مادة: (الدِّرة).

⁽٢) كنز العمال ١٠/ ٢٨٢، إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠، أخبار القضاة ٢/ ١٩٥.

⁽٣) العناية شرح الهداية ١٤ / ٢٨٣، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٢، مواهب الجليل ٦/ ١٢، المجموع للنووي 8/ ١٤. الروض المربع ١/ ٢١، شرح منتهي الإرادات ٤/ ٤١٠.

⁽٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ١/ ٨٧.

⁽٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٠٧.

⁽٦) العناية شرح الهداية ١٤/ ٢٨٣.

3- الإخراج من السوق: حيث يحق للدولة معاقبة الوكيل الحصري المحتكر للسلع والبضائع والمنتجات والخدمات الضرورية التي يحتاجها الناس ولا يوجد لها بديل في الأسواق، والممتنع عن بيعها بسعر المثل، بطرده من السوق ومنعه من عرض منتجاته والترويج لها في الأسواق، فقد روي أن عمر بن الخطاب المراس على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر الما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» في الأثر دلالة على أن من لم يلتزم بسعر السوق يجوز إخراجه منه، لئلا يتضرر أهل السوق ". وهو وإن كان في إنقاص السعر، ففي المغالاة من باب أولى.

٥- مصادرة أمواله وتوزيعها على الناس: إذا امتنع الوكيل الحصري عن البيع بثمن المثل للمنتجات من البضائع والسلع والخدمات الضرورية التي لا غنى للناس عنها ولا يوجد لها بديل فمن حق الدولة أن تقوم بمصادرة هذه المنتجات التي يحتكرها الوكيل الحصري ويتضرر الناس من ذلك وتوزيعها على الناس، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولعموم المصلحة ".

7 - الإفلاس والجذام: فقد روي عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله على يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس» ففي الحديث دلالة واضحة على أن المحتكر قد يعاقب من الله على احتكاره بأن يصيبه بالجذام وهو مرض يحمر منه العضو، ثم يسود، ثم ينتن

⁽۱) سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم (١٠٩٣٩) ٢/ ٢٩، الموطأ للإمام مالك، كتاب البيوع، باب الحُكرة والتربص، حديث رقم (١٣٢٨)، ٢/ ٢٥١، في جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٩٤، قلت إسناده قوي.

⁽٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/ ٣٨١.

⁽٣) بدائع الصنائع ١١/ ٢٥، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٢، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٠.٤.

⁽٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٩، حديث رقم: (٢١٥٥)، كتاب: التجارات، باب: الحُكْرة والجَلَب، وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١١.

ويتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب⁽¹⁾. والإفلاس هو فقد المال، بأن يتحول حال الشخص من اليسر إلى العسر ⁽¹⁾.

وقد أصيب المحتكر بالجذام في عهد عمر بن الخطاب، فقد روي عن فَرُّوخ، مولى عثمان، أن عمر، وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فرُّوخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام» فقال فرُّوخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر، فقال: إنها نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: في طعام أبدا، وأما عولى عمر، فقال: إنها نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذومان».

هذا ولا مانع من استخدام ما تراه الدولة مناسبا من العقوبات التعزيرية ضد الوكيل الحصري المحتكر للمنتجات والسلع والخدمات الضرورية والأساسية التي يحتاج إليها الناس ولا يوجد لها بديل في الأسواق، تحقيقا للمصلحة، ودفعا للضرر، ورفعا للظلم.

(١) لسان العرب ١٢/ ٨٦، مادة: (جذم)، المعجم الوسيط ١/ ١١٣، باب الجيم، مادة: (الجذام)، معجم لغة الفقهاء

[/] ١٦١/، حرف الجيم، مادة: (الجذام). (٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٨١، (الإفلاس).

⁽٣) مسندُ الفاروق عمر، لابن كثير، ١/ ٣٤٨، وفي العلل المتناهية لابن الجوزي: أبو يحيى مجهول. ينظر العلل المتناهية ٢٠٧/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده سبحانه على إتمام هذا البحث، والذي توصلت من خلاله إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

- ١ الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، والفقهاء متفقون على ذلك.
- ٢- إن الوكالة تقوم على أربعة أركان الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة على
 الرأى الراجح.
- ٣- الوكيل الحصري هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يحصل على توكيل من شخص طبيعي أو جهة اعتبارية، لبيع أو توزيع أو عرض منتجات سلعية أو خدمية حصرية، في نطاق مكاني وبشرى محدد.
 - ٤ تم تكييف عقد الوكالة الحصرية على أنه وكالة مقيدة وأنه جائز شرعا.
- ٥ لا مانع شرعا من وضع الشروط الحصرية في العقود، فالأصل فيها الإباحة ما
 لم يدل دليل شرعي على الحرمة.
- ٦- ليس كل احتكار يستدعي تـدخل الدولة، فالأمر مرهـون بتحقـق الضـرر لعموم الناس أو خاصتهم.
- ٧- الراجح أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة، سواء أكان قوتا،
 أم منتجات أم سلعاً وبضائع، أم أعهالاً، أم خدمات، أم غير ذلك.
- ٨- لا مانع من قيام الدولة بإجبار الوكيل الحصري على بيع المنتجات والسلع والخدمات، إذا احتكرها، وترتب على احتكاره الإضرار بالناس، ولم يوجد بديل لها في الأسواق.

- 9 التسعير ليس سياسة مطلقة، إنها هو مقيد بعلة وهي رفع الضرر، فحيث وجدت العلة وجد التسعر، وحيث انتفت العلة انتفى التسعر.
- ١ التسعير هو عمل اجتهادي تقوم به الدولة أو الجهات المعنية، بعد مشورة أهل الرأى والخبرة والاختصاص.
- 1 ١ إذا امتنع الوكيل الحصري من البيع بسعر المثل وغالى في الأسعار، فلا مانع من قيام الدولة بالتسعير الجبري عليه.
- 17- لا مانع شرعا من تطبيق عقوبة البيع الجبري، أو التسعير الجبري، أو الإخراج من السوق أو الحبس، أو المصادرة، أو غيرها من العقوبات التعزيرية، ضد الوكلاء الحصريين الذين يحتكرون السلع والأعمال والخدمات الضرورية التي يحتاجها الناس ولا يوجد لها بديل في الأسواق، ولا يبيعونها إلا بأسعار فيها مغالاة على الناس.
- ١٣ إن الوكيل الحصري المحتكر والمغالي في الأسعار للسلع والمنتجات الضرورية، قد يصيبه الله بالجذام والإفلاس، كما نبه النبي ﷺ إلى ذلك. ثانيا: التوصيات:
- ١- ضرورة بث روح الدين والأخلاق في نفوس الوكلاء الحصريين والمنتجين،
 وتوعيتهم أن التحكم في المنتجات والسلع والأعمال والخدمات الأساسية
 والضرورية والمغالاة في أسعارها محرم شرعا.
- Y- ضرورة قيام الدولة بمراقبة الأسواق، وتفعيل التشريعات الرادعة، وتنفيذها ضد كل من سولت له نفسه الإضرار بالناس والتلاعب بالأسواق من الوكلاء الحصريين والتجار الجشعين.
- ٣- ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية والشروط الفقهية عند إبرام عقد التوكيل
 الحصري، لتجنب ما قد يوقع في الحرمة .

خرورة مراعاة حقوق المستهلكين والمستفيدين من جموع الناس عند إبرام
 عقو دالتوكيل الحصرية التي يتم إبرامها بين الوكيل الحصري والجهة المانحة
 له.



فهرس المصادر والمرجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكهال جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بروت.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت،
 ١٤٠٥هـ.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٤- أحكام القرآن، أبي الحسن، محمد الكيا هراسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،
 ١٤٠٥هـ.
 - ٥- إعراب القرآن وبيانه، محى الدين درويش، ط: دار الإرشاد، سوريا.
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي -، لأبي سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي.
- ٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ۸- تفسير المراغي، للشيخ/ أحمد مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر،
 الأولى، ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، ، ط: دار الكتب المصرية،
 القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- ١ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ.

- ۱۲ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيرواني، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الأولى، ۲۶۲۹هـ ۲۰۰۸م.
- ١٣ مفاتيح الغيب تفسير الرازي-، لأبي عبد الله، محمد بن عمر الرازي، ط: دار الفكر، بروت.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد على المعروف بابن
 دقيق العيد، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة،٢٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط:
 دار الكتب العلمية، ببروت.
- ٤- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للإمام جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي،
 ط: المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، ط: الأولى، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- ٦- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، ط: مكتبة الرشد، الأولى،
 ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- ٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط:
 دار المعرفة، بروت.
- ۸- سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إساعيل الصنعاني، ط: مكتبة مصطفى البابي
 الحلبي، الرابعة، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.
- 9- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١ سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١١ السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1 ١٠ السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة
- ١٢ سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء الـتراث العربي، بروت.
 - ١٣ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر، بيروت.
- ١٤ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الزرقاني ط: دار الكتب العلمية، بروت ١٤١١هـ.
 - ١٥ شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي وغيره، نشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- ١٦ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحي بـن شرف النـووي، ط: دار إحيـاء التراث العربي، بروت، الثانية ١٣٩٢هـ.
- ١٧ صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٨ صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
 - ١٩ صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
- ٢- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- ٢١ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي،
 بروت.
- ٢٢ العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
 - ٢٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٤ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الشهير بالمتقي الهندي،
 ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- ٢٦ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري،
 ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٢٧ مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٢٨ مسند الفاروق عمر، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: الأولى، دار الوفاء، المنصورة
 ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٢٩ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن قايهاز
 البوصيرى، ط: دار الكتب العربية، بيروت، الثانية، ٢٣ هـ .
- ٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ٩ ١٤ ه.
- ٣١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليهان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ.
 - ٣٢ موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٣٣ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين، أبو عبد الله محمد الذهبي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٤ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد، الحافظ جمال الدين عبد الله الزيلعي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
 - ٣٥- نيل الأوطار، محمد بن على بن محمد الشوكاني، ط: دار الجيل، ١٩٧٣م.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية .
 - ٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.

- ٤- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط: الأولى، دار الفكر
 المعاصم، بروت ١٤١٠هـ.
- ٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسهاعيل بن حماد الجوهري، ط: دار
 العلم للملايين، بروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
 - ٦- كتاب العين، لأبي عبد الله، أحمد بن خليل الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، مصر.
- ٧- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الأفريقي، ط: دار صادر، بروت، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة
 العلمية، ببروت.
- 9- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، على بن إسهاعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية، بروت، الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ١ معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، د. علي محمد جمعة، ط: الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ۱۱ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: دار الفكر، بـيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ۱۲ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ۱٤٠٨هـ ۱۹۸۸م.
 - ١٣ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة، مصر.
- ١٤ الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة للرصاع -، لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، ط: المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠ هـ.

خامسا: كتب قو اعد الفقه وأصول:

- ١- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية،
 بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن، علي بن سليان المرداوي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- ٣- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، ط: مؤسسة الريان،
 بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
 - ٤- شرح القواعد الفقهية، د. أحمد محمد الزرقا، ط: دار القلم.

سادس: كتب فقه المذاهب:

- ١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- ٢- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الحديث،
 القاهرة.
- ٣- أخبار القضاة، لأبي بكر، محمد بن خلف البغدادي، الملقب بابن وكيع، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: الثالثة، دار
 الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي .
- ٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ،
 ط: دار المعرفة، بروت.
- ٧- الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، على بن سليان المرداوي، ط:
 الأولى، دار إحياء التراث العربي، ببروت ١٤١٩هـ.
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المسري، ط: دار المعرفة، بروت.
- ١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ٦ ١ ٤ هـ ١٩٨٦م.
- ۱۱ البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بروت، الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- 17 البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- ۱۳ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب، الإسلامي، بيروت، الثانية، ۱۶۰۸هـ ۱۹۸۸م.
- ١٤ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.
- 10 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية السلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٦ تحفة الملوك، لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٧ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ١٨ التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: عالم الكتب، بروت .
- ۱۹ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، العبادي الزبيدي، ط: المطبعة الخبرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٢- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٢١ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار -، محمد أمين، المعروف بابن عابدين،
 ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية،
 ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٢٢ الحسبة في الإسلام، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، بروت، الأولى.
- ٢٣ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي، ط: دار الكتب العلمية، بروت.
- ٢٤ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوقي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- ٥٠ الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٢٧ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٢٨ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار ابن
 حزم، الأولى .
 - ٢٩ الشرح الصغير على أقرب المسالك، للشيخ أحمد الدردير، ط: دار المعارف، ١٣٩٣ هـ.
 - ٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
 - ٣١- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.
- ٣٢- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابري، ط: دار الفكر.
- ٣٣- فتح العزيز بشرح الوجيز- الشرح الكبير-، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الفكر .
- ٣٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، نشر: عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة.
- ٣٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٣٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية .
- ٣٨- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني، ط: دار الكتاب العربي.

- ٣٩- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٤ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محي الدين يحي بن شرف النووي، ط: دار الفكر، بروت ١٩٩٦م.
- ٤١ المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
- ٤٢ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- ٤٣ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٥١ ١٩٩٤ م.
- ٤٤ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية، بروت .
- ٥٥ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
 - ٤٦ معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة القرشي، ط: دار الفنون، كمبردج.
- ٤٧ المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ٤٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٤٩ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بروت .
- ٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- 01- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، وبهامشه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبر املسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط: دار الفكر، بيروت، 1804هـ 1988م.

- ٥٢ نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٥٣ الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن أحمد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

سابعا: كتب معاصرة وحديثة:

- ١- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، د. سلطان الهاشمي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى، الأولى، ١٤٢٣هــ ٢٠٠٢م.
- ٢- الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم صالح التنم، ط:
 الأولى، دار ابن الجوزى، السعودية.
- ٣- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة،
 بروت.
- ٤- ضوابط العقود، د. عبد الحميد البعلي ط: الأولى، دار التوفيق النموذجية للطباعة، نشر:
 مكتبة وهبة، مصم.
 - ٥- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبه الزحيلي، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م.
- ٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
 - ٧- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ط: طبرين، دمشق، ١٣٣٧هـ.
- ٨- الملكية ونظرية العقد، د. أحمد فراج حسين، ط: الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة،
 العباسية، مصر، نشر: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- ٩- موقف الإسلام من الإرهاب، محمد العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
 الرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ١ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١ م.
- ١١ الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منير قزمان، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥م.
- ١٢ الوكالات التجارية في الفقه والنظام، د. عبد المحسن الزكري، ط: الـدار الإسـلامية، المنصورة ١٤٢٣هـ.

ثامنا: رسائل ماجستر:

- 1- عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية، د. حسين العنقري بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣١هـ ١٤٣٢ه.
- عقد الوكالة في الفقه الإسلامي مقارنا مع قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، عمرو
 محمد الأمين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة، جامعة الخرطوم، كلية
 القانون، أغسطس ٢٠٠٩م.
- ٣- الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، محمد صهيب الرومي، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة النجاح الوطنية، أشرف رسمي عمر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، ٢٠١٢م.
- ٥- الوكالة في الفقه الإسلامي، د. محمد علي السبيهين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالى للقضاء،١٣٩٣هـ.

تاسعا: الموسوعات والمجلات والمواقع الإلكترونية:

- ١ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
 - ٢- مجلة الجزيرة الإلكترونية.
- ٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي.
- ٤- مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: الثاني، السنة: الرابعة والعشرون، ربيع الأول ١٤٢١هـ يونيو ٢٠٠٠م.
- ٥- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والثلاثـون، الجـزء الثالـث ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.
- ٦- الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ط: الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة
 ١٤٠٧ه.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.ط: الثانية، دار السلاسل، الكويت ٩١/٩٢.

۱۸ فتاوى الشبكة الإسلامية /http://www.islamweb.net/ver2/fatwa

9- موقع مؤسسة الإسلام اليوم ، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٠هـ - ١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م /islamtoday.net/bohooth.

*

تجميل الحواجب باستخدام تقنية "مايكروبليدنج" ورفع الرموش بتقنية "لاش ليفتنج" دراسة فقهية

إعداد: د. بدرية بنت صالح السياري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



Beautifying the eyebrows using the "microblading" technique, and lifting the eyelashes with the "lash-lifting" technique, a doctrinal study

Preparation:

Dr.. Badria Saleh Al-Sayari

Associate Professor, Department of Jurisprudence

Imam Muhammad Bin Saud Islamic University



ملخص بحث بعنواهُ:

تجميل الحواجب باستخدام تقنية «مايكروبليدنج» ورفع الرموش بتقنية «لاش ليفتنج» دراسة فقهية.

يشهد العالم اليوم تطورات سريعة في مجالات شتى، ومن أبرزها مجال التجميل، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة الكثير من التقنيات التي تسهم في تحسين شكل الحواجب والرموش، ومن أبرزها تقنية «المايكروبليدنج» وتقنية «لاش ليفتنج»، وقد أحببت في هذا البحث دراسة تجميل الحواجب بتقنية «المايكروبليدنج» ورفع الرموش بتقنية «لاش ليفتنج».

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة تجميل الحواجب بتقنية المايكرو بليدنج، وقد تناولت فيه حقيقة المايكرو بليدنج وأبرز مميزاتها وأضرارها والحكم الفقهي لتجميل الحواجب بهذه التقنية.

المبحث الثاني: دراسة رفع الرموش بتقنية «لاش ليفتنج»، وقد تناولت فيه حقيقة لاش ليفتنج وأبرز مميزاتها وأضرارها والحكم الفقهي لرفع الرموش بهذه التقنية

الكلهات المفتاحية: تقنية - حواجب-رموش- مايكرو-رفع.



Research summary titled

Beautifying the eyebrows using the "microblading" technique and lifting the eyelashes with the "lash-lifting" technique

jurisprudence study

Today, the world is witnessing rapid developments in various fields, most notably the field of cosmetics. In recent years, many techniques have appeared that contribute to improving the shape of the eyebrows and eyelashes, most notably the "microblading" technique and the "lash lifting" technique, and I loved in this research the study of eyebrow beautification. Microblading technique and lash lifting technique.

The research was divided into two sections:

The first topic: the study of beautifying the eyebrows using the microblading technique.

The second topic: the study of lifting eyelashes with the "lash lifting" technique, in which I dealt with the reality of lash lifting, its most prominent advantages and disadvantages, and the jurisprudence to raise eyelashes with this technique.

Keywords: technique - eyebrows - eyelashes - micro-lift.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله.. أما بعد:

فطر الله النفس البشرية على حب الجمال والكمال، والبحث عن كل طريق للوصول إلى مسمى الجمال، ومكمّن الجمال في المرء هو الوجه، وتعد الحواجب والرموش من أهم ملامح الوجه التي تؤثر كثيرًا على إطلالة ومكياج الوجه، وهما من أكثر تفاصيل الوجه التي تحظى بالاهتمام، وأي مشكلة بهما يمكن أن تؤثر على جمال الوجه وجاذبيته.

لذا ظهرت في السنوات الأخيرة الكثير من التقنيات التي تقوم برسم الحواجب ورفع الرموش، وكان من أكثرها انتشارًا وشعبية: تقنية «Lash lifting» لاش ليفتنج لرفع الرموش.

وقد كثر سؤال النساء المسلمات عن حكمهم ومدى إباحتهما في الشرع، فأحببت البحث عنهما والتعرف على حقيقة كل منهما والحكم الفقهي لهما.

تحت عنوان (تجميل الحواجب باستخدام تقنية «مايكروبليدنج» و رفع الرموش بتقنية «لاش ليفتنج» دراسة فقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - يمس حاجة من حاجات النفس البشرية، وهو الجمال وحب الظهور بالمظهر الحسن.

٢ - كثرة التساؤلات الشرعية الواردة لمعرفة حكمه الشرعي.

هدف الموضوع:

يهدف إلى معرفة الحكم الشرعي لكل من «المايكروبليدنج» و «لاش ليفتنج». الدراسات السابقة:

اطلعتُ على بعض الأبحاث التي تناولت جانبًا من موضوع البحث وهو تقنية «المايكرو بليدنج» خاصة، وهذه الأبحاث هي:

الدراسة الأولى: بحث محكم بعنوان (أحكام النوازل في زينة الحواجب دراسة فقهية) من إعداد: أ.د. نورة بنت عبدالله المطلق، وهو بحث منشور بمجلة الزهراء في عددها (٣٠).

وهذا الموضوع أعم وأشمل من موضوع البحث، فقد أشارت في بحثها إلى الأنواع الحديثة لتقنية رسم الحواجب ومنها تقنية المايكر وبليدنج، فذكرت صورتها وحكمها بإيجاز شديد بها لا يتجاوز الصفحة الواحدة.

الدراسة الثانية: بحث محكم بعنوان (تقنية المايكرو بليدنج دراسة فقهية) من إعداد: د. مهاء سالم السويداء، وهو بحث منشور بمجلة جامعة القصيم، العدد (٥) عام ١٤٤١هـ.

وهذا البحث بذلت فيه كاتبته جهدًا طيبًا تناولت فيه من الناحية الطبية التعريف الطبي لهذه التقنية وطريقة إجرائها ومميزاتها وأضرارها.

أما من الناحية الفقهية فذكرت الفرق بين هذه التقنية والوشم، ثم أفاضت في بيان حكم الوشم وأقوال الفقهاء فيه وأدلتهم، ثم ذكرت حكم تقنية المايكروبليدنج بدون أن تذكر أصحاب القولين.

وهذا البحث يختلف عنه في طريقة تناول الحكم الفقهي لهذه التقنية والتأصيل لها، مرورًا بسؤال الأطباء عن بعض جزئيات هذه التقنية، مع العناية ببيان الأدلة ومناطات الحكم.

الدراسة الثالثة: بحث علمي بعنوان (الحكم الشرعي لتقنية المايكروبليدنج في الحاجبين) وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات مرحلة الدكتوراه في مقرر قضايا فقهية معاصرة، من إعداد الباحثة: خلود عينوسة عام ١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ(٠٠).

وهذا البحث لم يتيسر لي الاطلاع عليه إلا بعد أن أتممت كتابة البحث، وفيه تناولت الباحثة الموضوع في ثلاثة مباحث: تصور النازلة، ثم التكييف الفقهي لها، ثم تنزيل النازلة ببيان أقوال العلماء في حكمها.

وقد أجادت الباحث في هذا البحث واستفادت من المواقع الأجنبية المتخصصة، ومن بعض خبراء التجميل في بيان حقيقة هذه التقنية وتصورها، واستفتت بعض جهات الفتوى في حكمها.

وهذا البحث يختلف عنها في بيان حقيقة الوشم ومعناه اللغوي والشرعي والعلل الواردة في المنع منه، ومدى انطباق ذلك على تقنية المايكروبليدنج، كما حرصت على استقراء الرأي الطبي لتقنية المايكرو بليدنج، بالإضافة إلى بيان حقيقة تقنية لاش ليفتنج وحكمها الفقهى.

تقسيهات البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة، وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.
- المبحث الأول: حقيقة تقنية المايكروبليدنج (Microblading)، وحكمها الفقهي، ويشمل ثلاثة مطالب، هي:
 - المطلب الأول: حقيقة المايكروبليدنج وطريقة عملها.
 - المطلب الثاني: مميزات تقنية المايكروبليدنج وأضرارها.

⁽١) هذا البحث لم أتمكن من الاطلاع عليه -مع بحثي وتواصلي مع الباحثة عبر حسابها في تويتر - إلا بعد كتابة هذا البحث بتهامه حيث أرسلتْ لي الباحثة الكريمة مشكورةً نسخةً منه.

- المطلب الثالث: الحكم الفقهي لتجميل الحواجب باستخدام تقنية
 - مايكروبليدنج.
- المبحث الثاني: حقيقة تقنية لاش ليفتنج (Lash lifting) وحكمها الفقهى، ويشمل ثلاثة مطالب، هي:
 - المطلب الأول: حقيقة تقنية لاش ليفتنج وطريقة عملها.
 - المطلب الثانى: مميزات تقنية لاش ليفتنج وأضرارها.
 - المطلب الثالث: الحكم الفقهي لرفع الرموش بتقنية (لاش ليفتنج).

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

- ۱ تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق
 ذلك من مظانه المعتبرة.
 - ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتى:
- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، ونسبة كل قول إلى قائله، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهة.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعتبرين، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج قدر الإمكان.
 - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
 - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ الاعتباد على المراجع والمصادر الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج لجمع.
 - ٥ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما فقط.



المبحث الأول حقيقة تقنية المايكروبليكنج (Microblading)، وحكمها الفقهي

المطلب الأول: حقيقة المايكروبليدنج وطريقة عملها

حقيقة المايكروبليدنج:

المايكر وبليدنج كلمة إنجليزية وهي مكونة من شقين:

مايكرو (Micro)، بليدنج (blading).

«Micro» مايكرو، وتعنى: مجهري بالغ الصغر٠٠٠.

«blad» بليد، وتعنى: شفرة (٣٠٠.

فالمايكروبليدنج، يعنى: الشفرة الدقيقة بالغة الصغر⁽¹⁾.

ويعرف عند أهل الاختصاص بـ:

تقنية تعبئة الحاجب شعرة شعرة عن طريق أداة صغيرة محمولة مصنوعة من عدة إبر دقيقة، تستخدم الوخز بطريقة سطحية جدًّا تحت الجلد، لإضافة صبغة شبة دائمة للجلد⁽¹⁾.

فهو مكياج شبه دائم للحواجب يتم من خلاله رسم كل شعرة على حدة، وتبدو طبيعية جدًّان،

⁽١) ينظر: المورد، ص ٥٧٦.

⁽٢) ينظر: المرجع السابق، ص ١٠٩.

⁽٣) ينظر: Bing.com، هBing.com؛


⁽٤) ينظر: مقال صحفي لفاطمة آل الشيخ بعنوان: (مايكروبليدنج في المنازل دون ترخيص) في جريدة الوطن بتاريخ (١١/١١/١١م).

⁽ه) ينظر :Sayidaty.net

طريقة عمل المايكروبليدنج:

يعمل المايكروبليدنج على تجميل الحواجب عن طريق تحديد شكل الحاجبين وملء الفراغات بينها وتكثيف الشعيرات، وبذلك تعديل شكلها، فينتج عن ذلك حواجب عريضة وكثيفة بطريقة طبيعية، تتناسب مع شكل الوجه".

ويتم القيام بذلك من خلال استخدام أداة فعالة تشبه القلم وتحتوي على ريشة تشمل حوالي (١٠-١٢) إبرة صغيرة الحجم، وهي إبر دقيقة جدًّا (ينظر الشكل ١-١) مصنوعة بتقنية النانو تسمى (الشفرة)، وهذه (الشفرة) لا تقوم باختراق الجلد بل تقوم بخدش السطح (الطبقة الأولى من الجلد مقدار (٥,١) ملم تحت الجلد) بشكل رقيق جدًّا، وتحتوي على صبغة تساعد في رسم كل شعرة من أجل الحصول على الحواجب السميكة بشكل طبيعي".



الشكل (١-١)

⁽۱) ينظر: Sayidaty.net، پنظر:

⁽۲) ينظر: https://ar.aliexpress.com/item/32710641820.html.

⁽٣) ينظر webteb.com، وذكر ذلك لي أخصائية المايكروبليدنج (رحمة القحطاني)، وأخصائية المايكروبليدنج (وعد الملوحي). وينظر: لقاء صحفي مع خبيرة التجميل منى رزق (m.youm7.com) وعلى قناة اليوتيوب لخبيرة التجميل لمياء محمد، بعنوان (كورس مايكروبليدنج، الجزء الأول).

⁽٤) ينظر: https://bitonaa.blogspot.com/2021/01/Microblading.html



الشكل (١-٢)

ويروج من يستخدم هذه التقنية عادة أنها ليست نوعًا من أنواع الوشم «التاتو» (۱۰)؛ لأن التقنية الجديدة في الإبرة التي تعرف بـ «المايكرو» تستطيع رسم الشعر بطريقة طبيعية جدًّا باستخدام ماكينة سرعتها أعلى فتلعب دورًا في التئام الجرح الناتج عن شكَّة إبرة الوشم، وهذا يقلل سيلان الدم الناتج عن عملية الوخز، كما يقلل من تكون الطبقة الجلدية المساة «بلازما» بعد الوشم، وهي الطبقة الأولى التي قد تمحو التاتو العادي (۱۰).

⁽١) الوشم باللغة الأنجليزية يعني: التاتو «Tattoo» واللفظ الدارج طبياً هو التاتو.

ينظر: المورد ص ١٢٠٥ ، قاموس أكسفورد ص ١٢٤٨.

⁽٢) مقال صحفي لفاطمة آل الشيخ بعنوان (مايكروبليدنج في المنازل دون ترخيص) في جريدة الوطن بتاريخ (١١/١١/١م).

خطوات عمل المايكروبليدنج:

- ١ يتم تحديد شكل الحاجب من خلال تنظيف المنطقة المحيطة.
- ٢- يتم وضع مرهم يساعد في تنميل المنطقة وتخديرها والذي يحتاج إلى (٤٠)
 دقيقة تقريبًا٠٠٠.
 - ٣- يتم اختيار اللون المناسب بناءً على لون الحواجب الأصلية والبشرة.
- ٤ قبل إزالة المرهم السابق يتم قياس المنطقة المحيطة بالحواجب مع اعتبار شكل الوجه والملامح وغيرها.
- ٥- يستخدم قلم (Microblading) مخصص للرسم على منطقة الحاجب لرسم الشكل المحدد شعرة شعرة، والألوان المستخدمة ذكر لي الأخصائيتان في هذا المجال أنها مصنوعة من مواد عضوية لا تحتوي على رصاص فهي خليط من أشجار الطبيعة.

وفي مقابل ذلك نفى الدكتور: نايف الشهراني استشاري وأستاذ طب الأمراض الجلدية وجراحة الجلد والعلاج بالليزر المساعد بكلية الطب البشري بجامعة الأمير سطام بالخرج بشدة صحة ذلك، وذكر أنه لا يطلق عضوي إلا على الأكل فقط ولا يوجد مواد تصنع عضوية ".

كما أفادني ١٠٠٠ الدكتور أحمد العيسى استشاري الأمراض الجلدية والمتخصص في

(٢) وعد الملوحي، ورحمة القحطاني، علمًا بأن كل واحدة منهما في شركة تختلف عن الأخرى، وكلاهما ممن درس ومُنح الشهادة من الشركة التابعة لها.

⁽١) تلجأ الأخصائية إلى تخدير المنطقة لكون المايكروبليدنج مؤلمًا لا يحتمله الأغلبية.

ويجدر التنبيه إلى أنهم لا يعرفون مكونات هذه المواد أو الألوان المستعملة وتعتبره الشركة سرًّا من أسرارها لا يطلع عليها أحد، وإنها تمنح هذه المواد بعد جاهزيتها لمن يتدرب لدى الشركة فقط.

⁽٣) عبر اتصال هاتفي أجريته معه، وقد ذكر دلائل على صحة قوله سيأتي ذكرها لاحقًا -بإذن الله-.

⁽٤) عبر اتصال هاتفي أجريته معه.

مجال التاتو، أن المواد المستعملة في المايكروبليدنج بنسبة ٨٠٪ هي نفس المواد المستعملة في الوشم، وما يشاع من عضوية المواد هو مجرد تسويق فقط.

٦- بعد الانتهاء من المايكروبليدنج يتم إضافة طبقة أخيرة من الصبغة على
 الحواجب وتبقى لمدة خمس دقائق قبل تنظيفها.

٧- تعطى كريم مرهم يوضع على الحاجب مرتين في اليوم حتى يتقشر الجلد و يتساقط.

٨- قد يحتاج إلى جلسة أخرى بعد ستة أو ثمانية أسابيع تقريبًا من الجلسة الأولى، حيث يتم في هذه الجلسة ملء الفراغات في حال وجودها، والتأكد من أن العمل كان بالشكل اللازم.

٩ - يظهر الشكل واللون النهائي للحواجب بعد ثلاثين يومًا من الخضوع
 للجلسة الأولى، وتستمر النتيجة إلى سنتين أو أكثر، وستة أشهر كحد أدنى (١٠).

• ١ - ينصح خبراء التجميل بتجنب تناول أي أدوية يدخل في تكوينها مادة (الريتينول) قبل العمل بأسبوع، أو تناول علاجات خاصة بالبشرة من مقشرات، حتى لا تكون البشرة رقيقة فتصاب بأي أذية أو الالتهابات أثناء العمل".

۱۱ - ينصح بعدم تعرض البشرة بعد المايكروبليدنج للمياه أو الكريات المرطبة أو مزيلات المكياج حتى موعد الجلسة الأخرى "".

⁽١) ينظر: .sayidatg.net. ،webteb.com، وقد ذكر ذلك لي أخصائيتا المايكروبليدنج: رحمة القحطاني ووعد الملوحي.

وقد ذكرت خبيرة التجميل منى رزق في لقاء صحفي (m.youm7.com): «أن ثبات يعتمد في الأساس على طبيعة البشرة لكن بشكل عام يستمر من سنة إلى ثلاث سنوات، ومن الأفضل تجديده كل ستة أشهر».

⁽٢) ينظر لقاء صحفى لخبيرة التجميل منى رزق (m.youm7.com).

⁽٣) ينظر: قناة اليوتيوب لخبيرة التجميل لمياء محمد (كورس مايكروبليدنج - الجزء الأول)، لقاء صحفي لخبيرة التجميل مني رزق (m.youm7.com).

المطلب الثاني: مميزات تقنية المايكر وبليدنج وأضرارها

مميزات تقنية المايكروبليدنج:

١ - يذكر العاملون في هذا المجال أن المايكر وبليدنج لا يقوم بالدخول إلى طبقات الجلد كالوشم «التاتو» (١٠)، بل هو يرتكز على سطح البشرة، وقد نفى أطباء الجلدية صحة ذلك (١٠).

٢- يعطي شكل الحواجب المطلوبة لفترة مؤقتة، وقد يختفي اللون بعد ثمانية
 عشر شهرًا تقريبًا.

٣- الشعر الناتج عن المايكروبليدنج يكون بشكل طبيعي أكثر وأرفع من الوشم «التاتو».

٤- توفر الوقت بدلًا من رسم الحاجبين كل يوم.

٥- تتميز بأنها غير مكلفة؛ ولذلك يمكن إعادة استخدامها بعد انتهاء أثرها على الحواجب.

7- تمتاز بسرعة ظهور نتائجها؛ فهي لا تحتاج لوقت طويل أثناء جلسة الرسم، وبعد الانتهاء منها يمكن العودة للحياة اليومية في اليوم التالي، مع الحصول على الشكل النهائي للحواجب ".

(١) يستخدم في عمل الوشم «التاتو» إبرة مخصصة لإيصال الحبر أو الرصاص إلى تحت الجلد (الطبقة الثالثة إلى السابعة).

(٢) ذكر لي استشاري طب الجلدية والليزر الدكتور نايف الشهراني، أن الاخصائيات في المايكروبليـدنج يعملـن عـلى طبقة الأدمة، وطبقة الأدمة قد لا تخرج دمًا ولكن تخرج بلازما والبلازما نوع من أنواع الدم.

والطبقة العلوية من الجلد تتجدد كل (٢٨) يومًا، فلمإذا المايكروبليدنج يستمر إلى قرابة سنتين أو أكثر؟! فهذا دليل على أن العمل ليس سطحيًّا جدًّا كما يقال. وقد أكد ذلك د.أحمد العيسى في أن عمل المايكروبليدنج لا يكون في الطبقات السطحية كما يقال؛ بدليل صعوبة إزالته.

(٣) ينظــر في مميــزات التقنيــة: supermama.me. ،webteb.com. ،infinityhairclinic.com. .sayidaty.net.

عيوب تقنية المايكروبليدنج:

- ١ عدم بقائه؛ فألوانه تبدأ في الاختفاء بعد مرور ثمانية عشر شهرًا من عمله.
 - ٢ وجود بعض الألم عند القيام به، ولكن بشكل أقل من الوشم «التاتو».
 - ٣- تجنب وصول الماء إلى الحاجبين، وكذا المكياج لمدة أسبوع.
- ٤ عدم التعرض لأشعة الشمس المباشرة قبل أسبوعين من عمله، وعدم الخضوع لتقشير الوجه أو التنظيف العميق قبل أسبوعين.
 - ٥ قد يسبب نقل بعض الأمراض إذا استخدمت أدوات غير معقمة.
- ٦- في الأسبوع الأول بعد العملية يكون فيها المظهر غير مألوف؛ فالجلد يحتاج إلى فترة كافية لامتصاص الصبغة.
- ٧- قد يحصل نزيف زائد لدى المرأة التي تتعاطى بعض العقاقير، فلابد من التأكد من سلامة ذلك ١٠٠٠.
- ٨- تمنع من تناول بعض الأطعمة والأدوية كشرب القهوة وتناول الأسبرين ولحوم السمك والبروتين التي قد تؤثر على البنج وقد تسبب سيولة في الدم فيخرج دم أكثر (").
- 9- لا يمكن إزالة المايكروبليدنج في حال الرغبة بالإزالة بعد عمله إلا عن طريق استعمال إبر حادة تدخل تحت الجلد لطرد اللون؛ لأن لون المايكروبليدنج يكون تحت الجلد".
- ١٠ إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) لم تنظم بعد استخدام المواد في المايكروبليدنج ...

[.]sayidaty.net. ،supermam.ma. ،webteb.com. : ينظر (۱)

⁽٢) ينظر: قناة اليوتيوب لخبيرة التجميل لمياء محمد (كورس المايكروبليدنج الجزء الأول).

⁽٣) ذكر ذلك خبيرة التجميل: سارة وحيد في لقاء عن طريقة إزالة المايكروبليدنج في برنامج (هي وبس). كما أفادني الدكتور نايف الشهراني أن إزالته بالليزر صعبة للغاية؛ وهذا ما يؤكد أنه مثل الوشم تمامًا. وذكر د. أحمد العيسى أن إزالته تكون بصعوبة شديدة عبر جلسات متتالية بالليزر.

⁽٤) ينظر : elconsolto.com. ومما يؤكد ذلك عدم القيام بها في عيادات التجميل في المملكة العربية السعودية. كما أن جمعًا من أطباء الجلدية والتجميل يحاربون عمل المايكرو بليدنج.

أشخاص لا يمكنهم استخدام تقنية المايكروبليدنج للحواجب:

- السيدات الحوامل أو السيدات اللاتي يرضعن رضاعة طبيعية.
- المصابون ببعض الأمراض الوراثية أو المزمنة مثل السكر والضغط.
 - من يعانون من مشكلة سيولة الدم.
- من يعانون من بعض الأمراض الجلدية التي لا تسمح بالإجراءات التجميلية السبطة.
 - من يعانون من ضعف المناعة ويتعرضون للعدوى بصورة مستمرة.
- من لديهم تقرحات أو حروق أو إصابات حديثة بالحاجبين، ومن لديهم حساسية تجاه أي مؤثرات خارجية (١٠).

ضرر المايكروبليدنج:

نظرًا لأن المايكروبليدنج يخترق الجلد ويحدث جروحًا فهناك خطر كبير في انتقال الأمراض المعدية بها في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والتهابات الجلد الجرثومية (٠٠).

ومن خلال عرض خطوات عمل المايكروبليدنج، يظهر أن الفرق بينه وبين الوشم «التاتو» كالتالى:

۱ - آثار المايكروبليدنج تتلاشى تدريجيًّا، بحسب طبيعة الجلد والبشرة، بينها الوشم «التاتو» يستمر مدى العمر.

٢- يستخدم في الوشم «التاتو» إبرة خاصة، بينها في المايكروبليدنج يستخدم نوع دقيق من الشفرات، والتي تملأ الفراغات بشكل أكثر دقة فتبدو وكأنها طبعية (٣٠).

⁽۱) ینظر : .infinityhairclinic.com

elconsolto.com. ،niamag.com. : ينظر (۲)

⁽٣) بعض أخصائيات المايكروبليدنج ينكرن خروج أي نقطة من الدم (اعتقادًا منهن أن مدار التحريم في الوشم هـو خروج الدم من عدمه. وسيأتي بيان هذا إن شاء الله)، وقد ذكر لي المدكتور نايف الشهراني استشاري الجلديـة=

٣- يظهر الدم بشكل واضح وكبير في الوشم «التاتو»، بينها في المايكر وبليدنج
 يخرج قليل من الدم (۱)، وقد يزيد بحسب طبيعة الجسد وحالته الصحية.

3 – المواد المستعملة في الوشم «التاتو» هي الرصاص، بينها في المايكروبليدنج يذكر أهله أن المواد المستعملة هي مواد عضوية خالصة، وقد نفى الدكتور نايف الشهراني صحة ذلك وذكر أنه لا يمكن أن يثبت اللون إلا بإضافة مادة الرصاص بدرجة قليلة لتثبيت اللون تحت الجلد. وقد أكد على هذا الأمر بأن الطبقة العلوية من الجلد تجدد كل ثهانية وعشرين يومًا، والمايكروبليدنج يجلس على أقل تقدير ستة أشهر.

كما صرح الدكتور أحمد العيسى بأن نسبة المواد المستعملة في المايكرو بليدنج • ٨٪ هي نفس المواد المستعملة في الوشم «التاتو»، فهو طبيًا يعامل معاملة الوشم.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لتجميل الحواجب باستخدام تقنية المايكروبليدنج

جاءت الشريعة بالحث على التجمل، بل جعلت حب الجهال أصلًا في فطرة الإنسان، وقد جاءت الأدلة بالحث على الجهال والزينة، ومنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يُنَهِي ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَّكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (").

٢ - قـول الله تعـالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ
 هَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ "".

⁼ والليزر: «أنه لا يمكن أن توجد إبرة تشك لا دم فيها، ولو قلنا بعدم خروج الدم فيخرج مادة صفراء وهي البلازما التي هي نوع من أنواع الدم. » كما أكد على خروج الدم الدكتور أحمد العيسي.

⁽۱) ینظر: infinityhairclinic.com.

⁽٢) سورة الأعراف، آية: ٣١.

⁽٣) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

٣- قوله ﷺ: (لا يدخلُ الجنَّةَ من كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ مِن كِبرِ)، قال رجل: إِنَّ اللهَّ اللهِ عَلَيْهِ: (إِنَّ اللهَّ عَلَيْهِ: (إِنَّ اللهَّ

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية التجمُّل والتزُّين، وأن الأصل في ذلك هو الإباحة ".

ودائرة الإباحة الواسعة جعلت الشريعة لها خطوطًا وحدودًا لا يجوز تجاوزها، فحرمت أمورًا لاشتهالها على ما يخالف أصل ما جاءت به الشريعة وهو حفظ البدن، فكل ما كان فيه إفساد أو أضرار بذلك البدن منعته ومنعت كل وسيلة إليه، حتى وإن كان المرء يعتقد به زينة لبدنه.

ومن تلك الخطوط التي يظهر فيها المنع جليًّا واضحًا في الشريعة وعليه مدار الحكم في تقنية المايكروبليدنج: «تحريم الوشم».

فها الوشم؟! وما حكمه؟! وهل يصلح قياس المايكروبليدنج عليه؟! الوشم في اللغة:

قال ابن فارس ": «الواو والشين والميم كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تَوْيينًا له» ".

فالوشم: غرز الإبرة في البدن في

⁽١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣) (٩١).

⁽۲) ينظر: العناية بشرح الهداية (٤/ ٤٦٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٥)، التمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٥١)، البيان والتحصيل (١/ ٥٧٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٧٩)، المغني (٥/ ٣٠٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٩).

⁽٣) هو: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الرازيّ وقيل القزوينيّ، من همذان، ورحل إلى قزوين، من أعيان أهل العلم، واسع الأدب، متبحراً في اللغة، فقيهاً شافعياً، من مصنفاته: المقاييس، المجمل، فقه اللغة.

ينظر: إنباه الرواة عن أنباه النحاة(١/ ١٢٧)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٨٠).

⁽٤) مقاييس اللغة (٦/ ١١٣).

⁽٥) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦١)، القاموس المحيط (١٦٧).

وفي المعجم الوسيط: «ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النّيلَج "عليه حتى يزرق أثره أو يَخْضَر وتغير لون الجلد» ".

الوشم عند الفقهاء:

- ذهب الحنفية " والحنابلة " إلى أن الوشم: مجرد غرز الإبرة في البدن.

جاء في الدر المختار: «غرز اليد أو الشفة بإبرة ثم حشى محلها بكحل أو نيله».

وفي الشرح الكبير لابن قدامة: «الواشمة: التي تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلًا».

- وذهب المالكية ٥٠٠ والشافعية ١٠٠ إلى أن الوشم: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه الصدأ.

ففي حاشية العدوي: «الوشم: هو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضر المحل».

وفي أسنى المطالب: «الوشم: هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه الصدأ».

ومن خلال النظر نجد أن تعريف الحنفية والحنابلة أصح؛ وذلك لما يلي:

١ - موافقته لأصل اللغة التي نزل بها القرآن، فالوشم في اللغة يعني غرز
 الإبرة في البدن دون اشتراط خروج الدم.

⁽١) النّيلَج: دخان الشحم، وفي نص أبي عبيدة، ثم تحشوه بالكُحْل أو النّيل ويزرق أثره أو يَخْضَرُّ. ينظر: لسان العـرب (٢١/ ٦٣٨)، تاج العروس (٣٤/ ٥٠).

⁽٢) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٥).

⁽٣) ينظر: الدر المختار (١/ ٣٣٠).

⁽٤) ينظر: المغني (١/ ٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ٨١)، مطالب أولي النهي (١/ ٩٠).

⁽٥) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٥٥)، المعيار المعرب (١/ ١٧٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤)، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٩).

⁽٦) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥١)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٦)، إعانة الطالبن (١/ ١٧٧).

٢- بالنظر في العلل التي جاء بها النهي عن الوشم "، تتحقق بمجرد غرز الإبرة وحشوه بالكحل، حتى وإن لم يخرج الدم.

وهي:

أُولًا: تغيير خلق الله؛ فقد روي عن الحسن وابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا مُنْ مَهُمْ فَلَيُعَيِّرُكَ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ "، قال: هو الوشم".

وقد اتفق الفقهاء على حرمة كل ما فيه تغيير لخلق الله: فيما كان لطلب الحسن والجمال (٠٠٠).

ومما جاء في تحديد ضابط تغيير خلق الله: «إحداث زيادة أو نقص أو لون دائم على الهيئة التي خلق عليها طلبًا للحسن»(٠٠).

وقيل: «إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة» (٠٠).

فنجد أن الضابط منطبق على تعريف الحنفية والحنابلة للوشم، حتى وإن لم يخرج الدم.

ثانيًا: الغرر والتدليس: وهذا متحقق في الوشم حتى وإن لم يخرج الدم، حيث إن مجرد جرح البدن وغرز الإبرة فيه وحشوه بلون آخر يحدث تغييرًا للون العضو على هيئته المخلوق عليها.

⁽١) جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧) ٣٧١): «وقد اختلف في المعني الذي نهى عن الوشم فيه؛ فقيل: لأنه من باب التدليس، وقيل من باب تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان». وفي شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٥٥): «علل بعضهم بتغيير خلق الله، وعلله بعضهم بها فيه من الغرز والتدليس».

⁽٢) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

⁽٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ٤٣٣).

⁽٤) أما ما كان لإزالة عيب أو علاج فيكون جائزًا. بنظ عمد قالقال (٢٢/ ٦٣) بنف بالقاط

ينظر: عمدة القاري (٢٢/ ٦٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٥)، شرح النوري على مسلم (١٠/ ١٠٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٧٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٦٧)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (٤٨).

⁽٥) الحقن التجميلي للوجه.. دراسة فقهية، (٢٦).

⁽٦) الجراحة التجميلية (٧٤).

ثالثًا: قال ابن الجوزي (١٠): «فالوشم لا يحل؛ لأنه أذى لا فائدة فيه »(١٠)، وهذا متحقق في الوشم حتى وإن لم يخرج الدم، فمجرد غرز الإبرة في الجلد يسبب الأذى للجسد.

حكم الوشم:

ذهب جمهور الفقهاء ٣٠ إلى تحريم الوشم، بل نص بعض الفقهاء على أنه من الكبائر يلعن فاعله (١٠)، وذكر بعض الفقهاء أنه يستثنى من ذلك حالتان:

١ - حال الضرورة، كمداوة أو إزالة عيب (٥).

٢ إذا كان تزينًا للزوج ٠٠٠.

(١) جمال الدين أبو الفرج، عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزي: الحافظ الكبير، إمام عصره، المتوفى سنة خمسائة وسبع وتسعين. صاحب التصانيف المشهورة في فنون عدة، ومنها: المغنى في علم القرآن، الحدائق، كشف مشكلً الصحيحين. ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٠٠)، الوافي بالوفيات (١١/ ١٧٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٩٣).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي (٤٦).

(٣) نُقل عن بعض متأخري المالكية القول بالكراهة، إلَّا أنه محمول على كراهة التحريم، جاء في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٦٢): «قال المتأخرون من أصحابنا: إن الوشم في جميع الجسد مكروه، وقال الفاكهاني إن أراد به كراهة التحريم فهو المنطبق على معنى الحديث؛ إذ من فعل المكروه كراهـة تنزيـه لا يستحق اللعنة بالإجماع».

ونقل المرداوي في الإنصاف (١/ ١٢٥): «يحرم الوشم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يحرم»، ولم أقـف عـلي مـن

ينظر: الدر المختار (١/ ٣٣٠)، الثمر الداني (٦٨٩)، الفواكة الدواني (٢/ ٣١٤)، حاشية العدوي (٢/ ٤٥٩)، العزينز شرح الوجيز (٢/ ١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥١)، إعانة الطالبين (١/ ١٢٧)، المغنى (١/ ٧٠)، كشاف القناع (١/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦)، مطالب أولى النهى (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٥٢)، طرح التثريب (٨/ ٢٠٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٤/ ٥٦٧).

(٥) للتخصيص الوارد في الحديث: «...للحسن المغيرات خلق الله»، قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٧٦): «ويستفاد منه: أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل تَدَاوَتْ مثلًا، فنشأ عنه الوشم أن لا تـدخل في الزجر». وفي الثمر الداني (٦٨٩): «ومفهوم قوله «للحسن» أن الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به». وينظر: إعانة الطالبين (١/ ١٢٧).

(٦) قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤): «وينهي عن الوشم،...، والنهى للحرمة عام في الرجال والنساء، بل النهي في الرجال أشد، قال ابن رشد: وما يحكي من إباحته فمردود لمخالفته.... ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقـد جـاء أن ذلـك في أسـماء -رضى الله عنها- لإمكان حمله على ذات الزوج». أ. هـ.=

واستدلوا على حرمة الوشم بأدلة منها:

- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا مُرَاّتُهُمْ فَلَيُعَيِّرُكَ خَلْقَ اللهِ ﴾ (() ، روي عن الحسن البصري وابن مسعود: أنه الوشم (().
- الدليل الثاني: عن عون بن أبي جُحَيْفَة "، قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور ".
- الدليل الثالث: عن عون بن أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين^(٠).

وبناءً على هذا فالذي يظهر -والله أعلم - أن تخصيص الإباحة في التزين لزوج لا يصح؛ وذلك لمخالفته عموم الأدلة الدالة على حرمة الوشم.

(١) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٧٠)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/ ٥٣٠)، المحرر الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ١١٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٧)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٦٩٠).

وقد اختلف المفسِّرون في معنى التغيير في الآية، فقيل: خلق الله: أي دينه، وقيل: فطرته، وقيل: الظاهر الشكليُّ، والصحيح أن الآية جامعة لكل الأقوال، وهذا ما ذهب إليه جمع من المفسرين. قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٨٩): «واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع؟ فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان... وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنُّع للحسن،... وقيل: دين الله..، وإذا كان هذا دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغيرها؛ لأن الشيطان يدعو إلى المعاصي». وينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢١٥)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٩٦).

(٣) عون بن أبي جُحينَفة الكوفي، اسم أبي جُحَيفة: وهب بن عبدالله السوائي، من بني عامر بن صعصعة: روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، وروى عنه الثوري وشعبة، قال ابن أبي حاتم: هو ثقة، توفي في ولاية خالد القسري على العراق، سنة ست عشرة ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٦٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا (٣/ ٥٥) (٢٠٨٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٧/ ٦١) (٥٣٤٧).

⁼ وحديث أساء رواه حرب في مسائل حرب الكرماني (٢/ ٨٠٨): «عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوده فإذا عنده أسهاء تَذُبُّ عنه موشومة اليدين». وجاء بلفظ آخر عند أبي بكر الخلال في السنة (١/ ٢٥٥). وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٣٣٧): «عن أحمد بن منيع: وهي موشومة اليدين أي منقوشتها بالحناء». وفي رواية أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر (١/ ١١٤) (١٨٧): «كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البُرْبُر».

- الدليل الرابع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (١٠).
- الدليل الخامس: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: قال: أُتِيَ عمر بامرأة تَشِمُ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي عَلَيْ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي عَلَيْ يقول: لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ (").
- الدليل السادس: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، مالي لا أَلْعَن من لَعَنَ رسول الله وهو في كتاب الله (٣٠٠).

وبناءً على ما سبق من بيان كيفية عمل المايكروبليدنج وما جاء في بيان معنى الوشم، والعلل الواردة في النهي عنه يظهر والله أعلم تحريم استعمال المايكروبليدنج في تجميل الحواجب لأمور:

١ - القياس على تحريم الوشم بجامع:

أ - أن فيه جرحًا للجلد وحشوه بهادة ذات لون.

ب- التغيير الحاصل للحاجب بعد عملية المايكر وبليدنج، وبقاء هذا التغيير مدة طويلة، وضابط تغيير خلق الله ليس في الدوام المطلق، ولكن أن يدوم فترة طويلة.

ج- الأذى الذي يوجد للبدن عند القيام به.

⁽١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥) (٩٣٣).

⁽٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة (٧/ ١٦٦) (٩٤٦).

⁽٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة (٧/ ١٦٧) (٩٤٧).

⁽٤) وقد ذهب إلى ذلك جمع من الفقهاء، منهم: أ.د. عبدالله السلمي في برنامج الجواب الكافي على شبكة المجد الفضائية، ود. سليان الماجد في برنامج الجواب الكافي أيضًا، ود. مصطفى العدوي في قناة فوائد الشيخ مصطفى العدوي على اليوتيوب، وأ.د. عبدالعزيز الفوزان في برنامج يستفتوك في قناة الرسالة.

د- صرح أطباء الجلدية والتجميل أنهم يتعاملون طبيًّا مع المايكروبليدنج معاملة الوشم تمامًا...

٢ - القياس على تحريم النمص (١) بجامع:

قد يسبب المايكروبليدنج تساقط شعر الحاجب بعد مدة في بعض الحالات، خاصة إذا كانت المواد فيها نسبة من الرصاص، وبهذا يكون المايكروبليدنج يؤدي إلى النمص، وما أدى إلى محرم فهو محرم ".

٣- الضرر⁽¹⁾: وقد منعت الشريعة كل ما كان فيه ضرر على البدن، وفي الحديث عن ابن عباس: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

وقد سبق ذكر أن المايكروبليدنج قد ينقل الأمراض الوبائية من شخص إلى آخر عن طريق إبرة المايكروبليدنج لا سيها عند عدم التعقيم الجيد للإبرة.

كما أنه قد يسبب -وإن كان نادرًا- حساسية للجلد نتيجة لرفض الجسم مادة الصبغ.

(١) منهم : د. أحمد العيسى استشاري أمراض الجلدية والليزر، ود. نايف الشهراني استشاري أمراض الجلدية والليزر، ود. عبدالعزيز الجرباء استشاري أمراض الجلدية.

(٢) النمص: رقة الشعر ودقته، والنمص: نتف الشعر، ورجل نَمِصٌ: الذي ليس له حاجبان.

فالنمص: ترقيق الحواجب للتحسين. وجمهور الفقهاء على تحريمه على خلاف بينهم هل هو خاص في الحاجبين أم الوجه، ينظر: لسان العرب (٧/ ١٠١)، القاموس المحيط (٦٣٣)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٧٨٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٥)، البحر الرائق (٦/ ٨٨)، المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧)، حاشية العدوي (٢/ ٩٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧)، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٧٠)، الفروع (١/ ١٥٨)، الإنصاف (١/ ١٢٥)،

(٣) هذه القاعدة ضمن قاعدة أعم منها وهي الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها. ينظر: الأصول من علم الأصول (٢٧).

(٤) حذرت دراسة حديثة وفقًا لما نشرته مجلة شتيرن الألمانية من أن مخاطر الوشم على الجسم هي أخطر مما كان يعتقد في السابق؛ فالوشم يتسبب عادة بجروح قد تصبح ملوثة، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يسبب نقل فيروسات معدية كالتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية، خاصة إذا لم يتم التقيد الصارم بالقواعد الصحية، كما أن الأحبار والأصباغ المستخدمة يشتبه في تسبب بعضها بالسرطان الجلدي.

ينظر في أضرار التاتو: dailymedicalinfo.com ،mawdoo3.com ،dw.com

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره (٢/ ٧٨٤) (٢٣٤١)، قال الشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ٣٢٩): «وهو حديث مشهور». وقال صديق خان في الروضة الندية (٢/ ٤٧٦): «... الحديث قوي لطرقه المذكورة». وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٨): «صحيح بها قبله، وهو عن عبادة بن الصامت: قضي رسول الله على أن لا ضرر ولا ضرار».

- مسألة: هل المايكروبليدنج عازل للماء؟ بمعنى لا يصح معه الوضوء؟ عند سؤال أهل الاختصاص، ذكروا أن الألوان المستعملة لا تمنع وصول الماء؛ ولذلك تمنع من تقوم بعملية المايكروبليدنج من الاستحمام بالماء الحار في الأسبوع الأول، ولا تكثر من استخدام الماء (۱).

(١) ذكر ذلك لي أخصائيتا المايكروبليدنج: رحمة القحطاني، ووعد الملوحي.

وقد ذكرت الأخصائية وعد الملوحي: أنّها درست طريقة المايكروبليدنج على يد هندي مسلم وكندي مسلم وسـألتهم عن عزل المواد المستعملة في المايكروبليدنج وأجابوا بعدم عزلها. وصرح بذلك د. أحمد العيسى أيضًا.



المبحث الثاني حقيقة تقنية «لاش ليفتنج» (Lash lifting) وحكمها الفقهي

المطلب الأول: حقيقة تقنية «لاش ليفتنج» وطريقة عملها

حقيقة «لاش ليفتنج»:

«لاش ليفتنج» كلمة إنجليزية مكونة من كلمتين:

لاش «Lash»، ولفت «lift»

لاش «Lash» تعنى: هذب العين (١٠٠٠).

لفت «lift»: يرفع أو يعلى ".

لاش ليفتنج «Lash lift»: رفع هذب العين.

وتعرف تقنية «لاش ليفتنج»:

بأنه علاج كيميائي بالكيراتين لرفع وتكثيف رموش العين بشكل طبيعي ".

فهي تقنية تعمل على رفع الرموش من القاعدة إلى الأطراف حتى تـتمكن مـن رؤية الطول الكامل (°).

طريقة عمل تقنية لاش ليفتنج (٠٠٠):

١ - تنظف العين جيدًا من المكياج والكريهات وغيرها، ثم توضع ضهادات تحت العين لترطيبها.

⁽١) المورد (١٤٥).

⁽۲) المورد (۲۸٥).

⁽٣) ينظر : Jamalouki.net.،3oud.com.،Jas.Imanl-lashlifts

⁽٤) ينظر: .webteb.com

⁽٥) ينظر: مقال: "هل تقنية رفع الرموش ضارة" لمنار محمد في مجلة الشروق الإلكترونية بتـاريخ ١٧ ينـاير ٢٠٢٠م، Jas.Imanl-lashlifts. jamalouki.net ، 3oud.com. hello.sweety.com. ، hello.sweety.com. ، webteb.com. ، webteb.com.

٢- يتم وضع ضهادات السيليكون على الجفون العلوية (المغلقة)، ثم يتم رفع
 الرموش عليها وتثبيتها ومن ثم تمشيطها وفصلها عن بعضها البعض. (ينظر الشكل ١-٢)

٣- يتم وضع مصل على الرموش، وهذا المصل يستخدم لتفكيك البروتين في الرموش وتكسير الروابط في الرمش، مما يسمح له بتغيير الشكل بعد بضع دقائق.

٤ - يتم وضع المصل المشبع بالكيراتين، وتترك لمدة عشرين دقيقة.

٥ - يتم بعد ذلك وضع مادة سوداء لصبغ الرموش بالكامل وتغميقها.

٦- يتم إزالة ضهادات السيليكون، باستخدام قطن وكريهات خاصة.

٧- وضع طبقة من الكيراتين النقي على الرموش، مما يوفر طبقة إضافية من البروتين لتقوية الرموش وترطيبها.

٨- بعد عملية لاش ليفتنج يجب تجنب الماء والبخار ومكياج العين ومزيل الميكاج لمدة (٢٤) ساعة بعد الرفع، فالتعرض للرطوبة المباشرة يؤدي إلى تدمير النتيجة.

 $^{\circ}$ - $^{\circ}$ ستمر نتائج هذا العمل من $^{\circ}$ من $^{\circ}$ أسابيع. (ينظر الشكل $^{\circ}$ - $^{\circ}$



الشكل ١-٢

(۱) ينظر: https://bestsale.2021outletstores.ru/category?

(۲) ینظر: ، https://banat7wa.com



الشكل ٢-٢

المطلب الثاني: مميزات تقنية لاش ليفتنج وأضرارها مميزات لاش ليفتنج (١٠):

١ - يعطي رموشًا كثيفة وداكنة تنحني بشكل جميل للأعلى.

٢- يعطي العين مظهرًا أكثر انفتاحًا وإشراقًا.

٣- تقنية لاش ليفتنج غير مؤلمة إطلاقًا، وإجراؤها مريح للعين.

٤ - قلة التكلفة المالية.

(۱) ينظر: 3oud.com.

أضرار تقنية لاش ليفتنج ١٠٠٠:

 ١ – قد تسبب تساقطًا للشعيرات وجعلها رقيقة وهشة، خاصة مع كثرة تكرار عملية اللاش ليفتنج.

٢- تعرض الجلد إلى مواد كيميائية قد يسبب تهيجًا للبشرة وأحمرارًا لها،
 وظهور التورم إذا كان الجلد حساسًا.

٣- مع كثرة اللجوء لتقنية رفع الرموش قد تصاب العين بعدوى بكتيرية،
 أو فطرية بسبب وضع بعض المواد الكيميائية.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لرفع الرموش بتقنية (لاش ليفتنج)

سبق بيان أن الأصل في الزينة الإباحة إذا كانت خالية مما نهى الله عنه "، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ قُلُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ اللَّهِ ٱلَّذِيَّ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلُ هِي لِلَّذِينَ اللهِ تعالى: ﴿ قُلُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلُ هِي لِلَّذِينَ اللهِ الله تعالى: ﴿ قُلُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّذِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وفي الحديث: (إن الله جميل يحب الجمال) ١٠٠٠.

قال شيخ الإسلام: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

⁽۱) ينظر: مقال «هل تقنية رفع الرموش ضارة؟»، لمنار محمد في مجلة الشروق بتاريخ ۱۷ يناير ۲۰۲۰، hello-sweety.com. ،Jamalouki.net.

⁽٢) جعل الشارع لهذه الإباحة ضوابط عامة لا يجوز تجاوزها في الزينة، علمًا بأن هذه الضوابط متناثرة في كتب الفقه، وهي إجمالًا:

١- أن لا تكون الزينة مما حرمه الشارع ونص على تحريمه كالنمص والوصل وغيره.

٢ - أن لا يؤدي استعمال الزينة إلى ممنوع شرعًا كالفتنة.

٣- أن لا يكون فيها تشبه الرجل بالنساء أو العكس أو التشبه بالكفار.

٤- أن لا يكون فيها كشف للعورات.

٥- أن لا يكون فيها تدليس وغرر.

٦- أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله.

٧- أن لا يكون فيها ضرر على البدن.

ينظر: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة عمل مقدمة لندوة «العمليات التجميلية بين الشرع والطب»، د. هاني الجبير، (١٦)، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، د. عياض السلمي، (٢١).

⁽٣) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

⁽٤) سبق تخريجه ص: ١٥.

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله -سبحانه وتعالى-..، والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلُ اللَّهُ لَكُمُ مِن رِّرُقِ فَجَعَلْتُم مِّنهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلُ ءَاللَّهُ أَذِن لَكُمُ مِن ... رِّرُقِ فَجَعَلْتُم مِّنهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلُ ءَاللَّهُ أَذِن لَكُمُ مَن ...

ومن خلال عرض ما سبق من حقيقة تقنية لاش ليفتنج وطريقة عملها والمواد المستعملة فيها يظهر – والله أعلم – جواز التزين باستخدام تقنية لاش ليفتنج لرفع الرموش (").

وذلك للأسباب التالية:

١ - استنادًا على الأصل في الزينة.

٢- عدم اشتمالها على علة للتحريم، كالتدليس أو التغيير لخلق الله أو الأذى.

٣- قياسًا على استخدام «الماسكرا» "، بجامع أنها جميعًا عبارة عن صبغ لرموش العين ورفع لها.

٤ - المواد المستعملة في تقنية «لاش ليفتنج» لا تمنع وصول الماء، فمن ثم لا تؤثر على صحة الطهارة (١٠).

⁽١) سورة يونس، آية: ٥٩.

⁽٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب رقم (٢٣٩٥٤٢)، موقع أ.د. سليان الماجد رقم (٢٢٠٧٦).

⁽٣) من أدوات المكياج المعروفة في زينة المرأة، ولم أقف على من قال بتحريمها.


⁽٤) صرح بذلك شركة ("Yumilashes" لأخصائية اللاش ليفتنج سارة بنت الأمير.



الخاتهة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فضل الله عليّ بإنهاء هذا البحث فقد توصلت إلى نتائج من أبرزها ما يلى:

- ١ المايكروبليدنج: تقنية جديدة تقوم بتعبئة الحاجب شعرة شعرة ورسمه بطريقة تبدو طبيعية جدًّا.
 - ٢ المايكر وبليدنج: هو مكياج شبه دائم للحواجب.
- ٣- يروج من يستخدم هذه التقنية عادة أنها ليست نوعًا من أنواع التاتو، وذلك بناء على أن المواد المستخدمة مواد عضوية، والعمل يكون على طبقات الجلد السطحية.
- ٤ الأطباء المتخصصون في مجال الجلدية والليزر، يرفضون هذه التقنية وينكرون ما يقول به مروجوها من كونها مواد عضوية ١٠٠٪.
- ٥ اتفق الفقهاء -رحمهم الله على مشروعية التجمُّل والتزيُّن، وأن الأصل
 في ذلك هو الإباحة، ما لم يخالف ما ورد النهى عنه.
- ٦- الوشم هو غرز الإبرة في البدن ثم حشو محلها بالكحل أو غيره، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه.
- ٧- يظهر -والله أعلم- من خلال عرض حقيقة المايكروبليدنج وطريقة
 عملها حرمة استعماله في رسم الحواجب.
- ٨- اللاش ليفتنج: هو عـلاج كميائي بـالكيراتين لرفع وتكثيف الرمـوش
 بشكل طبيعي.
- ٩ يظهر -والله أعلم من خلال عرض حقيقة اللاش ليفتنج وطريقة عملها
 جواز استخدامها في رفع الرموش.
 - هذا -والله أعلم- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدَّم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهيَّة على المسائل الطبيَّة، عياض بن نامي السلمي.
- ٣- أحكام النساء، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم،
 مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
 - ٤- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير.
- ٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ.
- ٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا
 الدمياطي، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.
- 9- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- ١ إِكَمَالُ الـمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١ إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٦هـ.
- ١٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
 - ١٣ البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ١٤ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار سعد الدين، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٥١ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ۱٦ البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
 - ١٧ تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- ۱۸ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز النهي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
 - ١٩ التاريخ الكبير، محمد بن إسهاعيل البخاري، دائرة المعارف العثهانية، حيدر آباد.
- ٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1٤١٩هـ.
- 11- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
- 77- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٣٣ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٤ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، 1٤٢٩هـ.
- ٢٥- الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

- ٢٦ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٢٧ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- ٢٨ الجراحة التجميليَّة عرض طبِّيٌ ودراسة فقهيَّة مفصَّلة، صالح محمد الفوزان، دار التدمريَّة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- ٢٩ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث،
 بروت، ط١، ١٢٧١هـ.
- ٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، على صعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٣١- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد على معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
 - ٣٢- الدر المختار، علاء الدين على الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
 - ٣٣- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٥- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عَبد الحلييُّ الأثريِّ، ذَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٣٦- السُّنة، أبو بكر الخلال، تحقيق: عادل آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، جدة، ط٣، ١٤٣٩هـ.
- ٣٧ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٨- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بـن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

- ٣٩- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٧٧هـ.
- ا ٤ شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوت، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٣ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١٤٢٢هـ.
- ٤٤ صحيح مسلم المسمَّى (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
 - ٥٤ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني.
- ٤٦ طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
- ٤٧ الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة عمل مقدَّمة لندوة العمليَّات التجميليَّة بين الشرع والطبِّ، د.هاني الجبير.
- ٤٨ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بروت.
- 93 العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، دار الفكر.
- ٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محبِّ الدين الخطيب، دار المعرفة، ببروت.
- ٥١ فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٥٢ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، بـيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٥٣ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحى بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومى، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٥٥ الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٦ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بروت، ط٨، ٢٦٦هـ.
- ٥٧ كشَّاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمة.
- ٥٨ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَنِي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ.
- ٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 71 المدخل، أبوعبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
- ٦٢ مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسهاعيل بن خلف الكرماني، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.
 - ٦٣ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٤ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثهانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
 دار العاصمة السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

- 70 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
- 77 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٦٧ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.
- ٦٨ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٦٩ المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- ٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ٧١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مملك المشد، مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن سليان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٠، ١٤١٠هـ.
- ٧٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
- ۷۳- المورد، د. روحي البعلبكي، د. منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بـيروت، ط١١، ٧٠٠ م.
- ٧٤- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بروت.
- ٧٥- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

صناعة الدرس الفقهي (معالم وركائز)

إعداد د.عامر بن محمد فداء بن محمد بهجت عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله الذي علَّم نبيَّه ما لم يكن يعلم، وصلى الله على من درَّس الصحابة وفهَّم، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا الفقه إلى من بعدهم وسلَّم، أما بعد:

فهذا الفقه الشامخة فروعه، الراسخة أصوله، قد ورثته الأمة عبر قرونها متواتر السند، محكم المتن، بهيّ المنظر؟

وكانت الوسيلة الأم في نقله وتوريثه هي: (الدرس الفقهي)، من قبل التدوين وبعده، فكان من (مطالب أولي النهى) (كشف القناع) عن صناعات الدرس الفقهي الأمثل وتبادل الأفكار للحفاظ على قوته وتطويره ليكون ذلك (دليل الطالب) والمعلم، فاستعنتُ بالله –عز وجل – على كتابة مختصرة فيها (زاد المستقنع) مع قصور صاحبها.

وقد جعلت الكلام في ذلك منحصرًا في أربع صناعات زعمتُها ركائز التدريس الأمثل للفقه، وهذه الصناعات ليست حاصرةً، ولكني أفردتها بالذكر لكونها من أهم ما ينبغي أن يُعنى به في الدرس الفقهي المعاصر، وهي بمجموعها تقدم ما من شأنه أن يجوِّد من الدرس الفقهي، ويجعله فاعلًا مؤدِّيًا لأغراضه، وهذا هو الهدف من هذه الورقة، وليس الهدف منها الإثراء النظري الموسع لفردات الموضوع لذا فقد تركت كثيرًا مما تحتمله الدراسات العلمية النظرية من النقولات والتعريفات والاستدلالات التي يعرفها أهل الاختصاص ويجدونها في الدراسات السابقة ذات الصلة، ومن أبرزها:

- أبحاث مؤتمر تدريس فقه القضايا المعاصرة المقام في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
 - الملكة الفقهية لفضيلة الشيخ د. عبدالله بن فهد القاضي وفقه الله.

• تكوين الملكة الفقهية أ.د. محمد عثمان شبير حفظه الله.

فالذي يمتاز به هذا البحث هو انطلاقه مما بعد هذه الدراسات النظرية من نظر إلى الواقع والتجربة والتركيز على الجانب التطبيقي والوسائل التنفيذية فالمقصود هنا وضع معالم هادية ومناراتٍ دالَّة.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث لكل صناعة مبحث، على النحو الآتي: المبحث الأول: الصناعة الأولى: شمولية الدرس الفقهي.

المبحث الثاني: الصناعة الثانية: في ملكات الدرس الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملكة الاستدلال.

المطلب الثانى: ملكة التقعيد والضبط.

المطلب الثالث: ملكة التنزيل.

المبحث الثالث: الصناعة الثالثة: معاصرة الدرس الفقهي.

المبحث الرابع. الصناعة الرابعة: مذهبية الدرس الفقهي.

وأسأل الله القبولَ فيها * ونفعها المدرس الفقيهَا

المبحث الأول الصناعة الأولى شــولية الدرس الفقهي

مع أن جمعًا من الأصوليين لا يشترطون للاجتهاد إدراك الفروع الفقهية واستحضارها ويعللون ذلك بأنها ثمرة للاجتهاد إلا أن الغزالي رحمه الله قال: (إنها يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بمهارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمن) ".

إضافة إلى أن بعض الأصوليين جعل من شروط الاجتهاد: معرفة أكثر الفقه ".

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: (يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه: يحيط بالمشهور، وببعض الغامض كفروع الحيض، والرضاع، والدور، والوصايا، والعين، والدين) (4).

وأيًا ما يكن فإن الفقه قد صار علمًا وصنعة لا يليق بالمشتغل به أن يكون جاهلًا بأصول المسائل ورؤوس الفروع الفقهية. لا يعرف الفرق بين النوازل التي لم تبحث عند الأولين مما أشبعوه دراسةً وقتلوه بحثًا.

قال النابغة الغلاوي(٥):

قَالُوا وَمَانُ لَمْ يَخْتِمِ الْمَدَوَّنَة *** فِي العَامِ لَا يُفْتَى بِهَا قَدْ دَوَّنَهُ وَغَيْرُ مَنْ يَخْتِمُ نَصَّ المَخْتَصَرَ *** فِي كُلَ عَامٍ وَشُرُوحَهُ حَصَرْ مَنْ يَخْتِمُ نَصَّ المَخْتَصَرَ *** فَخَلَ عَامٍ وَشُرُوحَهُ حَصَرْ مَا شِيةٌ مَا الإِحَاطَةِ بِكُلَ حَاشِيةٌ *** فَخَلَ فَتْوَاهُ كَرِيحٍ مَاشِيةٌ مَا الإِحَاطَةِ بِكُلَ حَاشِيةٌ ***

⁽١) المسألة مشهورة في كتب أصول الفقه، وانظر مثلا: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٤)

⁽٢) المستصفى (١/ ٣٤٤).

⁽٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧).

⁽٤) البحر المحيط (٨/ ٢٣٧).

⁽٥) البوطليحية بيت

إضافةً إلى أنه إن لم يفترض أن يكون الخريجُ من البرامج والدروس الفقهية مجتهدًا مطلقًا ولا مقيدًا، فلا أقل من أن يكون مقلّدًا مستحضرًا لمسائل الفقه وأبوابه وقواعده، قادرًا على فهم كلام الفقهاء إذا قرأه، يعرف مصطلحاتهم المشهورة المتداولة في أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والأنكحة.

إذا سمع لفظ: «الشفعة» أو قرأه فهم الفرق بينها وبين الشفاعة، وهكذا.. لا كحال المدرِّس الذي ذكره ابن بدران بقوله: (كنت في بدء أمري أقرأ كتاب «دليل الطالب» على بعض من يدعي التدريس فمررنا بمسألة عدم نقض الوضوء بمس الفرج البائن، فقلنا له: ما هو الفرج البائن؟ فقال: هو ما بين أصل الذكر وحلقة الدبر، ولم يعلم أنه المقطوع!

وكان بعض أترابي يقرأ عليه في باب العتق فقال له: ما معنى العبد المدبَّر يا سيِّدي؟ فقال له الشيخ: هو من سيده وطئه في دبره. ومع هذا فقد كان مصدرًا للإفتاء في بلده.

وأيضًا حضرت في ابتداء شرح الإقناع على رجل كان يشار إليه بالبنان في مذهب أحمد وكان ولده يقرأ معنا فكانت المسألة تأتي فيخترع ولده قاعدة عامية، ويحاول أن يبني المسألة عليها فيسلمها له والده ويصعب عليه تطبيق المسألة عليها، فيكثر الشغب والجدال بينهما وكلاهما لا خبرة له بفن الأصول، فأقول للشيخ: لينظر مولانا أولا في القاعدة هل هي من الأصول أم هي مأخوذة عن عجائز أهله ويريجنا من هذا العناء.

ومثل هذا هو الذي ألجأنا إلى اشتراط فهم المسألة فهمًا صحيحًا، وأن يكون لـ ه بعض الإلمام بأصول مذهبه، وأن يكون مطلعًا على ما يحتاج إليه من مفردات اللغة

حتى لا يفسر المدبر بها يفسره الشيخ السابق فيفتي بأن السيد إذا لاط بعبده عتق بعد موته) (٠٠).

وإذًا، فأولى ركائز الدرس الفقهي أن يُعنى فيه المدرِّسُ بالمرور على كامل أبواب الفقه ومسائله، لتكون للطالب دراسةٌ شاملةٌ بأصول المسائل الفقهية وما تضمنته من فروع، واستحضار الطالب لرؤوس المسائل في جميع الأبواب وفهم المصطلحات الرئيسة هو الحد الأدنى من العلم، وهو البوابة لما بعده.

ولتحقيق هذه الصناعة وسائلُ وذرائعُ، إذا أخلَّ بها المدرِّس دخل بالنقص على الدرس الفقهي وأخل بصناعته، وأكتفى ها هنا بوسيلتين مركزيتين، وهما:

الأولى: وضع خطة زمنية كافية لإنهاء المقرر المدروس، لا أن يجعل الأمر مسرَّحًا بلا خطام ولا زمام، حتى تبلغ الحال ببعضهم إلى أن ثُمُدَّ الدروس الأعوام تلوَ الأعوام، فلا يقتدر الطالب على جمع الفقه في رأسه لتباعد ما بين المبتدأ والمنتهى، بل ربها انقطع السبيل بالمدرس، فلم يُنْهِ الكتاب المقرَّر. وسيأتي عمَّا قليلٍ النظر في مناسبة حجم المقرر المدروس للزمن المتاح له، ففيه تناولُ لبعض أنحاء هذه الوسلة.

وكثيرًا ما كنتُ أفتتحُ تدريس الفقه بسؤال الطلبة: هل منكم من ختم متنًا كاملًا في النحو؟ في المصطلح؟ في الأصول؟ في الفقه؟ فأجد دائمًا أن الفقه أقلها نصيبًا، بل ربها وجدت من خريجي كليات (الشريعة) من لم يمر ببعض الأبواب الفقهية خلال دراسته الفقهية، فيتخرج خلي الذهن عنها، بل ربها تخرج وهو لا يعرف أن في الفقه بابًا يسمى باب القسمة يقع في أواخر الكتب الفقهية يتحدث عن كيفية قسمة الأموال!

⁽١) العقود الياقوتية ص ١٣٥.

ومحاولةً لإدراك مدى تحقق هذه الصناعة في واقع التدريس في الجامعات كان في الاستبانة التي وزعت على طلاب كلية الشريعة قبل عدة سنوات السؤال التالي والنتيجة التالية:

المتوسط	جامعة	جامعة	الجامعة	
•	(ب) –	(ب) –	(j)	السؤال
الحسابي	طالبات	طلاب	(1)	
				س/ في المستويات التي درستها في
				الجامعة: ما مدى تغطية أساتذة الفقه
				لجميع مفردات المقرر:
22%	44%	21%	2%	دائمًا ينتهي الأستاذ من جميع مفردات
				المقرر خلال الفصل الدراسي.
40%	44%	60%	15%	غالبًا ينتهي الأستاذ من جميع مفردات
				المقرر خلال الفصل الدراسي.
19%	11%	12%	34%	الحالتان متساويتان تقريبًا: بعض
				الأساتذة أتم المقرر وبعضهم لم يتمه.
13%	0%	6%	33%	غالبًا ينتهي الفصل الدراسي قبل إتمام
				المقرر.
7%	2%	2%	16%	دائمًا ينتهي الفصل الدراسي قبل إتمام
				المقرر.

الثانية: التأكيد على مركزية الحفظ بالنسبة للدارس، والتنبيه عليه مرارًا، وخيرٌ من ذلك ربط الدرس ببرنامج مصاحبٍ يتمكن فيه الدارسون من حفظ الكتاب المقرر، وقد كان كثير من الشيوخ يستفتحون دروسهم الفقهية بتسميع القدر المقرر أو الذي سبق شرحه للطلبة ليتأكدوا من ضبطهم، فإذا ضبطوا شرعوا في درس جديد، وإلا صرفوهم إلى حين ضبطهم له، وما ذلك إلا لعلمهم بضرورة

الحفظ في تحقيق جمعيّة الفقه في ذهن الدارس، فما ضبط الفقه بمثل الحفظ، والشأن كما قال الزبيدي():

سنَه شخصٌ فَخُذْ منْ كلِّ فن أحسنَه جح تحلّ م على مفيد إناصح حقّ ق ودقّ ق واستمدّ منه أنه ختلف وباختلاف الفهم عند أنه علم وجهه دقيْ ق بحثًا بعلم وجهه دقيْ ق أ

فَهَا حَوَى الغاياتِ في ألفِ سنَهُ بحف طِ مستنٍ جامعٍ للراجحِ بحف طِ مسعَ الفرصةِ فابحثُ عنْهُ لكسنَّ هذا باختلافِ العلمِ فالمبتديْ والفدمُ" لا يطيْتُ فالمبتديْ والفدمُ لا يطيْتُ فالمبتديْ والفدمُ لا يطيْتُ فالمبتديْ والفدمُ الله يطيْتُ في المبتديْ والفدمُ الله يطيْتُ في المبتديْ والفدمُ الله يطيْتُ في المبتديْ والفديْ والفيت في المبتديْ والفديْ والفديْتُ في المبتديْتُ في المبتديْتُ والفيت في المبتديث والفيت في المبتديث والفيت في المبتديث والفيت في والفيت في المبتديث والفيت والفيت والمبتديث والفيت والفيت والمبتديث والفيت والمبتديث والفيت والمبتديث والفيت والمبتديث والفيت والمبتديث و

بقيت الإشارة هنا إلى أن هذه الصناعة إنها تطلب أصالة في الدرس الفقهي الذي يستهدف تخريج الفقهاء والمتخصصين، أما الدروس التي تستهدف العامة بها يتعين عليهم تعلمه فلا يلزم فيها ذلك إذ لكل صنف من التدريس مقصد، ولكل منهم مقرَّرٌ مختص يليق به.

ومما يتصل بهذه الصناعة: العناية بها يتعلق بالمتن المقرر للدرس، وأول ما ينبغي الالتفات إليه من ذلك هو النظر في المستهدفين بالدرس الفقهي، وكذلك النظر في طبيعة الدرس وهل هو في مسجد أو ضمن برنامج أكاديمي في معهد أو جامعة.

ودروس المساجد تختلف من جهة كونها دروسا مستمرة أو دورات مكثفة، والكليات تتفاوت من حيث التخصص وعدمه، كها تتفاوت من جهة الساعات المقررة لها.

⁽١) ألفية السند للزبيدي.

⁽٢) (الفَدْمُ: العَيِيُّ عن الكلامِ في ثِقلٍ ورَخاوَةٍ وقِلَّةِ فَهْمٍ، والغَلِيظُ الأَحْمَقُ الجافي). القاموس المحيط (ص١١٤)، مادة: (فدم).

هذه اعتبارات متعددة لا بد من ملاحظتها حين اختيار الكتاب المقرر، لا أن يعتمد كتاب لشهرته في أي برنامج كان دون رعاية بقية الاعتبارات.

ومن المهم أيضًا مراعاة الحاجة الخاصة لكل تخصص، فمثلًا: حينها يدرس الفقه في كلية الطب لابد أن يكون المقرر محتويًا على أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالطب ومهنة الطبيب، وحينها يدرس في كلية الدعوة والإعلام يتضمن ما يهم الداعية والإعلامي، ويتعلق بعملها.. وهكذا.

ويتنبه هنا إلى أنه حينها ينظر لمراعاة تناسبه مع الوقت والزمن المحدد لا يقصد بذلك إمكان سرد مسائله في ذاك الوقت. بل يراعى: شرح المسائل ومناقشة الطلاب والتدريب على تنزيل المسائل على الوقائع، والربط بين القواعد الأصولية وأدلة الفروع الفقهية مما يعني أن السرد ربها لا يتجاوز في وقته نصف المقرر فعمدة الفقه مثلًا يمكن أن يشرح بطريق التلقين في أقل من ٥٠ ساعة، لكنه يحتاج بطريقة المشاركة والتمرين والتدريب وصناعة الملكة الفقهية إلى ما يقارب ضعف عدد الساعات.

والوصية للقائمين على البرامج الفقهية سواء في الجامعات أو في المساجد أو في المعاهد مراعاة ذلك واستشارة من سبق إلى تدريس الكتاب.

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب كلية الشريعة كان فيها السؤال التالي: ما السبب الرئيس لعدم إتمام المقرر؟

وكانت النتيجة أن من اعتبروا طول المقرر من الأسباب الرئيسة لذلك (٥٦٪) في الجامعة (أ).

مما يعني أن المقررات أو عدد الساعات بحاجة إلى إعادة نظر.

المبحث الثاني الصناعة الثانية ملكات الدرس الفقهي

حتى يكون الدرس الفقهي مؤديا مقصوده وغرضه الرئيس في تخريج الكوادر الفقهية المتميزة فلا بد فيه من مراعاة ما ينمي ملكات الدارسين، ومن أخصّ ذلك ملكاتٌ ثلاث: ملكة الاستدلال، ملكة التقعيد والضبط، ملكة التنزيل.

المطلب الأول: ملكة الاستدلال:

إن الانفصام والانشقاق الحاصل بين علميْ الفقه والأصول والإغراق في التخصص على حساب التكامل أدى إلى وجود أصوليٌّ متبحرٍ لا يعرفُ أبجديَّاتِ الفقهِ، وفروعيٌّ مستحضرٍ لا يعرف الخطوط العريضة ورؤوس المسائل في علم أصول الفقه.

والفقيه المنشود لا يصنع إلا بالمزاوجة بين الفقه والأصول، وبين القواعد العامة والقرائن الخاصة.

والملكة الفقهية لا تصقل إلا بدراسة فقهية للأصول ودراسة أصولية للفقه. ومن المعلوم أنه لا يوجد فرع فقهي واحد ينتج إلا من خلال معادلة:

(دليل + قاعدة أصولية = حكم فقهي) مع مراعاة القرائن وجودًا وعدمًا وسلمًا وإيجابًا.

إلا أن الدرس الفقهي يخلو غالبًا من التنصيص على القاعدة وذكرها وبيان وجه إنتاجها للفرع الفقهي المذكور، ومن أهم المهات -إن لم يكن أهمها - لصناعة الملكة الفقهية «ملكة الاستدلال» هي تمرين الطالب على ربط الحكم بدليله بواسطة القواعد الأصولية والقدرة على استثار القواعد الأصولية لتوليد الفروع الفقهية أو على الأقل: فهم وجه الارتباط ووجه التوليد.

ومن المهم أيضًا ألا يكون الربط هنا تلقينيًا يلقى على الطالب معلومةً يحفظها. بل لابد أن يشارك في الوصول إليها وتحصيلها في بعض الأحيان، إن لم نقل: في جلها وأكثرها.

فعلى المدرس أن يجعل من ركائز درسه الفقهي العناية بالاستدلال وطرائقه، ليتمرَّن الدارس في أثناء تفقهه على كيفية الاستدلال، بناءً ونقدًا، وربها كان العائق لكثير من المدرسين دون العناية بذلك هو ضيق وقت الدرس عن استيعاب ما يتعلق بأدلة المسائل فضلًا عن الكشف عن طرائق ذلك الاستدلال ومقدماته، فلأجل ذلك ربها أعرض المدرس عن العناية بذلك من الأساس، ولكن الحلَّ يكمن في انتقاء المسائل الصالحة لذلك، بأن يجعل المدرس مثلا أبرز المسائل الخلافية هي محل الاستدلال للقول المقرر في المتن، مع إيراد بعض الاعتراضات على دليل المسألة وتمرين الطلبة على آليات دفع تلك الاعتراضات.

وفي الاستبانة التي وزعت على طلاب كلية الشريعة تضمنت السؤال التالي والنتيجة التالية:

المتوسط الحسابي	جامعة (ب) – طالبات	جامعة (ب) – طلاب	الجامعة (أ)	السؤال
				س/ إلى أي مدى يتم ربط المسائل الفقهية
				بأصول الفقه في المقررات الفقهية؟
10%	5%	13%	11%	لا يوجد أي ربط بين مقررات الفقه وعلم أصول الفقه ولا بين مقررات الأصول وعلم الفقه.
41%	45%	38%	41%	نادرا ما يتم الربط بينهما.
33%	36%	40%	23%	قليلا ما يتم الربط بينهما.
13%	12%	8%	20%	كثيرا ما يتم الربط بينهما.
2%	2%	0%	5%	دائها يتم الربط بينهما.

المطلب الثانى: ملكة التقعيد والضبط:

إذا كانت أفعال المكلفين لا تنحصر؛ فإن فروع الفقه كذلك لن تنحصر.

وإذا كانت فروع الفقه لا تنحصر؛ فلا ينبغي أن يظن أن على مدرس الفقه أن يحصى الفروع الفقهية ويلقيها على الطالب.

وفروع الفقه مع عدم انحصارها يمكن جمع شتاتها من خلال الضوابط الكلية لكل باب من أبوابه لتنتظم الفروع تحت تلك الضوابط.

فمثلاً حينها ندرس الطالب تعليق الطلاق بالشروط فنقول له: إذا قال لزوجته: (إن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد... وإذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام، ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقت ين فيها وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة... إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم بالإذن أو خرجت تريد الحام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لا إن أذن فيه كلها شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد فهات زيد ثم خرجت) دون أن نشرح له قاعدة الباب وضابطه فإن ما تركناه من الفروع والأمثلة والصور أضعاف أضعاف ما أوردناه، وأي محاولة لجمع الصور واستيعابها هي: محاولة يائسة.

فالأليق أن نمرن الطالب على ملكة التقعيد والضبط، بأن نذكر القاعدة ثم نعطيه تلك الأمثلة للطالب ليطبق عليها وتكون أمثلة المتن اختبارًا لفهمه.

كذلك لو حاولنا أن نجمع للطالب البيوع المحرمة المعاصرة فسيطول المقام دون استيعاما.

⁽١) زاد المستقنع: باب تعليق الطلاق بالشروط، بينها اختصر صاحب أخصر المختصرات الباب وذكر قاعدته فقال: (ومن علق طلاقه ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد).

والأجدى نفعًا أن تذكر له ضوابط تحريم العقود وفسادها.. ثم ينتقل إلى تطبيق ذلك على أمثلة لينتقل إلى جانب التطبيق وتنمية ملكة التنزيل لديه.

ويؤكد الطاهر ابن عاشور على حاجة المؤلفات إلى هذا النوع من الإصلاح بقوله: (إذا كان إصلاح التآليف واجبًا، وكانت وجوه الفساد قاعدة بطلبة العلم عن الارتقاء في العلم -يوم كانت العلوم المحتاج إليها عندنا محصورة في علوم الدين وآلاتها-؛ فقد أصبح هذا الإصلاح اليوم أشد وجوبًا يـوم كثرت العلوم واستدعت عقل المتعلم لأن يلم بغالبها، وظهرت عزة الوقت، وصار الامتحان يطالب بتسعة علوم، ناهيك بها يطالب به معترك الحياة عند الدخول في تياره الكبير. والتآليف طرق العلوم فأي طريق نجده يوصل إلى الغاية في أمد أقصر وجب علينا سلوكه، وأن نرشد إليه أبناءنا المتعلمين الذين جعلوا مستقبلهم بأيدينا، وهذا الغرض وإن كان يتوقف على إصلاح العلوم ولكن لإصلاح التآليف معونة قوية فيه، فمن الواجب ترك التطويلات في التآليف التي كان يسلكها المتوسطون من العلهاء بزيادة خارجة عن الموضوع)…

المطلب الثالث: ملكة التنزيل:

لا يفهم من الملكة السابقة أن المقرر الفقهي يجب أن يخلو من أي فروع وجزئيات وأن يكون نظريات وقواعد عامة فحسب، فهذه القواعد والنظريات تفقد فائدتها إذا لم تنقل إلى أفعال المكلفين والوقائع الخاصة، ومن الخطأ أن نعلم الطالب تلك القواعد النظرية ونتركه يصارع التطبيق وحده كلما استفتي أو نزلت به نازلة.

⁽١) أليس الصبح بقريب لابن عاشور ص١٥٢.

فالطالب إذا لم يتمرن على التعامل مع الواقعة الشخصية والنازلة الفقهية في قاعة الدرس وفي مجلس الفقه كان مؤهلاً للخطأ والزلل حينها يطبق ذلك وحده، وملكة التنزيل أحد أبرز مكونات الملكة الفقهية.

مثال ذلك: حينها نقول للطالب: الغرر سبب لتحريم العقد؛ فلا يجوز بيع الطير في الهواء...و...و... ونسر د عليه عشرات الأمثلة لن نصنع ملكة صناعة متقنة بخلاف ما لو شرحنا له قاعدة الغرر وشروطها وأثرها في البيع ثم طرحنا فروعًا ينطبق عليها الغرر المفسد، وفروعًا يخلو منها شرط إفساده للعقد، وأعطيت للطلبة على هيئة أسئلة.. واستفتاءات يطبق عليها الطالب ثم يُقوّمُ تطبقُه.

ولا أدري لماذا يقل في الدرس الفقهي التدريب والتمرين إلا في باب الفرائض مع أن كل أبوابه تطبيقية!

وهذه التمرينات سوف تكشف للطالب والمدرس عن مدى استيعابه للقاعدة وفهمه لمعالمها وشروطها الفهم الدقيق الذي يؤهله لتنزيلها.

وفي تهذيب الفروق لابن الشيخ حسين: (فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعهال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها، ويعمل معتبرها قاله ابن عرفة... وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضًا فقد يبني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة، وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه: وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربها كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام، وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كها أن علم الفرائض كذلك، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنها الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم،

ويفهم ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الأيهان ونحوها لا يحسن الجواب عنها، وللشيوخ في ذلك حكايات) ···.

فيا حبذا لو تضمنت دروس الفقه تطبيقًا عمليًا على الفتوى لتنمية ملكة التنزيل لدى الدارس، ومن نافلة القول أن أنبه إلى أن هذا لا يقصد به تأهيله ليستبد بالحكم في النوازل المهمة والوقائع المدلهمة.

ومهما حاولنا أن نتورع فإن خريج الكليات الشرعية المختصة بالفقه لابد أن يهارس الفتوى بمعنى تنزيل الأحكام التي تعلمها على وقائع معينة كثر ذلك أو قل، ضاق مداه أو اتسع.

ومن المعلوم بداهة أننا حينها ندرِّسُ طالب الشريعة أبواب الفقه كلها لا نريد بذلك تعليمه ما يحتاج له هو في خاصة نفسه بل ما يحتاجه هو أو تحتاجه أمته، فالتورع حينئذٍ من أن يفتي في واضحات المسائل وينزل ما درسه عليها لا معنى له.

والعناية بهذه الصناعة معروفةٌ لدى العلاء السابقين، فقد قال ابن جماعة الكناني: (إذا فرغ الشيخ من شرح الدرس فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به على الطلبة؛ يمتحن بها فهمهم وضبطهم لما شرح لهم، فمن ظهر استحكام فهمه له بتكرار الإصابة في جوابه؛ شكره، ومن لم يفهمه تلطف في إعادته له، والمعنى بطرح المسائل: أن الطالب ربها استحيى من قوله: لم أفهم: إما لرفع كلفة الإعادة على الشيخ، أو لضيق الوقت أو حياء من الحاضرين أو كيلا تتأخر قراءتهم بسببه.

ولذلك قيل: لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب: هل فهمت؟ إلا إذا أمن من قوله: نعم، قبل أن يفهم فإن من لم يأمن من كذبه لحياء أو غيره؛ فلا يسأله عن فهمه لأنه ربها وقع في الكذب بقوله نعم؛ لما قدمناه من الأسباب، بل يطرح عليه

⁽١) تهذيب الفروق السنية (٤/ ٩٧).

مسائل كما ذكرناه، فإن سأله الشيخ عن فهمه فقال: نعم فلا يطرح عليه المسائل بعد ذلك إلا أن يستدعي الطالب ذلك؛ لاحتمال خجله بظهور خلاف ما أجاب به.

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة ... بإعادة الشرح بعد فراغه فيها بينهم؛ ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم، ولأنه يحثهم على استعمال الفكر ومؤاخذة النفس بطلبة التحقيق). (١)

ويؤكد هذا قول ابن عاشور: (العلوم ما دونت إلا لترقية الأفكار وصقل مرائي العقول، وبمقدار ما يفيده العلم من ذلك ينبغي أن يزاد في اعتباره، في القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة أن يصير العمل بتعليات العلم كسجية للمتعلم لا يحتاج معها إلى مشايعة القواعد إياه) ".

وفي موضع آخر يقول: (ليس العلم رموزًا تحل ولا كلمات تحفظ ولا انقباضًا وتكلفًا، ولكنه نور العقل واعتداله وصلاحيته لاستعمال الأشياء فيها يحتاج إليه منها فهو استكمال النفس والتطهر من الغفلة، والتأهل للاستفادة والإفادة، وما كانت العلوم المتداولة بين الناس إلا خادمة لهذين الغرضين وهما ارتقاء العقل لإدراك الحقائق واقتدار صاحبه على إفادة غيره بها أدركه هو.

إذن فالعلوم التي تدرس إن لم تكن الغاية منها ما ذكرنا فهي عبارة عن إضاعة العمر وامتلاء الدماغ، ولا يكاد يبلغ المتعلم الغاية المذكورة إلا متى تلقى العلوم بيقظة وراقب غاياتها في أعماله، كمراقبة قواعد النحو في التكلم وقواعد الفقه في

⁽١) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص٦٥.

⁽٢) أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور ص١٥٧.

المعاملة، وقواعد المنطق في الفهم والإفهام، فإن هو لم يفعل وتعاطى العلم عن ذهول بها تقرر كان قد أضاع زمنا في التعلم عن غير استثمار إلا ألفاظا حفظها) ٠٠٠.

وفي هذا السياق يضيف: (وقد نشأ عن تضاؤل أفهام التلامذة لنقصان العناية بالدروس أمر آخر: ظهر أثره حتى في الأسئلة، وهو أني شهدت في تلامذة ١٩٠٤ م أنهم أقدر على الجواب على الأسئلة عن القواعد منهم على الجواب في الأسئلة التطبيقية للقواعد في الفن الواحد؛ فإذا سألت أحدهم عن قاعدة أجاب عنها، وإذا سألتهم عن جزئي من تلك القاعدة لم يتفطن لكونه من جزئياتها) "، ثم ذكر على هذا أمثلة.

⁽١) أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور ص٢١٠.

⁽٢) المرجع السابق ص٢١٣.

المبحث الثالث الصناعة الثالثة معاصرة الدرس الفقهي

المقصود بهذا المبحث أولاً: أن يكون الدرس الفقهي متضمنًا لمهات المسائل المعاصرة.

فالمسائل المعاصرة فيها مهات لا غني عنها، وفيها ما أهميته قليلة أو محدودة.

فمثلاً: الورق النقدي «زكاته وأحكامه» مسألة لا غنى لطالب الفقه عنها، ومن المؤسف حقاً أن يدرس الطالبُ الفقه سنواتٍ عدةً في المساجد والكليات الشرعية وقد درس حكم لمس قبل وذكر الخنثى المشكل وأثر ذلك على الوضوء لكنه لم يدرس مسألة: حقيقة الورق النقدي شرعًا وتكييفه فقهًا وكيفية حساب نصابه وزكاته.

ومن المؤسف جدًا أن هذا واقع بعض الكليات الشرعية، ومن خلال الاستبانة السالفة الذكر تجاوزت نسبة من لم تمر بهم هذه المسألة (حقيقة الورق النقدى) ٧٠٪ من عينة الدراسة!

ونسبة ٩٨٪ لم تمر بهم مسألة بيع الاسم التجاري ولا مسألة الموت الدماغي مع كونها من مشهورات المسائل!

مع أن عينة الدراسة من طلاب السنة الأخيرة في إحدى كليات الشريعة في جامعة إسلامية!

وفي سؤالين آخرين عن مدى تضمن المقررات لقرارات المجامع وتعرضها للمسائل المعاصرة كانت النتيجة كالتالى:

المتوسط الحسابي	جامعة (ب) – طالبات	جامعة (ب) – طلاب	الجامعة (أ)	السؤال
				س/ ما مدى تعرُّض مقررات الفقه التي درستها للمسائل المعاصرة؟
8%	5%	6%	14%	لا تتعرض لها أصلا.
29%	23%	21%	43%	تتعرض لكن نادرا.
43%	42%	56%	31%	تتعرض لها قليلا.
20%	30%	17%	12%	تتعرض لها كثيرا.
				س/ ما مدى اهتهام مقررات الفقه
				بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية
				والهيئات العلمية؟
9%	12%	8%	8%	لا أعرف أصلا ما هي المجامع الفقهية ولم يمر عليّ خلال دراستي أي قرار من قرارات المجامع الفقهية.
36%	37%	23%	48%	أعرف المجامع الفقهية لكن لم أدرس أيا من قراراتها في مقررات الفقه.
54%	51%	69%	43%	تدرس قرارات المجامع الفقهية بشكل نادر أو قليل.
0%	0%	0%	1%	دائمًا تذكر قرارات المجامع الفقهية فيها.

وينبَّه هنا إلى أنه مع أهمية وضع المسائل المعاصرة في مقررات الفقه إلا أن هذا لا يعني أن كل مسألة نازلة في الشرق أو الغرب لابد من إيرادها.

فمن النوازل ما لا أهمية له بالنسبة للطالب ومنها ما أهميته تختلف باختلاف فئات الطلاب وبلدانهم. فمثلاً حينها تكون الكلية الشرعية تستقبل الطلاب من سائر البلدان بها فيها البلدان غير الإسلامية يكون إيراد مسألة: التحاكم إلى المحاكم القانونية الوضعية قضية مهمة.

وإيراد قواعد ومسائل مهمة في فقه الأقليات كذلك.

وحكم المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية وهكذا.

وتقل أهمية هذه المسائل في كلية طلابها من بلد إسلامي حكمه بالشريعة.

وأما القضية الثانية المتصلة بهذا المبحث وإن كانت خارجة عن الدرس الفقهي، لكنها متصلة بمقرَّره، فهي أن يتم دمج المسائل المعاصرة في محلها من كتب الفقه لا أن تفرد وحدها في معزل عن نظائرها، وهذا من أظهر الأعوان على معاصرة الدرس الفقهي، فكم هي الدروس الفقهية التي تتجاوز الكثير من مهات المسائل فلا تتعرض لها في مظانها من كتب الفقه لأن المتن المقرر عريًّ عنها، وإلا فلو كانت تلك النوازل معمَّدةً في المتن لكانت دراسة النوازل ركنًا أصيلًا في غالب الدروس المعاصرة.

ثم إن دراسة فقه النوازل له مسلكان:

المسلك الأول: دراسته في أثناء الدرس الفقهي، وتضمين كل نازلة في محلها من أبواب الفقه، وقد أبدع في ذلك الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين –رحمه الله– في كتابه «شرح عمدة الفقه».

المسلك الثاني: دراسته بشكل مستقل، ويمكن ذلك من خلال دراسة كتاب فقه النوازل لشيخنا أ.د. محمد حسين الجيزاني -نفع الله به- وقد كتب الفقير إلى الله في خدمة هذا المسلك منظومة في فقه النوازل تقع في نحو (٢٠٠) بيتًا يسر الله طباعتها ونشرها.

ولكل واحد من المسلكين ميزته، وإن كان المرجح من الناحية التعليمية الأول لسبين: الأول: أنه يختصر الوقت إذ النوازل تبنى على ما ذكر في الباب، بخلاف الطريقة الثانية فإنها تحتاج قدرا من إعادة الكلام في بعض مسائل الفقه ذات الصلة.

الثاني: تحقق الربط بين المسائل المقررة في كتب الفقهاء والنوازل.

وأما القضية الثالثة المتصلة بهذا المبحث: فهي أن من المسائل المعاصرة ما يحسن إفراده بتبويب مستحدثٍ مستقلٍ عن التبويبات المذكورة في متون الفقهاء؛ وذلك إما لتشعب مسائله وكثرتها، أو لعدم اندراجها في التبويبات المعروفة إلا بتكلّف واعتساف، فيقال -مثلًا-: باب أحكام التجميل، باب الدولة الحديثة .. وهكذا.

المبحث الرابع الصناعة الرابعة مذهبيّة الدرس الفقهي

مما لا شك فيه أن بناء الطالب بناء فقهيًا على مذهب معروف، وجادَّة مطروقة أمتن وأقعد له وأقرب للاطراد والتناسق من البناء على اختيارات فقيه متأخرٍ لم يحرَّر مذهبه -لا أصولًا ولا فروعًا - كتحرير المذاهب التي تعاقبت الأجيال على دراستها وتدريسها وشرحها واختصارها، ونصرها والاعتراض عليها ونقدها والاستدلال لها؛ فغدت معروفة الأصول والفروع، يجد فيها الناظر (قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة) مما لا يجد مثله في فقه عالم معاصر ولا غير معاصر، ولسنا هنا بصدد خوض المعركة التاريخية في وجوب التقليد أو جوازه أو تحريمه، وليس القصد الخاء القيمة العلميَّة لآراء المتأخرين، ولا تقرير عدم جواز التعبِّد أو الفتوى بها، ولا الدعوة إلى التقليد المذهبي والتعصب، ولا... وإنها المراد تأكيد أهمية تصنيف المقرر على الجادَّة العلمية المسلوكة عند أهل

كما أنَّ إلمامَ الدارس بأحكام النوازل والقضايا المعاصرة على حسب ما قررته المجامع وجرى عليه العمل والفتوى العامة أولى وأحرى من تحصيله لرأي فردٍ أو لاختيار لجنة إعداد المقرر.

وإذا نظرنا في كتب التراجم والطبقات وجدنا جلَّ الأئمة والعلماء قد تفقّه واعلى مذهب من المذاهب المشهورة.

⁽١) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٦١).

وهذه الصناعة أعني: (التمذهب في التدريس) لا تختص بالفقه بل هي الجادة في جميع العلوم إذ الرباني يربي الطلاب بصغار العلم قبل كباره، ويترقى بهم في مدارج العلم.

فالذي يبدأ مع دارس العربية بذكر خلافات البصريين والكوفيين والترجيح بينهما أو ذكر اختيارات ابن خروف وابن جني قد جنى على تلميذه وصعَّب عليه الطريق.

هذا ما تيسر ذكره والإشارة إليه من صناعات الدرس الفقهي، والموضوع يحتمل أضعاف هذا الكلام لكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، ولعلها تكون إشارات يُنتفع بها ويُبنى عليها.

خاتمة تتضم أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الورقات الموجزة حول هذا الموضوع المهم؛ نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أما النتائج:

فأولها: حاجة الدرس الفقهي إلى التطوير الذي يستمد من التجارب الفقهية الناجحة عبر التاريخ ومن تقريرات أهل العلم المارسين لتدريسه.

وثانيها: أن تمام أداء التدريس الفقهي لتحقيق هدفه بتخريج فقهاء لـ أسس وركائز ينبغي أن تراعي.

وثالثها أن أول هذه الركائز: شموليته للأبواب الفقهية، فمن المهم أن يشتمل الدرس الفقهي الذي يهدف إلى تخريج الفقهاء على جميع أبواب الفقه.

ورابع النتائج أن من الركائز المهمة للدرس الفقهي عنايته بتأسيس الملكات والمهارات الفقهية المختلفة وتنميتها، ومن أهمها: ملكة الاستدلال، ملكة التقعيد، ملكة التنزيل.

وخامس النتائج أنه لابد من عناية الدرس الفقهي بالمسائل المعاصرة لئلا ينقطع الدارس عن واقعه وليتحقق في الفقه غايته.

وسادس النتائج: هو ضرورة بناء على مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة وليس على الآراء الشخصية للمدرسين.

وأما التوصيات:

فأوصي كل جهة أو فرد يقوم على تدريس الفقه مدرسًا كان أو صاحب قراربها يأتي:

١ - بالحرص على تدريس الفقه وفق مذهب من المذاهب الأربعة، والمختار هو مذهب أهل البلد حيث كان.

٢-العناية بجعل ساعات مقرر الفقه مناسبة لحجم المقرر بحيث تكفيه شرحًا و تطبيقًا.

٣-إدراج أهم النوازل الفقهية في مقرر الفقه موزعة في محلها من الأبواب مراعية لما عليه المجامع الفقهية المعتبرة.

هذا ما تيسر تدوينه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحادر والمراجع

- 1 المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ٩٩٣م.
- ٢- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٣- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٢١٧هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٤ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٥- العقود الياقوتية، المؤلف: ابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، المحقق: عبدالستار أبو غدة، الناشر: مكتبة السداوي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ٦- ألفية السند للزبيدي، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المحقق: محمد بن عـزوز،
 الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٧- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ١٩٨هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- ٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي
 (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م.
- 9- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ)، المحقق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

- ١٠ أليس الصبح بقريب، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار السلام، مصر،
 ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ۱۱ تهذيب الفروق السنية، المؤلف: محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- 17 تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، المؤلف: بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله ابن جماعة الكناني (ت ٧٣٣ هـ)، تحقيق: محمد هاشم الندوي، الناشر: دائرة المعارف (وصورته دار الكتب العلمية، بيروت لبنان)، عام النشم: ١٣٥٤ هـ.
- 17 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ١٤ شرح العمدة، المؤلف: أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٥١ فقه النوازل، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٥ فقه النوازل، المؤلف:
- 17 نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي (البوطليحية)، المؤلف: محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: ١٢٤٥هـ)، المحقق: لخضر بن محمد قومار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الخُرُوجِ الْمَنْهُ عَنْهُ لِلمُعْتَدَّةِ فِي القُرْآنِ والسنَّة

إعداد د. عمار بن أحمد الصياصنة دكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الملك سعود



ملخص البحث

يُعنى البحث بجمع النصوص الشرعية (الآيات والأحاديث المرفوعة والموقوفة) التي تتعلَّق بخروج المعتدَّة من مسكن الزوجية، مع الدراسة والتحليل لهذه النصوص، إضافةً لتحقيق القول بصحَّة المرويات الواردة في هذا الباب.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذا الباب من نصوص شرعية.

والهدف منه تحرير ضابط «الخروج المحرَّم» على المعتدة.

وقد تبين من خلال البحث أنَّ الخروج نوعان:

- خروج انتقال من مسكن الزوجية لمسكن آخر، وهو محرَّم على المعتدة إلا إذا وجد عذر يبيح لها ذلك الانتقال.

- وخروجٌ عارضٌ تعود بعده لمسكن الزوجية، وحكم المعتدة في هذا الخروج كحكم غيرها من النساء، إذ ليس في النصوص الشرعية ما يدل على المنع من هذا الخروج، شريطة أن ترجع وتبيت في مسكن الزوجية.

الكلمات المفتاحية: المعتدَّة، الخروج المحرَّم، عِدَّة الوفاة، عِدَّة الطلاق.



المقدمة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضل الصَّلاة وأتـمُّ التسليم على نبينا محمَّد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ من المسائل التي تمسُّ الحاجة إلى بيانها وتحرير حُكمها: ما يتعلَّق بخروج المرأة المعتدَّة من مسكن الزوجية، فهي مسألة جديرةٌ بالبحث والتحرير، وخاصة في هذا العصر الذي صار للمرأة حضورها الظاهر في المجتمع، سواءٌ أكانت طالبةً أم معلمةً أم موظفةً أم عاملةً أم غير ذلك، إذ يعرِض لها أن تكون معتدةً من وفاةٍ أو طلاقٍ، فهل يلزمها حينئذ ترك دراستها ووظيفتها وعملها وملازمة «بيت الزوجية» حتى انتهاء العِدَّة أم في الأمر سعة ورخصة؟

لذا اتجهت الهمة لتحرير المسألة من خلال نصوص الوحيين وآثار الصحابة وأقوال الأئمة السابقين.

فموضوع البحث: تحريرُ حقيقةِ «الخروجِ» الذي تُنهى عنه المعتدَّة من وفاة أو طلاق.

ويقتصر في حدوده: على دراسة ماهية الخروج المحرَّمِ أو المباحِ للمرأة أثناء العِدَّة، ولا يتعرض للأحكام الأخرى المتعلقة بالمعتدَّة من حِدادٍ أو مسكنٍ أو نفقةٍ، إذ لها أبحاثها الخاصة التي أوفتها بحثًا وتحريرًا.

ومشكلة البحث:

- * اللَّبس الحاصل بين «خروج النُّقلَة» و «الخروج اليومي العارض».
- * الاختلاف في فهم بعض النصوص الشرعية الواردة في منع المعتدة من الخروج، والحاجة لتحرير القول فيها.

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون * طعن بعض العلماء في الحديث الوارد بمنع المعتدة المتوفى عنها زوجها من

﴾ طعن بعض العلماء في الحديث الوارد بمنع المعندة المنوفي عنها روجها مين مفارقة مسكن الزوجية.

* تقييدُ كثير من أهل العلم المتأخرين خروج المعتدة بالحاجة أو الضرورة مع خلو النصوص الشرعية من هذا القيد.

وأهميته:

- * تحرير الحكم في مسألة شرعية تتعلَّق بشريحةٍ كبيرةٍ من نساء المسلمين.
 - * إزالة اللَّبس عن فهم بعض النصوص الشرعية.

وأهدافه:

- * بيان الفرق بين الخروج المأذون والخروج الممنوع.
- * جمع النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب وتحرير دلالتها.
- * بيان ما صحَّ من الأحاديث المرفوعة والموقوفة في خروج المعتدة.
 - * تحرير القول في حكم خروج المعتدَّة من مسكنها.
 - منهج البحث: المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي وقفت عليها ولها تعلَّق بموضوع المحث:

- «خروج المعتدة دراسة فقهية مقارنة»، سميرة بنت محمد البلوشي، نشر في جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج٥، ع٥٥، ٢٠١١م.
- «المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها ومدى جواز خروجها منه»، مازن إسهاعيل هنية، ورفيق رضوان، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مارس ٢٠٠٦م.
- «مكان عدة المطلقة رجعياً: دراسة مقارنة»، طه الجبوري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، مج٥ ع١٦،١٦، ٢٠١م.

- «أحكام سكنى المعتدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية»، أحمد القضاة، وحمزة الحبابسة، ومحمود على العمري، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج٥، ع١، ١٨٠ م.

وهذه البحوث اتجهت عنايتها لذكر الأقوال الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها وفق ما يراه كلُّ باحثٍ، ولم تُعْنَ بجمع النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب وتحرير القول فيها من حيث الصحة والدلالة.

فالجديد الذي يقدمه البحث هو جمعُ كافَّةِ النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب من آيات وأحاديث وآثار، مع بيان درجتها في الثبوت، ومناقشة دلالتها، والخلوص من كل ذلك لبيان ضابط الخروج المحرَّم على المعتدَّة.

إجراءات البحث:

- * جمعُ وتتبُّعُ النصوص الشرعية وآثار الصحابة المتعلقة بخروج المعتدَّة من مسكن الزوجية.
- * تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.
- * إذا وجدت من علماء الحديث ونقَّاده من حكم على الحديث أو الأثر اعتمدت حُكمه، ما لم يظهر لي ما يقتضى مخالفته.
 - * عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
 - * لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم البحث.
 - * ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.
 - * شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: بيان معنى مفردات البحث.

المبحث الأول: خروج المعتدة في القرآن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آية خروج المعتدة من وفاة.

المطلب الثاني: آية خروج المعتدة من طلاق.

المبحث الثاني: خروج المعتدة في السنة النبوية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من وفاة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من طلاق.

المبحث الثالث: خروج المعتدة في آثار الصحابة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الصحابة في «خروج النُّقلة».

المطلب الثاني: آثار الصحابة في «الخروج العارض».

المبحث الرابع: مذاهب الأئمة الأربعة في خروج المعتدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الأئمة الأربعة في خروج الانتقال للمعتدة.

المطلب الثاني: مذاهب الأئمة الأربعة في الخروج اليومي العارض للمعتدة.

المبحث الخامس: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً:

هذا جهد المُقل، فما كان فيه من صوابٍ فهو بتوفيق الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.

التمهيد بياق معنى مفردات البحث

١ – المعتدَّة.

المعتدَّة: هي المرأة التي دخلت في العِدَّة.

والعِدَّةُ لغةً: مأخوذة من العَدِّ والحساب والإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعدُّه من أيام، و «سميت العِدَّةُ عِدَّةً من أنها محصاة، لأنها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشرًا»(١).

وفي الاصطلاح: «هي تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مـدَّةً معلومةً شرعًا» (٠٠٠).

والعِدَّةُ قسمان: عدة وفاة، وعدة طلاق (رجعي أو بائن) ٣٠٠.

ولذا فالمعتدات ثلاث: (معتدة من وفاة، ومعتدة من طلاق بائن، ومعتدة من طلاق رجعي).

٢-الخروج.

هو لغةً: «النفاذ عن الشيء»(·).

والخروج قد يُراد به الانتقالُ من مكانٍ إلى آخر، أو مجرد البروز من المكان؛ «لأنه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه إلى مكانِ قَصْدِه، وذلك المكان تارةً يكون قريبًا، وتارةً يكون بعيدًا، فعلى هذا السفر أحدُ نوعي الخروج وضعًا ولغةً»(٠٠).

⁽١) حلية الفقهاء لابن فارس (ص:١٨٣)، وينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٩).

⁽٢) لباب اللباب (ص: ٣٩١)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٠)، التعريفات (ص: ١٩٢)، أنيس الفقهاء (ص: ١٦٧)، التوقيف على مهات التعاريف (ص: ٥٠٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٨٤).

⁽٣) «ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق». الأم للشافعي (٦/ ٦٠٨).

⁽٤) مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥).

⁽٥) الكليات للكفوى (ص: ٤٣٢).

والخروج يكون بإرادة الإنسان واختياره بخلاف الإخراج، كما قبال تعمالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُكَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُكَ ﴾ "، فهونهي للزوج عن إخراجها، ونهي لها عن الخروج".

وذكر ابن العربي-رحمه الله- تعالى أنَّ خروج المعتدة على ثلاثة أوجه: خروجُ انتقالٍ، وخروجُ عبادةٍ للحج والعمرة، وخروجٌ بالنهار للتصرُّف في شؤونها ".

وخروج العبادة في حقيقته خروج نُقلة؛ لأنه تركُّ لمسكن الزوجية خلال فترة السفر وانتقالٌ لغره.

ولذا؛ فالخروج يكون على وجهين ":

الأول: «خروج النُّقلة»: وهو أن تترك بيت زوجها الذي توفي عنها أو طلقها وهي فيه، وتنتقلُ للسكني في غيره.

الثاني: «الخروج العارض»: وهو الخروج اليومي المعتاد، بأن تخرج من بيتها لتدبير شؤون حياتها من دراسة أو وظيفة أو مراجعات لجهات حكومية، أو لزيارة طبيبٍ أو قريبٍ أو جارٍ أو صديقٍ، ونحو ذلك، ثم ترجع لبيتها.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٨)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٨٤).

⁽١) الطلاق:١.

⁽٣) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٢٨٢).

⁽٤) وكذا ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢) أن الخروج على ضربين، خروج نقلـة، وخـروج لحاجـة تعـود بعده لمسكنها.

المبحث الأول خروج المعتدة في القرآنُ

ورد في القرآن الكريم آيتان تتعلقان بخروج المعتدة، إحداهما في المعتدة من وفاة، والثانية في المعتدة من طلاق، وسنعرض كلَّ آيةٍ في مطلب مستقل.

المطلب الأول: آية خروج المعتدة من وفاة.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خُرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي آنفُسِهِ مَن مَّعْرُوفٍ مَّ وَاللَّهُ عَزِينٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

و لأهل التفسير أقوال في المراد بهذه الآية، وهي:

الأول: أنَّ للمرأةِ التي يتوفى عنها زوجها الحقَّ في النفقة والسكني "حولاً كاملاً من غير إخراج أولياء الميت لها من منزل الزوجية.

وهذا الحق إمَّا وصيةٌ من الله أوجبها في مال المتوفى، أو وصيةٌ واجبةٌ على الزوج أن يوصى بها قبل وفاته، على اختلافٍ بين المفسرين ".

فإن اختارت المعتدَّة ترك هذا الحق وأرادت الانتقال من بيت الزوجية لبيت آخر، فلها ذلك؛ «لأنَّ المقام حولًا في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضًا عليهن، وإنها كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لهنَّ إنْ أقمن تمام الحول مُحِدَّاتٍ، فأمَّا إنْ خرجنَ فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيها فعلنَ في أنفسهنَّ من معروف»(ن).

⁽١) البقرة: ٢٤٠.

⁽٢) وسمَّى الله ذلك متاعاً، قال الشافعي في الأم (٥/ ٢١١): «ولم أحفظ عن أحدٍ خلافاً أنَّ المتـاع: النفقـة والسـكنى والكسوة إلى الحول».

⁽٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٩٨).

⁽٤) جامع البيان (٤/٨/٤)، وينظر: محاسن التأويل (٢/ ١٧٠)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٢٨).

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون

وهذا القول «هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين» (١٠٠٠ وقالوا أيضاً: هذه الآية منسوخة (١٠٠٠) فالوصية بالنفقة والسكني نُسخت بآية المراث (٢٠٠٠).

وعِدَّةُ الحول نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ٤٠٠.

القول الثاني: أن هذه الآية ليست منسوخة، بل العدة الشرعية الواجبة أربعة أشهر وعشرًا، وأما إكمال تتمة الحول فعلى سبيل الوصية لمن شاءت ذلك في وهو قول مجاهد بن جبر المكي.

ففي صحيح البخاري عن مجاهد: «جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنتْ في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرً إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، فالعِدَّة كما هي واجب عليها»(١).

فالعدة الواجبة هي ما جاء في آية الـتربص، وأمـا هـذه الآيـة فمجـرد وصية للزوجة في البقاء ببيت الزوجية حولاً كاملاً مع ترك الخيار لها.

قال ابن كثير: «وهذا القول له اتجاهُ، وفي اللفظ مساعدةٌ له، وقد اختاره جماعةٌ منهم الإمام أبو العباس ابن تيميَّة » ‹››.

(٢) حول نسخ هذه الآية ينظر: صحيح البخاري (٢٥٦٤)، (٢٦٢٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٦٦٢)، فتح الباري (٨/ ١٩٤).

⁽١) مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤٩٢).

⁽٣) قال الشافعي في الأم (٢١١/٥): «ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن نفقةَ المتوفَّى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث».

⁽٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

⁽٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٤).

⁽٦) صحيح البخاري (٤٥٣١)، وينظر: جامع البيان (٤/٥٠٤).

⁽٧) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٦٣).

واختار ذلك السخاوي فقال: «معناها: أنّ المتوفى عنها زوجها كانت لها متعة، كما أنّ للمطلّقة متعة، فكانت متعة المتوفى عنها زوجها أن تُخيَّر بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام الحول، ولها السكنى والنفقة، وبين أن تخرج» (١٠).

وكذا اختار ذلك: ابن عاشور (")، والشيخ عبد الرحمن السعدي (")، وأن هذا الإبقاء كان جبرًا لخاطرها، وبرًّا بميتهم.

القول الثالث: أنَّ هذه الآية تخبر عن واقع حال العرب آنذاك، حيث كان الرجل يوصي لزوجته قبل وفاته بنفقةِ سنة كاملةٍ مع إلزامها البقاء في مسكن الزوجية طيلة الحول دون أن تنتقل منه.

فجاءت الآية لتدل على أنَّ هذه الوصية غيرُ لازمة، وللمرأة الخيار في قبولها أو ردها، فإن خالفت وصية الزوج وخرجت قبل نهاية الحول، فلا حرج عليها فيما فعلت من معروف.

وهو قول أبي مسلم الأصفهاني، ونصره فخر الدين الرازي، ومال له القاسمي في محاسن التأويل(*).

قال الرازي: «إذا عرفت هذا فنقول: هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية، فالشرطُ هو قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فهذا كلُّه شرطٌ، والجزاءُ هو قوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي آَنفُسِهِنَ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة »(٥٠).

⁽١) جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٦٣١).

⁽٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٧١).

⁽٣) ينظر: تفسير السعدى (ص: ٩٥١).

⁽٤) محاسن التأويل (٢/ ١٧١).

⁽٥) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٩٣).

وبعد استعراض أقوال المفسرين في الآية يظهر لي ما يلي:

١ - ليس في النصوص الشرعية ما يدل على أن العِدَّة فُرضت سنةً ثم نُسخت إلى أربعة أشهر وعشرًا، بل العِدَّة كما هي منذ فرضها الله.

فقصارى ما تفيده الآية الوصية للمتوفَّى عنها زوجها بنفقة وسُكنى سنةٍ كاملةٍ، وهذا شيء لا علاقة له بالعِدَّة (١٠)، وإنها جاء ذكر الحول فيها تماشيًا مع المدة المعمول بها لدى العرب.

وهذه الآية لم تجعل على المعتدَّة حرجًا فيها فعلت في نفسها من معروف - وهو هنا التزيّن والتطيّب وترك الحداد والتعرّض للخطَّاب - قبل نهاية الحول، ولو كان الحول هو العدة الشرعية اللازمة لما جاز لها ذلك ...

ثم إنَّ الاعتداد بسنةٍ كاملةٍ هو ما كان عليه العرب قبل الإسلام، واستمر العمل به بعد مجيئه، فها جدوى أن يأتي الإسلام بتشريعه ثم ينسخه، إذ لا فائدة من ذلك بتاتاً، بل المقبول والمألوف: السكوت عنه حتى يصدر التشريع الجديد.

فهذه الآية متماشية مع ما كان عليه الحال عند العرب إلا أنها أضافت لـذلك شيئاً جديداً بأن جعلت ملازمة المعتدَّة بيت الزوجية حولًا كاملًا أمرًا اختياريًا غير ملزم.

فصار الخيار للمعتدَّة في ذلك بعد أن كان حقًّا عليها لا تستطيع تركه.

وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ " عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ " نَ.

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩)، تفسير المنار (٢/ ٣٥٤).

⁽٢) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء (٢/ ٦٣١).

⁽٣) «ذكر علماء التفسير: أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولا ينفق عليها من ميراثه، فإذا تمَّ الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرةٌ، فرمت بها كلبًا، وخرجت بذلك من عدتها، وكان معنى رميها بالبعرة أنها تقول: مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة». زاد المسير (١/ ٢٨٦).

⁽٤) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

فقابل عَيْكَ بين العدة في الإسلام، والعِدَّة في الجاهلية، ولو كان الإسلامُ شَرَعَ في مرحلةٍ ما الاعتداد بحولٍ كامل لما كان لهذه المقابلة معنى!

٢- أن الآية منعت أولياء الميت من إخراج زوجته من بيته مدَّة حولٍ كاملٍ، وجعلت الخيار للمرأة في البقاء حولاً كاملاً أو الاكتفاء بالعدة الشرعية والخروج بعدها والانتقال لبيتٍ آخر، ويُفهم من هذا منعها من خروج الانتقال قبل نهاية العدة الشرعية.

وعلى كلِّ، فإنَّ الخروجَ الذي تتحدث عنه الآية هو خروج النقلة لا الخروج اليوميَّ العارض.

٣-أخذ عامَّةُ العلماء من هذه الآية دلالة على ملازمة المعتدة بيت الزوجية مدة العدة، وقالوا: النسخ إنَّما هو للوصية بنفقة سنة، ولقَدْرِ العِدَّة، من حولٍ كامل إلى أربعة أشهر وعشر، وأما المنع من الإخراج، فهو باقٍ لم ينسخ.

«ولم يثبت نسخ الإخراج فالمنع من الخروج في العدة الثانية قائم إذْ لم يثبت السخه»(١).

والآية الثانية في العدة لم تتعرض لمسألة الإخراج، ومن هنا ذهب ابن عبّاس إلى أنها نسخت أيضًا وجوب اعتداد المرأة في منزل الزوجية؛ لأنَّ الآية الناسخة خلت من ذكر مكان العدة "، فقال: «نَسَخَت هذه الآية عِدَّتها في أهلها، فتَعْتَدُّ حيث شاءت» ".

⁽١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٨).

⁽٢) «وأما ملازمة معتدة الوفاة بيت زوجها فليست مأخوذة من هذه الآية؛ لأن التربص تربص بالزمان لا يـدل عـلى ملازمة المكان». التحرير والتنوير (٢/ ٤٤٨).

⁽٣) رواه البخاري (٥٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٣٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء عن ابن عبًاس.

وروى الطبري في تفسيره، والحاكم في المستدرَك، من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عبَّاس: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً اللهُ وَعَشْرًا ﴾ (()، لم يقل: تَعْتَدُّ في بيتها، تَعْتَدٌ حيث شاءت) (().

وأمَّا عامَّة العلماء فذهبوا إلى وجوب لزوم المعتدَّة بيت الزوجية في العِدَّة، وأن هذا الحكم مُحكم لم ينسخ، وأن «النسخ وارد على المدة وهي الحول، لا على بقية الحكم»(").

وأكَّدوا ذلك بها ثبت في السُّنَّة من حديث الفُريعة بنت مالك، وسيأتي تخريجه.

قال ابن القيِّم: «فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سَنةً، وصيةً أوصى الله بها الأزواج تُقدم به على الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة.

فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها، أو بـذل الورثـة لهـا السكنى: لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسـوخ، فالواجـب عليها فعـل السكنى لا تحصـيل المسكن، فالذي نُسخ إنَّما هو اختصاصها بسكنى السَّنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضِي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين "".

وحاصل ما سبق أن هذه الآية دلت على أمرين:

١ - منع أولياء الزوج من إخراج زوجته من مسكن الزوجية بعد وفاته حولا كاملًا،كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْـرَاجٍ ﴾ (٠٠).

⁽١) سورة البقرة: ٢٣٤.

⁽٢) جامع البيان (٤/ ٢٥٤)، المستدرك (٤/ ١٠٩).

⁽٣) التحرير والتنوير (٢/ ٤٤٨).

⁽٤) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٨٤).

⁽٥) قال القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٢٨): «(غير إخراج) معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها»، وقال الطبري في جامع البيان (٤/ ٤٠٧): «يعني لا إخراج فيه منه حتى ينقضي الحول، فنصب (غير) على النعت للمتاع كقول القائل: هذا قيام غير قعود، بمعنى: هذا قيام لا قعود معه، أو لا قعود فيه».

وقد نُسخت المدة -في قول جمهور العلماء - من حولٍ إلى أربعةِ أشهر وعشرٍ، وعلى قول مجاهد لم تنسخ بل هي على سبيل الوصية والندب.

٢- إعطاء المعتدة الخيار في ملازمة مسكن الزوجية أو تركه والانتقال إلى غيره، كيا في قول تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلَى فِي عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلَى فِي أَنفُسِهِ مِن مَعْرُوفِ ﴾ وهذا التخيير إنها هو للمدة الزائدة عن الأربعة أشهر إلى تمام الحول وقد نُسخ، وأما في مدَّة العدة فليس لها خيار في ترك منزل الزوجية، فلا يحل لها الانتقال منه لغيره.

وعلى قول مجاهد لا يزال هذا التخيير ساريًا فيها بعد العِدَّة إلى تمام الحول. وأما ابن عباس فيرى أنَّ التخيير باقٍ مطلقًا وأنَّ لها أن تعتد حيث شاءت.

وتبين مما سبق: أن الذي تدل عليه الآية منع الورثة من إخراج زوجة المتوفى من منزل الزوجية، ويلزم منه أن المعتدة تلزم مسكن الزوجية مدة العدة، حيث جُعل لها الخيار في إكمال الحول من عدمه، مما يفهم منه أن مدة العدة الأصلية لاخيار فيها للمرأة.

المطلب الثاني: آية خروج المعتدَّة من طلاق.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِمِنَ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمُّ لَا تَخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا آَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّحُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَدُ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحَدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ".

في هذه الآية نهي الأزواج عن إخراج الزوجة المطلقة من بيتها التي كانت تسكنه قبل الطلاق حتى تنقضي عدتها، ونهيها كذلك عن الخروج منه والانتقال لغره ".

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٣)، التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٩).

⁽١) الطلاق:١.

فالخروج المنهي عنه في هذه الآية هـ و «خروج النُّقلـة» أو «خروج المفارقـة» بمفارقة بيت الزوجية والانتقال للسكني في غيره (۱)، لا الخروج اليومي المعتاد.

وبين الإمام الشافعي أن هذا هو المعنى الظاهر من الآية: ف «إخراجُ الزوجِ المرأتَه المطلقة من بيتها: منعُها السكنى؛ لأنَّ الساكنَ إذا قيل: (أُخرِجَ من مسكَنِه)، فإنها قيل: (مُنِعَ مسكنَه)، وكان كذلك إخراجُه إياها.

وكذلك خروجها: بامتناعها من السكن فيه وسكَنُها في غيره، فكان هذا الخروج المحرَّم على الزوج والزوجة»(٠٠).

ثم ذكر الشافعي أنَّ الآية تحتمل معنىً آخر، وهو «أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارًا ولا لمعنى عذر، وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب».

قال الشافعي: «ولو فعلتْ هذا كان أحبَّ إلي وكان احتياطًا لا يبقى في القلب معه شي»(٣).

وذلك لما فيه من الخروج من الخلاف والعمل بالآية على جميع احتمالاتها، إلا أنَّ الاحتمال الظاهرَ هو ما ذكره الشافعي أولًا من أن المراد به خروج النُّقلة.

قال ابن أبي العز الحنفي: «فإنَّ المراد بالإخراج والخروج في الآية: النُّقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة، لا مطلق الخروج للحاجة، أي لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ مكرهاتٍ، إخراجَ نُقلةٍ، ولا يخرجن عنها هنَّ باختيارهن »(ن).

ومما يدل على أن الخروج العارض ليس مرادًا بالآية:

١ - أنها رخَّصت في الإخراج والخروج في حال أتت المعتدةُ بفاحشةٍ ظاهرةٍ، وهذا إنها يصدُق على خروج النُّقلة لا الخروج العارض.

⁽١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/ ١٨٨).

⁽٢) الأم (٦/ ٥٩٥).

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٤٣٣).

فلا يستقيم أن يكون المراد: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها في حوائجها إلا إذا أتت بفاحشة!!، وإنها المعنى: لا يحل إخراجها من منزل الزوجية وكذا لا يحل لها تركه إلا في حال ظهور فعل فاحش منها، ففي هذه الحال يجوز إخراجها وخروجها.

قال الطبري: «الفاحشة هي كلُّ أمر قبيح تعدَّى فيه حدَّه، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء... فأيُّ ذلك فعلتْ وهي في عِدَّتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها» (١٠).

فالعذر المبيح لإخراجها هو الأمر القبيح الواضح، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة ".

٢-أنَّ النبي عَلَيْهُ أذن للمطلقة بالخروج اليومي، كما في حديث جابر-وسيأتي تخريجه- حيث أذن لها بالخروج لجذاذ نخلها، مما يدل على أنَّ هذا الخروج غيرُ مرادٍ بالآية.

وذكر الإمام الشافعي أن هذا الحديث هو الذي منعه من حمل الخروج في الآية على غير خروج الانتقال".

٣-أن غالب استعمال القرآن لكلمة «الخروج» إنها هو في خروج المفارقة والانتقال.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْ نَا مِيثَاقَكُمُ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ وَمَن يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ أَنفُسَكُمْ مِن دِيكِرِكُمْ ﴾ [البقرة: ٨٤]، وقوله : ﴿ وَمَن يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ عِنْ اللّهَ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

⁽١) جامع البيان (٢٣/ ٣٦).

⁽٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٣)، التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٩).

⁽٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٥٩٦).

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون

واللفظ اذا احتمل عدة معان، وكان أحدها هو الغالب استعمالًا في القرآن، قُدِّم على غيره (٠٠).

واتفق العلماء على أن المطلقة الرجعية داخلة في هذا النص، واختلفوا هل تدخل فيه المطلقة طلاقاً بائناً؟ على قولين، ستأتى الإشارة لهما.

والحاصل:

أن كلا الآيتين: آية المعتدة من وفاة أو طلاق إنها تحدَّثت عن الإخراج من البيت أو الخروج منه انتقالًا إلى غيره، وبيَّنت ما يتعلَّق بهذا الخروج والإخراج من أحكام.

وآية الطلاق صريحةٌ في منع المعتدَّة من طلاق من مفارقة منزل الزوجية حتى نهاية العدة.

وأمَّا آية عدة الوفاة، فليست صريحة في ذلك، وإنها يفهم منها بدلالة اللزوم؛ لأنه إذا نُهي عن إخراجها في قوله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ لزم من ذلك بقاؤها في منزل الزوجية مدة العدة.

ولم تتعرض كلا الآيتين لمسألة الخروج اليوميِّ العارض.

⁽١) ينظر: قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت (٢/ ٧٩٨).

المبحث الثاني خروج المعتدة في السنة النبوية

الذي ورد في السنة النبوية خمسةُ أحاديث مرفوعة تتعلَّق بخروج المعتدة، سأذكرها في مطلبين:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من وفاة.

الحديث الأول: حديث الفُرَيْعَة بنت مالك.

روى الإمام مالك في الموطأ عن سعد "بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرَة، أن الفُريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله عَلَيْ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبقُ وا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُّوم"، لحقهم، فقتلوه.

قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله عَلَيْكِيَّةٍ: نعم.

قالت: فانصر فت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله على أو أمر بي، فنوديت له، فقال: (كَيْفَ قُلْتِ؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي.

فقال: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ).

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

قالت: فلم كان عثمان بن عفان، أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه، وقضى به (٣).

⁽١) وقع في رواية يحيى للموطأ «سعيد»، وهو خطأ، ينظر: التقصي لابن عبد البر (ص٥٦ه)، وتعليق أحمد شاكر على تفسير الطبري (٥/ ٨٩).

٢) «هو بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة»، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧).

⁽٣) الموطأ (٢١٩٣).

ورواه من طريق مالك: الدارمي في مسنده، وأبو داود في السنن، والترمذي في جامعه ‹››.

وتابع مالكًا في روايته عن سعد بن إسحاق، جمعٌ كبير من الأئمة والرواة، ومنهم: الزهري "، ويحيى بن سعيد الأنصاري "، ويحيى بن سعيد القطان "، وسفيان بن عيينة "، وشعبة بن الحجاج "، وسفيان الثوري "، ويزيد بن محمد "، وحماد بن زيد "، ومعمر بن راشد "، وعيسى بن يونس "، وأبو خالد الأحمر "، وعبد الله بن أبي بكر "، وبشر بن المفضل "، وابن جريج "، وزهير بن معاوية "، وغيرهم كثير ".

وبعضهم يزيد على بعض في سياق القصة إلا أن المعنى واحد.

ومدار الحديث على «سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة»، يرويه عن عمته «زينب بنت كعب بن عجرة» عن الفُريعة بنت مالك.

أما سعد، ف «قال ابن معين والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح...، وأرَّخه ابنُ سعد بعد سنة (١٤٠) وقال: كان ثقة وله أحاديث، وذكر

⁽١) مسند الدارمي (٢٣١٦)، سنن أبي داود (٢٣٠٠)، جامع الترمذي (١٢٠٤).

⁽٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٣).

⁽٣) مسند أحمد (٢٧٠٨٧)، وجامع الترمذي (٢/ ٥٠١)، ومسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٧٦).

⁽٤) المسند لأحمد (٢٧٠٨٧).

⁽٥) سنن النسائي (٣٥٣٢).

⁽٦) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٤١).

⁽٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٤).

⁽٨) سنن النسائي (٣٥٢٩).

⁽٩) المرجع السابق (٣٥٣٠).

⁽١٠) مصّنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٤).

⁽۱۱) مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٧٤).

⁽۱۲) سنن ابن ماجه (۲۰۳۱).

⁽١٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٥).

⁽١٤) مسند أحمد (٢٧٣٦٣).

⁽١٥) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٧٣).

⁽١٦) المرجع السابق.

⁽١٧) وسرد كثيراً من أسمائهم أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٢٣).

د. عمار بن أحمد الصِياصنة - دكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الملك سعود

الحاكمُ أنَّ صالح جزرة وثَّقه، وذكر ابن خَلفُون أن ابن المديني وابن نُمير وأحمد بن صالح - يعني العجلي - وثَّقوه »(١).

قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعد بن إسحاق شيخٌ ثقةٌ» (١٠).

وقال ابن حبان: «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، من أثبات أهل المدينة ومتقنى الأنصار، وكان يُغرب» ٠٠٠٠.

قال ابن عبد البر: «وسعد بن إسحاق هذا ثقة لا يُخْتَلَفُ في ثقته وعدالته» (٠٠٠).

وقال ابن القيم: «ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح ألبتَّة، ومثل هذا يُحتج به اتفاقًا»(··).

وبعد كل هذا، لا يلتفت لقول ابن حزم الظاهري فيه: «وهو غير مشهور بالعدالة، على أنَّ الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحدٍ سواه»(١).

وأمَّا زينب بنت كعب بن عجرة، فهي زوج الصحابي أبي سعيدٍ الخدرى - الله عليه الخدري - الله عليه الخدري -

«روت عن: زوجها أبي سعيد، وأخته الفُرَيعة بنت مالك.

روى عنها: ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وابن أخيها الآخر سليان بن محمد بن كعب بن عجرة »(٠٠٠).

وذكرها ابن حبان في الثقات ...

⁽۱) تهذيب التهذيب (۳/ ٢٦٦)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٨١)، الثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٥)، تهذيب الكهال (٥/ ٢٢٨). تهذيب الكهال (٥/ ٢٢٨).

⁽٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٢١١).

⁽٣) مشاهير علماء الأمصار (ص:٢١٧).

⁽٤) التمهيد (٢١/٢١).

⁽٥) زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).

⁽٦) المحلى بالآثار (١٠٨/١٠).

⁽٧) التكميل في الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٧).

⁽٨) الثقات (٤/ ٢٧١).

قال علي بن المديني: «لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق» ٠٠٠.

وتعقبه المزي بها أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق سليهان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتكى علبًا الناسُ...» (").

قال الحافظ: «وحديث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد» (").

وقال أبو حاتم الرازي: «سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي روى عن عمته زينب بنت كعب» (٠٠٠).

وقال عنه أبو زرعة الرازي: «مديني ثقة»(··).

وذكرها في الصحابة: ابن حبان ، وابن عبد البر ، وابن فتحون ، والذهبي في التجريد ، وابن حجر في الإصابة · · · · .

قال ابن الملقن: «زينب هذه صحابية، ذكرها أبو إسحاق الطُّلَيْطَلِي وابن فَتُحُون في جملة الصحابة»(١٠٠).

إلا أنَّ ابن حزم الظاهري ضعَّف الحديث بها وقال: «وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحدٌ غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة»(١٠٠٠).

ونقل هذا التعليل عبد الحق الإشبيلي في أحكامه وأقرَّه عليه (١٠٠٠).

⁽١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ١٨٧).

⁽۲) المسند (۱۱۸۱۷).

⁽٣) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٣).

⁽٤) الجوح والتعديل (٤/ ١٣٨).

⁽٥) الجرح والتعديل (٤/ ١٣٨).

⁽٦) الثقات (٤/ ٢٧١).

⁽٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٧).

⁽٨) نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٣).

⁽٩) تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٧٤)، وقال في الكاشف (٢/ ٥٠٨): «وُثَّقَتْ»، وذكرها ضمن «النسوة المجهو لات» في ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٨)!

⁽١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (١٣/ ٤٣٧).

⁽١١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٥٢٣).

⁽١٢) المحلى بالآثار (١٠٨/١٠).

⁽١٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧).

د. عار بن أحمد الصياصنة - دكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الملك سعود وكذا نقله الذهبي في الميز ان دون تعقّب!

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبولة، من الثانية (،)، ويقال لها صحبة »(١).

وكذا ضعف الحديث بجهالة زينب الشيخ الألباني في الإرواء ٣٠٠.

وفيها قالوه نظرٌ من وجوه:

١ - أمَّا كونه لم يروِ عنها غير سعد، فسبق بيان رواية ابن أخيها الآخر عنها، وهو سليهان بن محمد، وسبق توثيق أبي زرعة الرازي له.

٢-وأما كونها لا تُعرف، فهي زوج أبي سعيد الخدري الصحابي المشهور، وذكرها
 جمعٌ من الأئمة في الصحابة.

٣-أنَّ نقًّاد الحديث الكبار احتجوا بحديثها هذا وصححوه.

وممن صححه من الأئمة أو احتجَّ به: الشَّافعي "، والنَّه لي"، والترمذي "، والطحاوي "، وابن المنذر "، وابن حبان "، والحاكم "، والباجي "، وابن عبد البر "، وابن العربي "، وابن الأثير "، وابن القطان "، وابن القيم "، وابن عبد الهادي "، وابن المقن "، وابن وغيرهم.

⁽١) وهي طبقة كبار التابعين.

⁽٢) تقريب التهذيب (ص٧٤٧).

⁽٣) إرواء الغليل (٧/ ٢٠٦).

⁽٤) الرسالة (ص٤٣٩).

⁽٥) «قال محمد بن يحيي الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ». المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٤٩).

⁽٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (٢/ ٥٠١).

⁽٧) قال: «وهذا حديث جليل المقدار يدور على سعد بن إسحاق». شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٧٤).

⁽۸) الأوسط (۹/ ٥٠٥).

⁽۹) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢).

⁽١٠) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٩٤٢).

⁽۱۱) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٣٤).

⁽١٢) «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق» التمهيد (٢١/٣١).

⁽١٣) عارضة الأحوذي (٣/ ١٥٨).

⁽١٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٨٦).

⁽١٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٣٩٤).

⁽١٦) زاد المعاد (٥/ ٦١٠).

⁽١٧) وقال: «وتكلم فيه ابن حزم بلا حجَّة». المحرر في الحديث (ص: ٥٨٧).

⁽١٨) البدر المنير (٨/ ٢٤٣).

⁽١٩) وقال: «هو صحيح، وكلام ابن حزم فاسد». نخب الأفكار (١١/ ١٧٦).

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون

قال ابن القيم: «فهذه امرأةٌ تابعيةٌ كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعَنْ فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه»…

٤ - أن علماء الأمة قبلوا منها هذا الحديث وعملوا به.

قال ابن عبد البر: «وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهورٌ عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمولٌ به عندهم تلقَّوه بالقَبول وأفتوا به» (۱).

وقال ابن القيِّم: «وتلقَّاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعلم أن أحدًا منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشدُّده في الرِّواية ... قد أدخله في مُوطئه وبنى عليه مذهبه» ".

ولذا تراجع الشيخ الألباني عن تضعيفه وقال: «كنت ذهبت في الإرواء إلى أن اسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدالي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بها لم أره لغيره جزاه الله خيرًا، وازددت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي: ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيي الذُّهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرَّهم الحافظ في (بلوغ المرام)، والحافظ ابن كثير في (التفسير)، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار».

وحديث الفريعة صريح في أنه ليس للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها.

ولذا بوب عليه الإمام مالك في الموطأ: «مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل» فن وأبو داود: «باب في المتوفّى عنها تنتقل» والترمذي: «باب ما جاء أين

⁽۱) زاد المعاد (٥/ ۲۱۰).

⁽٢) الاستذكار (٦/ ٢١٤).

⁽٣) زاد المعاد (٥/ ٦١٠).

⁽٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٨/١٢).

⁽٥) سنن النسائي (٦/ ١٩٩).

⁽٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨).

تعتد المتوفى عنها زوجها؟»، وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها»…

وأفاد حديث الفُريعة حكمين:

«أحدهما: لزوم السكون في المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة والنهي عن النقلة.

والثاني: جواز الخروج إذ لم ينكر النبي ﷺ الخروج "، ولو كان الخروج محظورًا لنهاها عنه "".

وتوقَّف بعض العلماء عند إذْنِ النبي عَلَيْهُ لها أول الأمر ثم منعها من الانتقال، فمنهم من حمله على النسخ، وهو الأصح كما قال البغوي ".

الحديث الثاني: حديث علي بن أبي طالب.

عن علي حليه : «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت»(٠٠).

رواه الدارقطني في سننه من طريق محبوب بن مُحرز التميمي عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن على.

وهذا سندٌ مسلسلٌ بالضعفاء.

«قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، قال ابن القطَّان: ومحبوب بن المحرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم،

⁽١) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٩).

⁽٢) مع وجود من يحقق حاجتها في الاستفتاء كأخيها أبي سعيد.

⁽٣) أُحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥).

⁽٤) شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٠٣)، وقال الجويني في نهاية المطلّب (١٥ / ٢١٢) : "ومن لم يُثبت السكني للمعتدة عن الوفاة، استدل بأوّل الحديث، وحمل آخره على الندب والاستحباب».

⁽٥) سنن الدارقطني (٤/ ٤٨٨).

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون

فلذلك أعله الدارقطني به، وذِكْرُ الجميع أصوبُ؛ لاحتمال أن تكون الجناية من غبره)(۱).

الحديث الثالث: حديث مجاهد بن جبر المكى.

روى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جُريج، عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد: «استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكنَّ متجاوراتٍ في دارِ، فجئن النبي عَيْكِيةً فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تلدُّدنا" إلى بيو تنا؟

فقال النبي عَيَا اللهِ عَلَيا اللهُ عَنْدَ إِحْدَاكُنَ مَا بَدَا لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا) ".

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني إسهاعيل بن كثير عن مجاهد، به ١٠٠٠، بلفظ: (تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ (ْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا).

و «هذا مرسل» (الكن له شواهد يعتضد بها) (۱).

قال ابن القيم: «وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إمَّا أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة»(^).

⁽١) نصب الرايـة (٣/ ٢٦٤)، وينظر: بيـان الـوهم والإيهـام (٣/ ١٢٧)، العلـل المتناهيـة في الأحاديـث الواهيـة (17./٢).

⁽٢) «التبديد: التفريق، يقال: شملٌ مُبَدَّدُ، وتَبَدَّدَ الشيء: تفرَّق».الصحاح (٢/ ٤٤٤).

⁽٣) المصنف (٧/ ٣٦).

⁽٤) الأم للشافعي (٦/ ٥٩٦).

⁽٥) أي ترجع، ينظر: الصحاح (١/ ٨٩).

⁽٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧).

⁽٧) خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٤٦).

⁽٨) زاد المعاد في هدى خبر العباد (٥/ ٦١٥).

وما ذكره ابن القيم إن رام من ورائه تقوية مرسل مجاهد وأنه أقوى من غيره فلا شك فيه، وإن قصد الحكم له بالصحة ففيها قاله نظر، وإلا لزم منه قبول عامة مراسيل التابعين!، وردُّ الرواية لا يتوقف على كذب الواسطة، بل أسباب الردِّ والتضعيف متعددة كها هو معلوم.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في خروج المعتدة من طلاق.

الحديث الأول: حديث فاطمة بنت قيس.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتَّة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء.

فجاءت رسول الله عَلَيْهِ، فذكرت ذلك له، فقال: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ).

فأمرها أن تعتد في بيت أمِّ شريك، ثم قال: (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي (١٠) (٢٠).

ورواه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وزاد فيه: «فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدَّثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُحْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ ... ﴾ الآية، قالت: «هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟» ".

⁽۱) «هو بمد الهمزة، أي: أعلميني». شرح النووي على مسلم (۱۰/۹۷).

⁽٢) رواه مالك في الموطأ (٢١٥٥)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

⁽٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

ومن طريق سيار أبي الحكم عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن المطلقة ثلاثًا، أين تعتد؟

قالت: «طلقني بَعْلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي»···.

فحديث فاطمة «مروي من وجوه صحاح متواترة»(۱).

وهو صريح في أن المطلقة ثلاثًا لا يلزمها الاعتداد في مسكن الزوجية، بـل لهـا الانتقال إلى غيره.

ولم يأخذ جمهور العلماء بهذا الحكم، وقالوا المعتدة من طلاقٍ بائن تلزم مسكن الزوجية ولا تنتقل منه مدة العدة، وأما حديث فاطمة فهو واقعة عينٍ عَرَضَ لها ما يقتضي الترخيص لها بالانتقال، وأنها إنها خرجت من مسكنها بسبب النزاع الواقع بينها وبين أحمائها وخشيتها على نفسها "، كما بيَّن ذلك بعض الصحابة كعائشة حرضى الله عنها -، بل ورد مثل ذلك عن فاطمة نفسها.

روى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتَحَم عليَّ (((فأمرها، فتحوَّلت)()).

وعن عائشة قالت: «إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ، فخِيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي عَيَالِيًّ »(٠٠).

⁽١) رواه مسلم (١٤٨٠).

⁽٢) الاستذكار (٦/ ١٦٥).

⁽٣) ينظر في تفاصيل أسباب خروج فاطمة بنت قيس من بيتها وتحولها لغيره بحث محكًم بعنوان: «روايات سبب إسقاط سكني ونفقة فاطمة بنت قيس بعد طلاقها ثلاثاً، دراسة نقدية» للدكتور زياد عواد أبو حماد، كلية الشريعة - جامعة مؤتة، منشور في «المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية»، العدد (٢)، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م، وهو منشور أيضا على هذا الرابط:

^{. (}http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=26#.XLyX4-jXKUI)

⁽٤) «أي: يُدخَل عَليًا». مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣٠٧)، وفي الكواكب الدراري في شرح صحيح البخارى (٩ / ٢٣٣): «أي يدخل عليها سارق ونحوه».

⁽٥) رواه مسلم (١٤٨٢).

⁽٦) ذكره البخاري (٥٣٢٥) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٢٩٢).

قال الشافعي: «فعائشة ومروان وابن المسيَّب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي عَلَيْ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت، ويـذهبون إلى أن ذلك إنها كان للشَّر »(۱).

وقال الحافظ ابن حجر: "إذا جُمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذُكر من الخوف عليها ومنها، واستقامَ الاستدلالُ حينئذٍ على أن السكنى لم تَسقط لذاتها وإنها سقطت للسبب المذكور"".

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله.

عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تَخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: (بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) ".

هذا الحديث مداره على ابن جُريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.

ويرويه عن ابن جريج سبعة:

-عبد الرزاق بن همَّام "، وحجَّاج بن محمد "، وروح بن عبادة "، وعبد المجيد ابن أبي رواد "، بلفظ: (بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا).

⁽١) الأم (٦/ ٢٠٠)، ومراده أن سبب ذلك التحول: الشرُّ الواقع بينها وبين أهل طليقها.

⁽٢) فتح الباري (٩/ ٤٨٠).

⁽٣) صحيح مسلم (١٤٨٣).

⁽٤) المصنف (٧/ ٢٥)، باللفظ السابق، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٤٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٣) ولم يسق لفظه.

⁽٥) مسلم في صحيحه (١٤٨٣)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

⁽٦) سنن ابن ماجه (٢٠٣٤)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ١٣٧).

⁽٧) الأم للشافعي (٦/ ٥٩٦).

- وأبو عاصم النبيل()، ويحيى بن سعيد القطان)، ومخلد بن يزيد ()، بلفظ: (اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا).

وزاد يحيى القطان في روايته: (طلقت خالتي ثلاثاً)، بينها لم يذكر الآخرون لفظ (ثلاثاً)، وهي زيادةٌ مقبولةٌ من إمام كبيرٍ وحافظٍ متقنٍ كيحيى القطان.

وفي حديث جابر دليلٌ ظاهرٌ على أن للمطلقة البائن الخروج في حوائجها المعتادة، كجذاذ نخلها ونحوه.

وذكر القاضي عياض أن الحديث حجةٌ «في جواز خروج المعتدة بالنهار، وأن لزوم منز لهن إنها هو بالليل»(١٠).

وإنها قيدوه بالنهار مع أن النص ليس فيه تقييد؛ لأن «نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجِداد إنها يكون نهاراً»(٠٠٠).

قال النووي: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة» ٠٠٠٠.

ولا يقال: إن الحديث علَّل جواز الخروج برجاء التصدُّق وفعل المعروف، وهذا عذر في الخروج »، ف - كما قال القرطبي - «قوله: (فلعلَّكِ أن تصَّدَّقي أو تفعلي معروفًا)؛ ليس تعليلًا لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها، والحضِّ على فعل الخير» «».

⁽١) رواه عنه الدارمي في مسنده (٢/ ٥٠٠).

⁽٢) رواه مسلم في صَحيحه (١٤٨٣)، ولم يسق لفظه، وأبو داود في السنن (٢٢٩٧).

⁽٣) النسائي (٥٠٥).

⁽٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٦٢).

⁽٥) الأم (٥/ ٢٥١).

⁽٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٠).

⁽۷) سبل السلام (۲/ ۲۹۵).

⁽٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/ ١٠٧).

والنبي ﷺ أطلق لها الرخصة بالخروج، ولم يستفصل منها، هل له من يكفيها مؤنة الجذاذ أو لا، ولم يشرط عليها شيئاً في هذا الخروج.

والحاصل:

الذي ورد في هذا الباب خمسة أحاديث مرفوعة.

الأول: حديث الفُريعة بنت مالك، وفيه منع المعتدة من وفاة من الانتقال من بيت الزوجية.

الثاني: حديث علي، وفيه الترخيص للمعتدة من وفاة أن تعتد حيث تشاء، وهو ضعيف جدًا.

الثالث: مرسل مجاهد، وفيه الترخيص للمعتدة من وفاة في زيارة جاراتها بقصد الحديث والمؤانسة بشرط الرجوع لبيت الزوجية للمبيت فيه.

الرابع: حديث فاطمة بنت قيس، وفيه الترخيص للمطلقة البائن بـترك بيت الزوجية والانتقال إلى غيره.

الخامس: حديث جابر بن عبد الله، وفيه الترخيص للمطلقة بالخروج اليومي العارض لقضاء حوائجها.



المبحث الثالث خروج المعتدَّة في آثار الصحابة

المطلب الأول: آثار الصحابة في «خروج النُّقلة».

وفيه فرعان:

الفرع الأول: آثار الصحابة في منع المعتدة من الانتقال.

١ -عمر بن الخطاب - ١٠٠٠ (٢٣هـ).

عن سعيد بن المسيَّب: «أنَّ عمر بن الخطاب كان يرد المتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ من البيداء "، يمنعُهنَّ الحج» ".

وفي لفظ: «أنَّ عمر ردَّ نسوةً حاجاتٍ أو معتمراتٍ خرجنْ في عِدَّتهنَّ ١٠٠٠.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: «ردَّ عمرُ بن الخطاب نسوةً من ذي الحُليفة حاجَّاتِ قُتل أزواجهنَّ في بعض تلك المياه» في الخطاب نسوةً من ذي الحُليفة

۲ - عثمان بن عفان - الله - (۳۵ هـ).

عن مجاهد: «أن عمر وعثمان ردًّا نسوةً حواجً أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهنَّ »(٠).

٣-عبد الله بن مسعود - ١٠٠٥ (٣٢هـ).

عن إبراهيم: «أنَّ ابن مسعود ردَّ نسوةً حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن» ...

⁽١) انتقيت من هذه المرويَّات ما كان في حيِّز القَبول - ولو في الجملة - ، أي: ثمَّا يُقبَل في باب الشواهد والمتابعات، مع مراعاة أن مثل هذه المرويَّات المرفوعة.

⁽٢) «البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهـي هاهنـا اسـم موضع مخصـوص بـين مكـة والمدينة». النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧١).

⁽٣) موطأ مالك (٢١٩٤)، وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (١١/ ١٩٢).

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٦)، وينظر روايات أخرى عنه بمعناه في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٣)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٧).

⁽٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/١٠).

⁽٦) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٧/١٠)، وفي سنده انقطاع، ويعضده ما سبق.

⁽۷) مصنف ابن أبي شيبة (۱۱۷/۱۰).

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الواحد والأربعون

٤ -عبد الله بن عمر - الله - (٧٣هـ).

عن سالم أن ابن عمر قال: «لا تخرج المتوفى عنها في عِدَّتها من بيت زوجها» (١٠٠٠ وعن نافع عن ابن عمر قال في المتوفَّى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً: «لا تنتقلان، ولا تبيتان إلا في بيوتهما) (١٠٠٠ .

وعن يحيى بن أبي كثير: أن ابن عمر زجر امرأةً تحج في عِدَّتها٣.

الفرع الثاني: آثار الصحابة في الترخيص للمعتدة بالانتقال.

١ - على بن أبي طالب - ﴿ - ٤٠).

عن الشعبي قال: «نقلَ عليٌّ - امَّ كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ » نن.

وحَكى مثلَ هذا عن علي: أيوبُ السختياني "، والحَكَمُ بن عُتيبة "، وإبراهيم النخعي ".

وهذه أسانيد فيها انقطاع، ولكن توارد هؤلاء الأئمة على نقله عن علي يدل على اشتهار ذلك عنه (٠٠٠).

لكن قال إبراهيم النخعي: «إنَّها نقلَ عليُّ - الله على أم كلثوم حين قُتل عمر - الله عالية عمر في دار الإمارة (١٠٠٠).

وهذا يدل على أنَّ النقلَ له عذره الذي يبرره عنده، والله أعلم.

Y – عائشة الصديقة – رضي الله عنها – (٥٨ هـ).

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنَّ عائشة حجَّت -أو اعتمرت- بأختها بنت أبي بكر في عِدَّتها، وقُتل عنها طلحة بن عبيد الله.

⁽١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣١) بسند صحيح.

⁽٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٨٠)، وإسناده صحيح كما قال العيني في نخب الأفكار (١١/ ١٩٠).

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧/١٠).

⁽٤) الأم للشافعي (٨/ ٤٢٧).

⁽٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠).

⁽٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٣).

⁽٧) الآثار لأبي يوسف (ص:١٤٣).

⁽٨) وقد صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنبر (٢/ ٢٤٧).

⁽٩) الآثار لأبي يوسف (ص: ١٤٣).

قال ابن جريج: فأخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أم كلثوم٬٬٠ وعن عروة قال: «خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قُتـل عنهـا طلحـة بـن

قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عِدَّتها ٣٠٠.

ولعلَّ عروة فهم هذا من تصرف عائشة، وإلا فإن عائشة فيا يظهر نقلت أختها لما كانت تخاف عليها من الفتنة آنذاك.

فروى الطحاوي عن القاسم بن محمد قال: «لما قُتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها، لِمَا كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها» ".

قال الثوري: فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «أبى الناس ذلك عليها» (ن).

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول: خرجت عائشة زوج النبي - على كلشوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقُتل زوجها بالعراق، فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: إني خفت عليها أهل الفتنة، وذلك ليالى فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان -رحمه الله (°)-.

قال الطحاوي: «فهكذا نقول: إذا كانت فتنةٌ يُخاف على المعتدَّة من الإقامة فيها من تلك الفتنة، فهي في سعةٍ من الخروج فيها إلى حيث أحبَّت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة» (١٠).

عبيد الله إلى مكة في عمرة.

⁽١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٩).

⁽٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٩) بسند صحيح.

⁽٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٨١).

⁽٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢١٥): « قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها- أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين».

وكأنهم لم يروا ما يستدعي الخوف عليها، ولا وجود ما يبرر نقلها من المدينة إلى مكة، والله أعلم.

⁽٥) المدونة الكبرى (٥/ ٤٦١).

 ⁽٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٨١)، وروى عبد الرزاق (٧/ ٣٦) عن معمر عن الزهري قال: «أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر» .

٣-عبد الله بن عباس- ١٠٠ (٦٨ هـ).

عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها: «تعتد حيث شاءت» ١٠٠٠.

وقال: «إنها قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتدُّ حيث شاءت»(").

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: «إنها لا سكنى لها ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتها إن شاءتا»(").

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «تعتد المبتوتة حيث شاءت»(۱).

٤ -جابر بن عبد الله - الله - (٧٨هـ).

قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «تعتدُّ المتوفى عنها حيث شاءت»(٠٠).

وعنه أيضا قال: «تعتدُّ الْمبتوتةُ حيثُ شاءت» ١٠٠٠.

وحاصل هذه الآثار:

أنَّ للصحابة رضي الله عنهم اتجاهين في انتقال المعتدة إلى بيت آخر أو سفرها في عدتها.

الأول: المنع من ذلك، كما هو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر.

الثاني: الترخيص لها في الانتقال، وهو قول علي وعائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله.

وفي نسبة القول بذلك إلى على وعائشة نظر وتأمل.

⁽١) صحيح البخاري (٥٣٤٤).

⁽٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٩).

⁽٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٢١)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٨).

⁽٤) المصنف (٧/ ٢٤) وإسناده صحيح..

⁽٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠) وسنده صحيح.

⁽٦) المرجع السابق (٧/ ٢٥).

المطلب الثاني: آثار الصحابة في «الخروج العارض».

١ - عمر بن الخطاب - ١٠٠٠ (٢٣ هـ).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة، فسألت عمر أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض " يومها".

عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ امرأةً من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباها اشتكى، فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في ليلة".

وعن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب: أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عِدَّتها، فهات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب - الله والليلتين ".

وعن أيوب السختياني: أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت في الموت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت في المو

وعن ابن جُريج قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث أنَّ عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِعٌ، ليلةً واحدةً.

قال يحيى: فنحن على أن تظلَّ يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب، وذَكَرَ نساءً فعلنَ ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره ٠٠٠.

۲ - عثمان بن عفان - الله - (۳۵ هـ).

عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيكة: أنَّ امرأةً زارت أهلها وهي في عِـدَّة، فتمخضت عندهم، فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه، فقلت: إنَّ فلانة زارت أهلها وهي في عدتها، وهي تمخض، فها تأمرني؟

⁽١) بياض اليوم: من الفجر إلى الغروب.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢١)، وسند رجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يـدرك عمر، ويعضده ما بعده.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٢) بسند صحيح.

⁽٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٧) ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن موسى لا يعرف له سماع من سعيد بن المسيب.

⁽٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣١)، وفيه انقطاع ظاهر.

⁽٦) المرجع السابق (٧/ ٣٢).

قال: فأمر بها أن تُحمل إلى بيتها في تلك الحال ١٠٠٠.

٣-عبد الله بن مسعود - ١٥٠٥ (٣٢هـ).

روى إبراهيم النخعي عن علقمة قال: سأل ابنَ مسعود نساءٌ من همْدان نُعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش.

فقال عبد الله: «اخرجن بالنهار يؤنس بعضكنَّ بعضًا، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن» (٢٠٠٠).

وفي لفظ: «تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كلُّ امرأة منكن إلى بيتها بالليل» ".

وعن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثـا وإنهـا تريد أن تخرج؟

قال: احبسهان.

قال: لا تجلس.

قال: قيّدها.

قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم ...

قال: استعدِ^(۱) الأمير^(۱).

٤ – زيد بن ثابت – 🐌 – (٥٤هـ).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها، فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها» ٠٠٠٠.

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٠)، وهو مختصر في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٢)، وسنده صحيح إلى يوسف بن ماهك، قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٦٠): "فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها»، ومثل هذه يقبل حديثها في مثل هذه الآثار الموقوفة التي وجد ما يعضدها.

⁽٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٦) بسند صحيح.

⁽٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٠ ١٢٠).

⁽٤) أي: امنعها.

⁽٥) «غليظة رقابهم، يعني: عظيًا شأنهم، جليلةً أقدارهم، يقال للرجل: إنه لغليظ العنق، إذا كان جلدًا مانعًا لما وراء ظهره». الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٨٩٣).

⁽٦) "استعديت الأمير على الظالم: طلبت منه النصرة". المصباح المنير (٢/ ٣٩٧).

⁽٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٣)، وينظر: المصنف لعبد الرزاق (٧/ ٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٢٣)، وسنده صحيح.

⁽۸) مصنف ابن أبي شيبة (۱۰/ ۱۲۱) بسند صحيح.

٥-أم سلمة -رضى الله عنها- (٦١هـ).

عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم، عن أم سلمة، أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي وجع، قالت: «كوني أحد طرفي النهار في ستك» (۱).

٦ -عبد الله بن عمر - ١٠٠٠ (٧٣هـ).

عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها» (١٠).

عن سالم عن عبد الله أنه كان يقول: «لا يصلح أن تبيت ليلةً واحدةً إذا كانت في عِدَّة وفاةٍ أو طلاقٍ إلا في بيتها» ".

وعن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة "، فجئت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة، وترك غلمانًا صغارًا، ولا حيلة لهم، وهي لنا دار ومنزل، أفأنتقل إليها؟ فقال: «لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك، اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبيتي فيه»، فكنت أفعل ذلك ".

قال يحيى بن سعيد: «فكانت تخرج من المدينة سحرًا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست، فتبيت في بيتها» ٧٠٠.

⁽١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٣)، وفيه جهالة الراوي عن أم سلمة، ورواه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٢١) بمثله لكن من رواية إبراهيم عن أم سلمة، وفيه انقطاع ظاهر.

⁽٢) موطأ مالك (١٩٧٪)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١١٤)، بسند صحيح.

⁽٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣١) بسند صحيح.

⁽٤) ما يحفر من الأرض لمجرى المَّاء. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٦٨).

⁽٥) «الضَيْعَةُ: العقارُ». الصحاح (٣/ ١٢٥٢).

⁽٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٨٠) بسند حسن، ومعناه في موطأ مالك (٢١٩٥) من روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته..الخ.

⁽٧) الموطأ (٢١٩٥).

وعن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زرعًا له بقُباء، فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: «تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل» د٠٠٠.

وعن نافع قال: كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.

عن أنس بن سيرين: أن ابنةً لعبد الله بن عمر توفي زوجها فأتتهم، فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر، وقال: «ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه» ".

وعن نافع: أن ابن عمر اشتكى، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلم كان من الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجهاً.

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه»(٠٠).

وحاصل هذه الآثار:

أنَّ الصحابة رخصوا للمعتدة في الخروج اليومي العارض سواء لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو زيارة الجيران للحديث والمؤانسة، أو لتدبير أمور المعاش، ونحو ذلك.

وإنها كان التعويل عندهم على أن «تبيت في بيتها».

بل جاء عن عمر الترخيص في مبيت ليلة واحدة أو ليلتين خارج بيتها للحاجة كوفاة قريب.

ولم أقف على أثر أو نص عن أحد من الصحابة يمنع فيه المعتدة من الخروج مطلقًا ليلا أو نهارًا.

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٢) بسند حسن.

⁽٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣١) بسند صحيح.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٣) بسند صحيح.

⁽٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٧) وسنده صحيح.

وإنها كان تشديد الصحابة في البيتوتة؛ لأن المعتدة مأمورة بلزوم المسكن وعدم الانتقال منه، والخروج اليومي العارض لا يتعارض معه، بخلاف المبيت خارج المنزل ففيه نوع انتقال عنه، ولذا منعوا منه.



المبحث الرابع مذاهب الأئمة الأربعة في خروج المعتدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الأئمة الأربعة في خروج الانتقال للمعتدة.

اتفقت المذاهب الأربعة على منع المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي من الانتقال من بيتها...

ورخصوا لها في الانتقال عند وجود العذر والضرورة، كالخوف على النفس، أو المال، أو تعرضها للأذي ممن حولها، أو عدم صلاحية المسكن للبقاء فيه ".

وأما المطلقة البائن، فاختلفوا فيها، وجمهور العلماء على أن حكمها حكم المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي.

وذهب الحنابلة إلى أن لها أن تعتد حيث تشاء لحديث فاطمة بنت قيس، وبسط الخلاف بينهم مشهور متداول في كتب الخلاف ...

المطلب الثاني: مذاهب الأئمة الأربعة في الخروج اليومى العارض للمعتدة.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه ليس للمعتدة المبيت خارج بيتها.

واتفقوا أيضاً على أن للمتوفى عنها زوجها أن تخرج نهارا في حوائجهان.

⁽١) ينظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٠١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣/١٥)، المغنى لابن قدامة (١١/ ٢٩٠).

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٣١)، التدريب في الفقه الشافعي (٣) ٤٤٤)، المغنى لابن قدامة (١١/ ٢٩١).

⁽٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٠٠).

⁽٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٩٣١)، روضة الطالبين (٨/ ٢١٦)، كشاف القناع (٣/١٣٥).

⁽٥) ينظر: المصادر السابقة.

واختلفوا في المطلقة الرجعية والبائن:

فقال الحنفية: «لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها» (٠٠٠).

بينها رخص جمهور العلماء للمعتدة من طلاق بـ «الخروج نهارا في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها» ".

ف «اللازم للمعتدة إنها هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة» ".

ويقيد الجمهور هذا الخروج في الليل أو النهار بوجود حاجة معتبرة، وعند عدمها لا يجوز الخروج.

ف: «لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهات، كالزيارة والعارة واستناء المال بالتجارة »(١٠).

وذهب الحنابلة إلى أن المعتدة تخرج نهارًا للحاجة، وليلا للضرورة؛ «لأنَّ الليل مظنة الفساد بخلاف النهار، فإنَّه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه»(٠٠).

وقال الشافعية: المطلقة الرجعية زوجة، حكمها حكم سائر الزوجات، تخرج بإذن زوجها...

⁽١) مختصر القدوري (ص:١٧٠)، وينظر: الأصل للشيباني (٤/ ٥٠٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥)، البناية شرح الهدامة (٥/ ٢٠٥).

⁽٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٣٦)، مغنى المحتاج (٣/ ٤٠٣)، المبدع شرح المقنع (٨/ ١٢٨).

⁽٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٦٤).

⁽٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٧).

⁽٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٢٩٧)، وينظر مجموع الفتاوي لابن تيمية (٣٤/ ٢٧).

⁽٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٤).

المبحث الخامس المناقشة والترجيح

تبين من خلال استعراض نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة في هذا الباب ما يلي:

١ - ورد النص صريحاً في كتاب الله بمنع المطلقة الرجعية من «خروج النقلة»
 من بيتها، فلا يحل لزوجها أن يخرجها منه، ولا يحل لها مفارقته إلى غيره.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من ببتها»‹›.

وهذا مما تساهل الناس فيه كثيرا في الأزمنة المتأخرة، بل قلَّ العاملون به جدًّا. وكانت غاية الشرع من اعتداد المطلقة الرجعية في منزل الزوجية أمرين: * أن تكون على مقربة من زوجها يحفظها ويصونها حتى انتهاء عدتها.

* ترك المجال للزوج للتفكير مجددًا فيها أقدم عليه، على أمل أن يعود عن قراره، ويعبدها إلى عصمته.

٢ - جمهور العلماء على أن قوله تعالى في المطلقة ﴿ لَا تُخْرِجُوهُ فَ مِنْ بُيُوتِ هِنَ وَلَا
 يَخْرُجْنَ ﴾ يشمل المطلقة طلاقًا بائنًا.

وذهب الحنابلة إلى أن هذه الآية في الرجعية، وعضدوا ذلك بحديث فاطمة بنت قيس، بينها حمل سائر العلهاء حديث فاطمة على أنه حالة خاصة وليس تشريعًا عامًا.

وأفاض ابن القيم في زاد المعاد في الانتصار لمذهب الحنابلة والرد على من لم يأخذ بهذا الحديث مبينًا كل ما اعتُذر به من ترك العمل به ومجيباً عليها باستفاضة.

⁽١) الاستذكار (٦/ ١٦٠).

والأسلم والأحوط: أن تبقى المعتدة البائن في بيت الزوجية حتى انتهاء العدة إن تيسر لها ذلك بسكنٍ مستقلٍ بمرافقه دون وجود حرجٍ أو ضيقٍ عليها، وإلا فلتنتقل لبيت أهلها وأقاربها.

٣-أفاد قوله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ على أنه لا يجوز لأهل الزوج المتوفى إخراج زوجته من مسكن الزوجية مدة العدة.

مما يفيد أن لزوم المسكن واجب عليها مدة العدة، وإنها لها الخيار في الخروج منه بعد انتهاء العدة وقبل تمام الحول.

فقوله تعالى ﴿عَيْرَ إِخْرَاجِ ﴾ تضمن «حظر الخروج والإخراج؛ لأنهم إذا كانوا ممنوعين من إخراجها فهي لا محالة مأمورة باللبث، فإذا نسخ وجوب السكنى في مال الزوج بقى حكم لزوم اللبث في البيت» (٠٠٠).

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين، إلا أن حديث الفريعة يسند ظاهر القرآن ويؤيد القول بمنع الانتقال.

قال ابن عبد البر: «وجملة القول في هذه المسألة: أن فيها للسلف والخلف قولين، مع أحدهما سنة ثابتة، وهي الحجة عند التنازع، ولا حجة لمن قال بخلافها.

وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به؛ لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأفتوا به، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم "".

⁽١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٧).

⁽٢) الاستذكار (٦/ ٢١٦).

٤ - ليس في القرآن والسنة الصحيحة دليل ظاهر على أن المعتدة لا يحل لها المبيت خارج بيتها.

إلا أن آثار الصحابة -مع مرسل مجاهد- تواطأت على هذا، وأخذت به المذاهب الفقهية الأربعة.

والذي يبدو: أنَّ الصحابة فهموا هذا من منع المعتدة من الانتقال، فمبيتها خارج بيت الزوجية وإن لم يكن انتقالًا إلا أن فيه نوع انتقال أو شبه به، ولذا منعوا منه زيادةً في صيانتها وحفظها وتحقيقًا للزومها مسكن الزوجية، «فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده، وإليه ترجع حقيقة المأوى» (شراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده، وإليه ترجع حقيقة المأوى) (شراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده) وإليه ترجع حقيقة المأوى) (شراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده) وإليه ترجع حقيقة المأوى) (سراع)

وهذا المبيت يتحقق بوجودها في بيتها أكثر الليل.

فـ«البيتوتة في العرف: عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل، فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف»...

قال ابن رشد الجد: «المعتدَّةُ ممنوعةٌ من المبيت في غير بيتها، فلا يجوز لها أن تمكث من الليل في غير بيتها ما يسمى مبيتًا، وهو أكثر من نصف الليل "".

اليس في القرآن أو السنة النبوية ما يدل على منع المعتدة من الخروج اليومي
 العارض، سواء كان سبب الخروج أمرًا ضروريًّا أو حاجيًّا أو تكميليًّا.

وقد خرجت الفريعة للاستفتاء ولم ينكر عليها النبي عَلَيْقًا.

وأذن لخالة جابر بالخروج لجذاذ نخلها دون الاستفصال منها عن وجود من كفيها ذلك.

⁽١) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٥٩).

⁽٢) أحكام القرآن لآبن العربي (١/ ٢٨٢).

⁽٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥).

⁽٤) البيان والتحصيل (٥/ ٤٠٤).

وأذن للمعتدات بالخروج للجيران للحديث والمؤانسة كما في حديث مجاهد -على ضعف فيه-.

وقد جاءت آثار الصحابة متوافقة مع هذا، فأذنوا لها بالخروج شريطة المبيت في بيتها كما ثبت ذلك عن عدد من الصحابة، وكان منها الخروج لتدبير أمور المعاش، وعيادة المريض، وزيارة الأقارب، والحديث والمؤانسة، ولم يأت عنهم -فيما وقفت عليه - ما يفيد منع المعتدة من الخروج مطلقًا.

٦- التفريق في الخروج بين الليل والنهار إنها كان سببه صيانة المعتدَّة والحفاظ
 عليها، حيث الليل مظنة الفساد، وهذا مما يتغير بتغير الزمان والمكان.

ولذا فالصحيح إناطة الأمر بـ «الأمن»، فحيث وُجِد الأمن جاز لهـ الخروج ليلًا أو نهارًا، بل قد يكون الخروج ليلًا في بعض الأماكن أكثر أمنًا من الخروج في مطلع النهار.

قال ابن عبد البر: «ولا بأس عليها أن تخرج نهارًا في حوائجها، وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله وإلى قدر هدوئهم في آخره»(١٠).

وفي حاشية العدوي: «(قوله: فإنه جائز) أي: لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها طرفي النهار» ".

وفي الشرح الكبير للدردير: «ومحل جواز خروجها في طرفي النهار إن كان ذلك الزمان مأمونًا، وإلا فلا تخرج فيهما ... فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد»(").

⁽١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٣).

⁽٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٧).

⁽٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٦).

٧- قيَّد أكثر علماء المذاهب الأربعة المتأخرين خروج المعتدَّة بالحاجة.

وهذا القيد ليس عليه دليل ظاهر من القرآن والسنة، والمنقول عن الصحابة لا يتضمن تقييد الخروج بوجود عذر أو حاجة.

وكذا المنقول عن كثير من الأئمة السابقين لا يتضمن هذا القيد.

ففي شرح مختصر خليل للخرشي: «وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل: جوازه، فإنَّه قال: تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها» (٠٠٠ ومراده بظاهر النقل ما جاء عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

فقد نقل ابن القاسم عن الإمام مالك في المتوفى عنها زوجها: «لا بأس أن تحضر العرس، ولا تتهيأ فيه بها لا تلبسه الحاد، ولا تبيت إلا في بيتها» ".

قال ابن رشد: «وهذا كها قال، إن لها أن تخرج إلى العرس إذا لم تبت إلا في بيتها، ولا تتهيأ بها لا يجوز للحاد أن تفعله، إذ لا حرج عليها في حضور العرس إذا لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجيز في العرس».

وفي الشرح الكبير للدردير: «(قوله: في حوائجها) أي: أو لعرس كما في المدونة، فلا مفهوم لحوائجها، وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها»(۱).

وفي المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟

قال: قال مالك: نعم تخرج بالنهار، وتـذهب وتجيء، ولا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت.

⁽١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩).

⁽٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٣).

⁽٣) البيان والتحصيل (٥/ ٣٣٧).

⁽٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٧).

قلت: والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟

قال: نعم»(۱).

وفي مِنَحِ الجليل: «ويجوز خروجها نهارًا، ولو لغير حاجة، ولو لعرس إن دُعيت، إن شاءت، ولا تتزيَّن، ولا تبيت إلا ببيتها» (٢٠٠٠).

وقال المردواي الحنبلي: «وظاهر قوله أيضًا (لحوائجها) أنها لا تخرج لغير حوائجها، وهو صحيح، وهو المذهب...

وقيل: لها الخروج نهارًا لحوائجها وغيرها، قال في الوسيلة: نص عليه، نقل حنبل: تذهب بالنهار »(٣).

وقال الزركشي: «وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجتنب الخروج نهارًا، وهو كذلك، نص عليه أحمد كها تقدم والأصحاب، دفعًا للحرج والمشقة، إذ الحاجة قد تدعو إلى ذلك... لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه» (٠٠).

فالمعتدة كغير المعتدة في حكم الخروج اليومي.

قال أبو داود: قلت لأحمد: المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تخرج.

قلت بالنهار؟

قال: بلي، ولكن لا تبيت.

قلت: بعضُ الليل؟

قال: تكونُ أكثر الليل في بيتها".

المدونة الكبرى (٥/ ٤٦٣).

⁽٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥)، ومثله في شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٣٩٤).

⁽٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٨).

⁽٤) شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/ ٤٨٦).

⁽٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٥٣).

ولذا فالقول بمنع الخروج إلا لحاجة أو لضرورة لا يستند إلى مستند شرعي ظاهر.

قال الطحاوي: «فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله على والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها، ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على أن تبيت في بيتها» (١٠)

وقال ابن المنذر: «وكان مالك بن أنس يقول في المتوفى عنها زوجها: تنزور وتقيم إلى قدْر ما يهدأ الناس، ثم تنقلب إلى بيتها، وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي» (٠٠).

وبناء على ما سبق، فالذي تُمنع منه المعتدَّة أمران:

١ - الانتقال من مسكن الزوجية إلى غيره دون عذر ظاهر.

٧- المبيت خارج بيتها.

أما الخروج أثناء اليوم -ليلًا أو نهارًا- فحكمها كحكم المرأة غير المعتدة، فكل ما أجاز للمرأة الخروج من بيتها يجيز للمعتدة الخروج إلا أن المعتدة ينبغي أن تكون أكثر صيانة من غيرها.

وهذا هو الثابت من عمل الصحابة، وهو المنقول عن الإمام مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، رحم الله الجميع.

⁽١) شرح معاني الآثار (٣/ ٨١).

⁽٢) الأوسط (٩/ ٥٠٦).



الخاتمة وفيها نتائج البحث

١ - الخروج يكون على وجهين:

- «خروجُ نُقلةٍ» تترك فيه المعتدة بيت الزوجية وتنتقلُ للسكني في غيره.
- «وخروجٌ عارضٌ» وهو الخروج اليومي المعتاد، حيث تخرج من بيتها لتدبير شؤونها ثم ترجع لمسكنها.
- ٢- الخروج الذي ورد في القرآن والسنة مَنْعُ المعتدة منه هـ و خروج المفارقة والنُقلة الذي يقتضى ترك مسكن الزوجية والانتقال للسكنى في غيره.
- ٣- لا يوجد في نصوص الكتاب والسنة ما يمنع المعتدة من الخروج من بيتها إذا كانت سترجع وتبيت فيه، وحكمها في هذا كحكم غير المعتدة سواء بسواء، فكل ما يبيح لغير المعتدة الخروج يبيح لها الخروج.
- ٤ عدَّ الصحابةُ مبيتَ المعتدَّة في بيتها هـ و المناط الـذي يتحقق بها ملازمة السكن، فتخرِج نهارًا وليلًا إلا أنها تبيت في مسكنها.
- اليس في النصوص الشرعية ولا فيها ورد عن الصحابة تقييد خروج المعتدة
 بوجود الحاجة، ولذا لم يشترطه الأئمة السابقون كهالك والشافعي وأحمد.
- 7 التفريق في الخروج بين الليل والنهار سببه صيانة المعتدَّة والحفاظ عليها، حيث الليل مظنة الفساد والشرور، وهذا مما يتغير بتغير الزمان والمكان، ولذا فالصحيح إناطة الأمر بوجود «الأمن»، فحيث وجد الأمن جاز لها الخروج ليلاً أو نهارًا.

٧- مما تساهل فيه الناس في العصور المتأخرة انتقال المطلقة الرجعية من مسكن الزوجية إلى بيت أهلها، وهذا مما ثبت تحريمه بصريح القرآن، فليس لها أن تفارق بيتها ولا له أن يخرجها أو يأذن لها بذلك.

٨- المطلقة الرجعية لها أحكام الزوجة، فتخرج بإذن زوجها على أن ترجع وتبيت في بيتها.

فهرس المحادر والمراجع

- ١ الآثار، القاضي أبو يوسف ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت.
 - ٢- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد على البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣- أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- ٤ الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفى، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١،
 ١٣٩٩هـ.
- ٦- الاستذكار ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط١، دمشق،
 دار قتيبة، ٤١٤هـ.
- ٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: على محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث بمصر،
 ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٩- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت: محمّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١،
 ٢٠١٢ م.
- ١ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، 1٤١٩ هـ.
- 11 إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، الفاروق الحديثة، ط١، 18٢٢هـ.
 - ١٢ الأم، الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 17 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- 14 أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، القونوي، ت: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، ط١، ٢٠٦ه.
 - ١٥ الأوسط، ابن المنذر، دار الفلاح، ط٢، ١٤٣١هـ.

- ١٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١ هـ.
- ۱۷ البدر المنير، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة، ط١، ٥ البدر المنير، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة، ط١،
- ۱۸ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- 19 بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ط١٠ ١٤١٨هـ.
- ٢ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج بجدة، ط١، • ٢ م.
- ۲۱ البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، ط۲، بيروت، دار الغرب الإسلامي، مع ١٤٠٨ هـ.
 - ٢٢ تجريد أسماء الصحاب، شمس الدين الذهبي، دار المعرفة ، بيروت.
 - ۲۳ التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحنون، ۱۹۹۷م.
- ٢٤ التدريب في الفقه الشافعي، البلقيني، ت: نشأت بن كهال، دار القبلتين، الرياض، ط١،
 ٢٠١٢م.
- ٢٥ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بيروت، ط١،
 ١٤١٦ هـ.
- ٢٦ التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ٥٠ اهـ.
- ٧٧ تفسير السعدي، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠هـ.
 - ٢٨ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، المنار، ط١، ١٣٤٢ هـ.
- ٢٩ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- ٣- تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق: حمد البردوني، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.
- ٣١- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط٢، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٨هـ.

- د. عهار بن أحمد الصياصنة دكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الملك سعود التكرير الفي المستود التكرير المستود المستود
- ٣٢- التكميل في الجرح والتعديل، ابن كثير، ت: شادي آل نعان، مركز النعان، ط١، ٢٠١م.
- ٣٣- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
- ٣٤- التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الحكيم شاكر، مكتبة الرشد، ط١، ٣٠٠٣م.
- **٣٥** تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، د ط، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٦هـ.
- ٣٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ٠٠٠هـ.
- ٣٧- تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ٢٧٥ هـ.
- ٣٨- التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ت: محمد الأمين، دار البحوث وإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٣٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف
 القطرية، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٤ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر بدمشق، ط١، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤١هـ.
 - ١٤ الثقات، ابن حبان البستى، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط١٥٠٣ هـ.
- **٤٢ جامع البيان،** ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي ، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **٤٣ الجامع الكبير،** الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة ببيروت، ط١، 1٤٣٠هـ.
- 33 الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ط١، حيدرآباد الدكن، مصورة دار الكتب العلمية،١٣٧١هـ.
- **٥٤ جمال القراء وكمال الإقراء،** علم الدين السخاوي، ت: مروان العطية، دار المأمون، ط١، ١٩٩٧م.

- ٤٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي ، دار الفكر.
- ٤٧ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، أبو الحسن العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، ١٩٩٤م.
- ٤٨ الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
 - ٤٩ حلية الفقهاء، ابن فارس، عبد الله التركي، الرسالة ببروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.
- ٥ خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١هـ.
- ١٥ الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت السرقسطي، ت: محمد بن عبد الله القناص،
 مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٣٩٩.
- ٥٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.
 - ٥٤ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ٤٠٤ هـ.
- • زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ٥٦ سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٧ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١.
- ٥٨ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١،
 ١٤١٢هـ.
 - ٥٩ سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
 - ٦٠ سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٣ هـ.
- 71 سنن الدَّارقطني، الدَّارقطني، تحقيق: شعيب الارنووط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- 77 سنن النَّسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٤هـ.
- 77 سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- 35 سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، ت: زياد منصور، العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٦٥ الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، الرشد، ط١،
 ١٤٢٦هـ.
- 77 شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، 1٤٠هـ.
- ٧٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، على ١٤٢٤هـ.
- 7۸ شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط۲، بيروت، دار إحياء الـتراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- 79 شرح مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.
 - ٧- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت.
- ٧١ شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية،
 ط١، ١٣٨٦هـ.
- ٧٧- صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤١٤هـ.
- ٧٣- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ٢٤٤ هـ.
- ۷۶- صحیح البخاري، ت: محمد زهیر بن ناصر الناصر، دار طویق، الریاض، ط۲۲۲هـ.
- ٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.

- ٧٦- العلل المتناهية، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٧٧- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
 - ٧٨ فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر ببيروت، ط٢، ١٣٩٧ هـ.
 - ٧٩- قواعد التفسير جمعاً ودراسةً، خالد السبت، دار ابن عفان، ط١، ٢١١هـ.
 - ٠٨- الكاشف، الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.
- ٨١ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م
- ٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، ٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق:
- ٨٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ١٤٣٣هـ.
 - ٨٤ الكليات، أبو البقاء الكفوى، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- ٥٨- لباب اللباب، ابن راشد المالكي، ت: محمد المدنيني، دار البحوث للدراسات بدبي، ط١، ٢٠٠٧م.
 - ٨٦ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٨٧ محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلميه، ط١، ٨٧ محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلميه، ط١،
- ۸۸ المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي، ت: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار أطلس، ط٣، ٢٤ هـ.
 - ٨٩ المحلى، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- 9 مختصر القدوري، أبو الحسين القدوري، كامل عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- **٩١ المدونة الكبرى،** مالك بن أنس، دار النوادر بسوريا، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣١هـ.

- 97 المسالِك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ت: محمد بن الحسين السليهاني، دار الغرب، ط١، ٧٠٠٧م.
- ٩٣ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
 - ٩٤ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين، ١٤١٧ هـ.
- 99 مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، ط١، ١٩٩٩م.
- 97 مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- ٩٧ مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيهان، ط١، ١٤١٢هـ.
- **٩٨ مسند الدارمي،** تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل القاهرة، ط١، ١٤٣٦ ه.
- 99 المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١،٦١٦هـ.
 - ٠٠٠ مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان البستي، تحقيق: مجدى الشوري، ط١،٦١٦هـ.
- ١٠١ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط١،
 ١٤٢٧هـ.
- ١٠٢ مصنَّف عبد الرَّزَّاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٣ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
- ١٠٤ معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل العزازي، دار الوطن، ط١،
 ١٤١٩هـ.
- ١ المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ت: حميش عبد الحقّ، مكتبة مصطفى الباز.
- ١٠٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

- ١٠٧ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ۱۰۸ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، محي الدين مستو، ط۱، دار ابن كثير، ۱۶۱۷ هـ.
 - ١٠٩ مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- ١١٠ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، ط١، القاهرة، مطبعة السعادة،
 ١٣٣٢هـ.
- ۱۱۱ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي، دار الفكر -بيروت، ١٩٨٩م.
 - ١١٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الملكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- 117 الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى مصم ، ط٤، ٤١٤ هـ.
- 114 الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، الإمارات، مؤسسة زايد، 12٢٥ هـ.
- 110 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة ببروت.
- 117 نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، العيني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النوادر بسوريا، ط١، ٢٠٠٨م.
- ١١٧ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، من إصدارات: المجلس العلمي بالهند.
- 11۸ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، 1٣٩٩ هـ.
- 119 النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتّاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.



رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة- مكة المكرمة الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

قسيمة الاشتراك في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

- داخل المملكت العربيت السعوديت
 - عشرة ريالات للأفراد
- حسره رود عن مرحرد * خست عشر ريال للمؤسسات والدوائر خارج المملكت العربيت السعوديت
 - خمست دولارات للأفراد
 - ستت دولارات للمؤسسات والدوائر

عدد النسخ	لدة عام
	للدة عامين
	🔲 لمدة ثلاثة أعوام
عدد النسخ	ارغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي
الجدأو اللقب	الأول الأب
	الاسم
	العنوان
لرمز البريد	ص.ب. المدينة الدولة وا

● ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات - هاتف: ٥٦٠١١٤٠ - فاكس: ٥٦٠١١٨٦

● ترسل قيمة الاشتراك بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة- ص.ب. ٥٣٨

Muslim World League

Secretariat General

Makkah al-Mukarramah



رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة - مكة المكرمة

الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order Islamic Figh Council Journal

In KSA

- •SR 10 for individuals
- •SR 15 for organizations
 Outside the kingdom
- •\$ 5 for individuals
- •\$ 6 for organizations

For		Year		Copies	
I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council					
	First Name	Father's N	Jame F	Family Name	
Addr	ess:				
	P.O. BOX	City	Country	Postal Code	

- Address for correspondence: Distribution and Subscription Dept: Tel:5601140 Fax: 5601186
 - P.O. Box 538 Makkah- Saudi Arabia
- Subscription Cheque in Favour of The Muslim World League